

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الأربعاء

ان جميع الارشالات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 250-24 و 250-25
حساب الشيك البريدي رقم IOI-16 بالرباط

ثمن الاعلانات :
I,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيو 1966)
بطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة
يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
او توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم	
لجنة	لجنة اشهر
المغرب 46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى 52	35

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صفة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

- 2440 **شركات رؤوس الاموال - اطلاق المساهمين والعموم**
ظهير شريف رقم 1-70-9 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970)
تطلع الشركات بموجب المساهمين فيها والعموم على وثائقها
احداث المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- 2441 **ظهير شريف رقم 170-18 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970)**
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.03.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383
(5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية
المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات العلمية
- 2442 **ظهير شريف رقم 170-44 بتاريخ 14 ذى الحجة 1389 (21 يراير 1970)**
بغير بموجب المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة
تأليف وتنظيم الحكومة.
- 2424 **ظهير شريف رقم 170-56 بتاريخ 17 محرم 1390 (25 مارس 1970)**
بغير بموجب المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة
تأليف وتنظيم الحكومة.
- 2425 **ظهير شريف رقم 170-219 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1390 (7 غشت 1970)**
بغير بموجب المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة
تأليف وتنظيم الحكومة.
- 2425 **ظهير شريف رقم 170-220 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1390 (10 غشت 1970)**
بغير بموجب المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة
تأليف وتنظيم الحكومة.
- 2425 **ظهير شريف رقم 170-128 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1390 (27 يوليوز 1970)**
باصطفاة على الاتفاق المبرم يوم 22 ابريل 1968 بلندن وموسكو
وواشنطن والمتعلق بانقاذ رواد الفضاء ورجوعهم وإعادة الاشياء الملقاة
في اجواء الفضاء ونشر نصه في الجريدة الرسمية
حماية المؤلفات الادبية والفنية.
- 2447 **ظهير شريف رقم 170-135 بتاريخ 25 جادى الاول 1390 (29 يوليوز 1970)**
بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية
تفويت الاراضى الجماعية لفائدة بعض المغاربة.
- 2454 **ظهير شريف رقم 170-158 بتاريخ فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970)**
بشأن تفويت الاراضى الجماعية لفائدة بعض المغاربة
احداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة لرموز
المملكة وشعاراتها.
- 2454 **ظهير شريف رقم 170-200 بتاريخ 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970)**
باحداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة
لرموز المملكة وشعاراتها
**الملاحه الجوية - احداث وترتيب علامات الخطوط الخاصة بتوزيع
الطاقة الكهربائية.**
- 2455 **قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 54-70 بتاريخ 28 يناير 1970**
بتغيير القرار الصادر في 9 نونبر 1954 باحداث وترتيب علامات
الخطوط الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية لفائدة الملاحه الجوية ..
- 2422 **مجلس الوصاية**
ظهير شريف رقم 170-191 بتاريخ فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970)
بمناة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية
- 2426 **صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني**
ظهير شريف رقم 170-16 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970)
باحداث « صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني » وكذا الموارد
المرسودة له
- 2427 **التنظيم القضائي**
ظهير شريف رقم 170-48 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970)
بتغيير المرسوم الملكي رقم 1005.45 الصادر في 25 ربيع الاول 1387
(3 يوليوز 1967) بمناة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي وكذا الجدول
المضاف اليه
- 2439 **نظام المناجم**
ظهير شريف رقم 170-271 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970)
بتعمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951)
بسن نظام للمناجم

- وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي - إدارة البحث الزراعي - اعلان عن عرض أثمان 2473
- وزارة المالية - المصلحة الادارية المركزية - مكتب البناءات - اعلان عن عرض أثمان 2473
- وزارة الاشغال العمومية والموصلات - دائرة الشمال - مقاطعة فاس اعلان عن عرض أثمان 2473
- وزارة الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية - اعلان عن عرض أثمان 2473
- وزارة الانباء - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان عن عروض أثمان 2473
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - اعلان عن عرض 2473
- عمالة اقليم سطات - دائرة ابن سليمان - المركز الحضري بابن سليمان اعلان عن عرض أثمان 2473

القسم الغير الرسمي

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

- محافظة الرباط 2474
- محافظة الدار البيضاء 2476
- محافظة وجدة 2477
- محافظة فاس 2478
- محافظة أكادير 2479

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

- محافظة الرباط 2483
- محافظة الدار البيضاء 2485
- محافظة فاس 2486
- محافظة أكادير 2486

ج - مسطرة خاصة للتحديد

- محافظة طنجة 2487
- محافظة الناظور 2488

القسم الرسمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.70.191 بتاريخ فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) بمهابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصلين 21 و 101 منه ،

- التصيد في المياه البرية - موسم 1970 - 1971.
قرار لوزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 140.70 بتاريخ 28 يراير 1970 ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحفوظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1970 - 1971 2456
- جائزة المغرب
قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية والتعليم الاصيل رقم 568.70 بتاريخ 3 غشت 1970 يحدد بموجبه عن سنة 1970 التاريخ الذي تمنح فيه « جائزة المغرب » 2462

نصوص خاصة

- مطار النواصر - المصادقة على اتفاقية الاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد انشاء مصالغ أرضية ومصالح للصيانة تابعة للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية ».
ظهير شريف رقم 1.69.317 بتاريخ 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) بالمصادقة على اتفاقية الاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد انشاء مصالغ أرضية ومصالح للصيانة تابعة للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » بمطار النواصر 2462
- الجنسية المغربية.
مراسيم بتاريخ 24 جمادى الاولى 1390 (28 يوليوز 1970) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 2462

اقليم الجديدة - نزع ملكية قطع أرضية

- مرسوم رقم 2.70.177 بتاريخ 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة وادي المطل فيما بين النقطة الكيلومترية 0+025 والنقطة الكيلومترية 4+622.52 ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 2464

القليم بني ملال - تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السنبلة الذهبية » ، تجزئة سمكت.

- قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 308.70 بتاريخ 6 يناير 1970 بالاذن فسي تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السنبلة الذهبية » ، تجزئة سمكت (القليم بني ملال) 2467

تعيين آمرين بالدفع مساعدين

- قرار لوزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 164.70 بتاريخ 27 يراير 1970 بتعيين آمرين بالدفع مساعدين 2468
- قرار لوزير الداخلية رقم 20.70 بتاريخ 31 دجنبر 1969 بتعيين آمرين بالدفع مساعدين ونائبين 2469
- قرار لوزير الداخلية رقم 266.70 بتاريخ 23 يراير 1970 بتتيمم القرار رقم 20.70 الصادر في 31 دجنبر 1969 بتعيين آمرين بالدفع مساعدين 2471
- قرار لوزير الداخلية رقم 572.70 بتاريخ 7 يوليوز 1970 بتتيمم القرار رقم 20.70 الصادر في 31 دجنبر 1969 بتعيين آمرين بالدفع مساعدين 2471

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 2.70.441 بتاريخ 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.57.777 الصادر في 19 ذي القعدة 1376 (17 يونيو 1957) بمنح تعويض عن ازياء العمال والقواد رؤساء الدوائر والباشوات والقواد 2471

وزارة الاشغال العمومية والموصلات

- مرسوم رقم 2.70.370 بتاريخ 4 شعبان 1390 (6 أكتوبر 1970) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 487.65 الصادر في 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وتنظيم مركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء 2472

اعلانات وبلاغات

- اعلان الي المستوردين رقم 9 يغير الاعلان للمستوردين رقم I المؤرخ في فاتح يناير 1970 2472
- وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي - المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوية مصلحة التجهيز بأبركان - اعلان عن عرض أثمان 2473

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الأول.

مقتضيات عامة.

الفصل I.

يمارس مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بالغ سنن الرشد اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 2I من الدستور.

ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك إذا كان يبلغ من العمر أكثر من ثمانية عشر عاما وأقل من اثنتين وعشرين سنة كاملة.

الفصل 2.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقارب الى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة. ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة الى رئيسه من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

الباب الثاني.

اختصاصات وسير مجلس الوصاية

خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بالغ سن الرشد.

الفرع الاول. - اختصاصات مجلس الوصاية.

الفصل 3.

يعين مجلس الوصاية الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلمهم ان استقالوا.

الفصل 4.

يصدر مجلس الوصاية الامر بتنفيذ القوانين. وله أن يعرض اقتراح قانون ليقرأ قراءة جديدة طبق الشروط المنصوص عليها في الباب الخامس من الدستور.

كما له أن يعرض وفقا للفصل 66 من الدستور كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفصل 5.

لمجلس الوصاية أن يخاطب مجلس النواب والامة. ويتداول المجلس في مضمون خطابه ولا يمكن أن يكون هذا المضمون موضع أي نقاش في مجلس النواب.

الفصل 6.

يمارس مجلس الوصاية السلطة التنظيمية ويجوز له أن يفوض في جزء من هذه السلطة الى الوزير الاول.

الفصل 7.

تتخذ مقررات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية خلال اجتماع لمجلس الوصاية. ولمجلس الوصاية أن يفوض لغيره في سلطة التعيين.

الفصل 8.

يعين القضاء في اجتماع لمجلس الوصاية باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 9.

يمارس مجلس الوصاية حق العفو.

الفصل 10.

يعتمد مجلس الوصاية السفراء لدى الاول الاجنبية والمنظمات الدولية. ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

الفصل 11.

يصادق مجلس الوصاية على المعاهدات مع مراعاة تطبيق مقتضيات المقطع الثاني من الفصل 3I من الدستور على أن تستثنى من ذلك المعاهدات المشار اليها في المقطع الثالث من نفس الفصل.

الفصل 12.

لمجلس الوصاية عند الاقتضاء أن يحل مجلس النواب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 68 وما يليه الى غاية الفصل 7I من الدستور. وفي انتظار انتخاب المجلس الجديد ، يمارس مجلس الوصاية السلطة التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل 13.

يمكن لمجلس الوصاية أن يعلن عن حالة الحصار طبق الشروط المبينة في الفصل 48 من الدستور.

الفصل 14.

لمجلس الوصاية أن يقرر اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب علما بذلك.

الفصل 15.

يمكن أن يعلن مجلس الوصاية حالة الاستثناء في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 35 من الدستور. وتكون لمجلس الوصاية خلال حالة الاستثناء الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة ليتخذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي وممارسة شؤون الدولة. وتنتهى حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الفصل 24

يخصص برئيس مجلس الوصاية اعتماد مالي من الميزانية العامة للدولة يعين القانون مقداره وشروط منحه.
وتدرج الاعتمادات اللازمة لتسيير مجلس الوصاية في الميزانية العامة للدولة.

الفصل 25

يلغى الظهير الشريف رقم I.63.300 الصادر في 21 جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بمشابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية والمرسوم الملكي رقم I50.65 الصادر في 16 صفر 1385 (16 يونيو 1965) بأحداث مجلس وصاية مؤقت.

الفصل 26

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمشابة قانون تنظيمي.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970).

ظهير شريف رقم 1.70.44 بتاريخ 14 ذي الحجة 1389 (21 يبرابر 1970) يغير بوجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387 (II نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ ونظرا للميادين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يعفى ابتداء من 21 يبرابر 1970 السيد أحمد رضى كديرة كوزير للدولة مكلف بالتعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات.

الفصل الثاني

يعين ابتداء من 26 يبرابر 1970 ، السيد محمد بن علي شفيق نائب كاتبة الدولة في التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات لدى الوزير الاول.

الفصل الثالث

ينشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 ذي الحجة 1389 (21 يبرابر 1970).

الفرع الثاني - سير مجلس الوصاية.

الفصل 16

يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من رئيسه الذي يقوم بهذا العمل اما تلقائيا أو بطلب خمسة أعضاء من المجلس على الأقل.

الفصل 17

تتخذ مقررات مجلس الوصاية ، وتعتبر آراؤه بأغلبية سبعة أصوات على الأقل.

الفصل 18

إذا عاق أحد أعضاء مجلس الوصاية عائق عن الحضور جاز له أن يمدى رأيه في جميع المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع . ويتلقى هذا الرأي عدلان ويضمنانه في عقد يوجهه القاضي المختص فور الصادقة عليه الى رئيس مجلس الوصاية.

الفرع الثالث - اختصاصات رئيس مجلس الوصاية.

الفصل 19

يتولى رئيس مجلس الوصاية رئاسة المجلس الوزاري والمجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط والمجلس الاعلى للقضاء والمجلس الاعلى للتعليم.

ويكون أعضاء مجلس الوصاية الآخرون أعضاء في هذه المجالس بحكم القانون.

الفصل 20

يوقع رئيس مجلس الوصاية المعاهدات بعد موافقة هذا المجلس باستثناء المعاهدات المشار إليها في المقطع الثالث من الفصل 3I من الدستور.

الفصل 21

يقوم رئيس مجلس الوصاية بمهام القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية.

غير أنه لا يمكنه أن يجعل هذه القوات في حالة طوارئ ولا أن يأمرها بعمليات حربية أو يحشدتها كلا أو بعضا الا بعد موافقة مجلس الوصاية واللجنة العليا للدفاع الوطني.

الفصل 22

ان النصوص الصادرة عن مجلس الوصاية يوقعها رئيس هذا المجلس وتوقع علاوة على ذلك بالعطف من الوزير الاول ما عدا النصوص المقررة في الفصول 2I (المقطع 2) و 24 و 29 و 35 و 66 و 69 و 77 و 84 و 94 من الدستور.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 23

يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من الملك عندما يعمل كهيئة استشارية.

ونظرا لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

يعفى السيدان الآتي ذكرهما من مهامهما ابتداء من 7 غشت 1970 :
الدكتور محمد بنهيمة ، وزير الدولة المكلف بالفلاحة
والاصلاح الزراعي ؛

محمد العيماني ، وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

الفصل الثاني.

يكلف ابتداء من نفس التاريخ :
الدكتور أحمد العراقي ، الوزير الاول ، بالفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
الجنرال محمد أوقير ، وزير الداخلية ، بالاشغال العمومية والمواصلات.

الفصل الثالث.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الثانية 1390 (7 غشت 1970).

ظهير شريف رقم 1.70.220 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1390 (10 غشت 1970)
يقبر بوجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(II نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
ونظرا لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

يعفى ابتداء من 10 غشت 1970 :
الدكتور أحمد العراقي ، الوزير الاول ، من مهام مكلف بوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

الجنرال محمد أوقير ، وزير الداخلية ، من مهام مكلف بوزارة
الاشغال العمومية والمواصلات.

الفصل الثاني.

يعين ابتداء من نفس التاريخ :

السيد أحمد العسكري ، وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
السيد الحسن الشامي ، وزيرا للاشغال العمومية والمواصلات.

الفصل الثالث.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الثانية 1390 (10 غشت 1970).

ظهير شريف رقم 1.70.56 بتاريخ 17 محرم 1390 (25 مارس 1970)
يقبر بوجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(II نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

يعفى السادة الآتية أسماؤهم من مهامهم ابتداء من 26 مارس 1970 :
مامون الطاهري كوزير للمالية ؛
عبد الكريم الازرق كوزير للسياحة ؛
بدر الدين السنوسي كوزير للبريد والبرق والتليفون ؛
عمر بوستي كوزير للشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية ؛
محمد بن علي شفيق ككاتب للدولة في التعليم الثانوي والتقني
والعالي وتكوين الاطارات لدى الوزير الاول.

الفصل الثاني.

يعين ابتداء من نفس التاريخ السادة :
مامون الطاهري ، وزيرا للتعليم الثانوي والتقني والعالي
وتكوين الاطارات ؛

عبد الكريم الازرق ، وزيرا للمالية ؛

بدر الدين السنوسي ، وزيرا للشبيبة والرياضة والشؤون
الاجتماعية ؛

الجنرال ادريس بن عمر العلمي ، وزيرا للبريد والبرق والتليفون ؛
عبد الحميد كريم ، وزيرا للسياحة ؛

محمد بن علي شفيق ، نائب كاتب الدولة في التعليم الثانوي
والقني والعالي وتكوين الاطارات.

الفصل الثالث.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 محرم 1390 (25 مارس 1970).

ظهير شريف رقم 1.70.219 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1390 (7 غشت 1970)
يقبر بوجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(II نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

ظهير شريف رقم 1.70.16 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970)
بإحداث « صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني »
وكذا الموارد المرصودة له.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهير الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل I.

يفرض لمساندة الشعب الفلسطيني أداء خاص على جميع
أنواع التبغ.

ويستخلص هذا الأداء في شكل تصويرات (فنييت) توضع
على غلب التبغ والشجائر واللفائف (السيكار) طبق الشروط الآتية :
0,05 درهم فيما يخص التبغ والشجائر واللفائف (السيكار)
من النوع العادي ؛

0,10 درهم فيما يخص التبغ والشجائر واللفائف (السيكار)
من النوع الممتاز.

الفصل 2.

تدفع شركة التبغ محصول هذا الأداء الى الدولة طبق نفس الشروط
الجارية على الضريبة المفروضة على بيع التبغ.

الفصل 3.

يفرض كذلك أداء خاص على الفرجات بالإضافة الى أثمان تذاكر
الدخول للفرجات السينماتوغرافية والمسرحية.

ويحدد كما يلي مقدار هذا الأداء الذي يستخلص بكيفية مستقلة
عن الرسوم والأداءات الأخرى المعمول بها حاليا :

(أ) الفرجات السينماتوغرافية :

0,10 درهم بخصوص المقاعد التي يقل ثمنها عن درهين ونصف
(2,50) أو يعادل هذا المبلغ ؛

0,20 درهم بخصوص المقاعد التي يتجاوز ثمنها درهين ونصف
(2,50).

(ب) الفرجات المسرحية :

0,20 درهم بخصوص المقاعد التي يقل ثمنها عن 10,00 دراهم
أو يعادلها ؛

0,50 درهم بخصوص المقاعد التي يتجاوز ثمنها 10,00 دراهم.

الفصل 4.

لا تفرض على محصول هذا الأداء الحقوق المستخلصة برسم
الفقراء والأداء البلدي المفروض على الفرجات والضريبة عن
المنتجات والخدمات.

ولا يعتبر المحصول المذكور لتطبيق حقوق تنبر الأبراء ولا لحساب
مقدار المعاملات.

الفصل 5.

يصفى هذا الأداء ويقبض وتثبت المخالفات ويعاقب عنها وتجرى
المتابعات كما هو الشأن في الحقوق المستخلصة برسم الفقراء.
وتقام الدعاوى أمام المحاكم التي تبثها وتحكم فيها كما هو الشأن
في الحقوق المستخلصة برسم الفقراء.

غير أن محصول الغرامات والمعاملات يوزع كما هو الشأن
في أداءات الاستهلاك الداخلي.

الفصل 6.

يحدث بالخرينة حساب يدعى « صندوق مساندة المغرب للشعب
الفلسطيني » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الرصيد الدائن :

محصول الأداء الخاص المفروض على أنواع التبغ والمقرر
في الفصل الأول أعلاه ؛

محصول الأداء الخاص المفروض على الفرجات والمقرر
في الفصل الثالث أعلاه ؛

التسبيقات القابلة الأرجاع التي تمنحها الخزينة.

في الرصيد المدين :

الدفعات المنجزة لفائدة الشعب الفلسطيني ؛

أرجاع التسبيقات التي تمنحها الخزينة للصندوق.

الفصل 7.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 23 يناير 1970.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970).

« تلحق هذه المحكمة بأقرب محكمة منها تكون لها نفس الدرجة
 « مع الاحتفاظ في مقر المحكمة الملحقة اما بغرفة أو عدد من الغرف
 « واما بقاض أو عدد من القضاة المقيمين »
 « الفصل الرابع - يحدد عدد محاكم السدد في واحد وثلاثين
 « وتعين مقار ودوائر نفوذها وفقا للجدول المضاف الى هذا القانون. »
 « الفصل الخامس - تشتمل محاكم السدد المشار إليها في
 « الفصل السابق على الملحقات المبينة في الجدول المضاف الى
 « هذا القانون. »
 « الفصل الثامن عشر - يحدد عدد محاكم الاستئناف في ثلاث
 « محاكم تكون مقارها الدار البيضاء وفاس ومراكش وتعين دوائر
 « نفوذها وفقا للجدول المضاف الى هذا القانون.
 « وتلحق بالرباط غرفة من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
 « كما تلحق بطنجة غرفة من محكمة الاستئناف بفاس وتحدد دائرتا
 « نفوذهما وفقا للجدول المضاف الى هذا القانون. »
 « الفصل التاسع عشر - تشتمل محاكم الاستئناف تحت سلطة
 « رؤساء الاولين على غرفة أو عدة غرف بالإضافة الى غرفة للاتهام
 « وغرفة للقاصرين تتألف طبقا للفصلين 213 و 544 من قانون
 « المسطرة الجنائية وكذا على كتابة الضبط.
 « ويمثل النيابة العامة فيها وكلاء جلالة الملك العامون والنواب
 « العامون. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي الجدول المضاف الى المرسوم الملكي رقم I005.65
 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الاول 1387 (3 يوليوز 1967) :

فهيير شريف رقم 170.48 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1390
 (24 يوليوز 1970) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1005.65 الصادر
 في 25 ربيع الاول 1387 (3 يوليوز 1967) بمشابة قانون يتعلق
 بالتنظيم القضائي وكذا الجدول المضاف اليه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا اشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم I36.65 الصادر في 7 صفر 1385
 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم I005.65 الصادر في 25 ربيع
 الاول 1387 (3 يوليوز 1967) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي
 وكذا الجدول المضاف اليه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 18 و 19 من المرسوم الملكي رقم I005.65
 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 ربيع الاول 1387 (3 يوليوز 1967)
 بمشابة قانون تلغى وتعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل الثاني - يحدد بموجب مرسوم تأليف مختلف المحاكم
 وكذا عدد الموظفين القضائيين المعينين فيها. »

« الفصل الثالث - اذا ظهر أن نشاط احدي هذه المحاكم قد
 « تضائل الى درجة لم يبق معها مبرر للاحتفاظ بها جزئيا أمكن أن

المحاكم والمحاكم الاقليمية

محاكم الاستئناف	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	الدار البيضاء	الدار البيضاء الوسطى الاحباس الحى المحمدي المحمديّة الجديدة سطات القيظرة الخميسات الرباط سوق اربعا الغرب فاس صفرو تصر السوق ميدلت خنيفرة مكناس وجدة تازة الحسيمة الناضور العرائش طنجة تطوان أكادير بني ملال خريبكة الصويرة مراكش أسفى
الغرفة الملحقة بالرباط	الجديدة سطات الرباط	
محكمة الاستئناف بفاس	فاس	
الغرفة الملحقة بطنجة	تصر السوق مكناس وجدة تازة اناضور طنجة	
محكمة الاستئناف بمراكش	تطوان أكادير بني ملال مراكش	

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الإقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الإقليمية ومحاكم السداد		
محاكم الاستئناف	وارزازات:	وارزازات: الدار البيضاء - المقاطعة الأولى: الدار البيضاء - المقاطعة الثانية: الدار البيضاء - المقاطعة الثالثة: سواالم الطريفية: المدرونة: موالين الوادي: دار بوغزة: بوسكورة: الدار البيضاء - المقاطعة الرابعة: الدار البيضاء - المقاطعة الخامسة: الدار البيضاء - المقاطعة السادسة: الدار البيضاء - المقاطعة السابعة: الدار البيضاء - المقاطعة الثامنة: الدار البيضاء - المقاطعة التاسعة: مديونة: الدار البيضاء - المقاطعة العاشرة: الدار البيضاء - المقاطعة الحادية عشرة: الدار البيضاء - المقاطعة الثانية عشرة: الدار البيضاء - المقاطعة الثالثة عشرة: الدار البيضاء - المقاطعة الرابعة عشرة: تيط مليل: المحمدية: عين حرودة: سيدي موسى بن علي: الموزية: ابن سليمان: الفضالات: الزوايدة: موالين الغابة: الجديدة: احمد اولاد عيسى: سيدي اسماعيل: ثلاثاء اولاد غانم: مولاي عبد الله: سبت اولاد حسين: سبت سنايس: اولاد فرج: اولاد حمدان: متوج: أزمور: المثرب الجديدة: الحوزية: شنوكة: سيدي بنور: سبت بني هلال: مطال: المشرق: احمد العونات: خميس القصبية: اربعاء العونات: تامدة: كريديند: خميس الزمامرة: سانية ابن الرقيق: اثنين غريفة: القنيطرة: حدادة: بمنصور: بومعيز: مهدية: زيرارة: سيدي يحيى الغرب: مفران: القصبية: سيدي قاسم: زكوطة: سوق احد تكلة: سيدي سليمان: المساعدة: ذار بلعاسري:	وارزازات: ابن سليمان: اولاد فرج: أزمور: سيدي بنور: العونات: اولاد عمران: خميس الزمامرة: سيدي يحيى الغرب: سيدي قاسم: سيدي سليمان:	محاكمة الاستئناف بهراش (تابع) الدار البيضاء الوسطي الاحباس الحى المحمدى المحمدية الجديدة القنيطرة

دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السند	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	محاكم الاستئناف
<p>الخيمسات سيدي علال المصدر أحد آيت أوريبيل سيدي الفتور خيمس آيت يدين الصفاصف أحد آيت ميمون تيفلت</p>	<p>تيفلت</p>	<p>الخيمسات</p>
<p>عين زهرة سيدي علال البحراوي سيدي عبد الرزاق مقام الطلبة خيمس سيدي يحيى تيداس سبت آيت ايكو المعازيز واماس</p>	<p>تيداس ولماس</p>	<p>الرباط</p>
<p>بوكتشير الرباط التواركة تمارة الصخيرات بوزنيقة سيدي يحيى زعير عين العودة الرماني الزحليكة أحد القوالم سيدي بطاش أحد البراشوة ولاي ادريس اغبال سلا</p>	<p>الرماني سلا</p>	<p>سوق اربعا الغرب</p>
<p>أربعا السهول بونادل سوق اربعا الغرب قرية بتعودة سوق ثلاثا الغرب سيدي محمد الاحمر لال ميمونة مشرع بلقصيري النويرات دار الكداري جمعة الحوفات أحد كورت عين الدفالي الثنين السرافع الخيمسات جرف الملح وزان بريكشة زفرون زومي سيدي رضوان مقريصت عرباوة سيدي بوبكر الحاج تروال</p>	<p>مشرع بلقصيري أحد كورت وزان زومي مقريصت عرباوة تروال</p>	<p>سوق اربعا الغرب</p>
<p>سيدي بوسبر عين دوريج سطات عين نزاغ سيدي العايدى سيدي رحال سوق ثلاثا أولاد الصغير سوق اثنين التوال كيسر ريمة مشرع بتعبو البروج دار الشافعي القرافة سوق اربعا أولاد بوعلی</p>	<p>البروج</p>	<p>سطات</p>

دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	محاكم الاستئناف
سوق ابيد بنى خلوق. سوق سبت اولاد فريحة. اولاد سعيد (سوق اربعاء القصبية). ابن احمد. عين الضربان. الاولاد. مكارطو. مريزسق. رأس العين. سيدي حجاج. بوكركوج. اولاد محمد (فتحنا). سوق ثلاثاء اولاد فارس. برشيد. سيدي المكي. النواصر. لاجاكمة. اولاد حريز الساحل. رياح. اولاد عبو. سيدي سعيد معاشو. الغنيميين. الكسارة. احلاف. اولاد علي. مليلة. اولاد صباح. فاس. عين بوعلی. عين الشكاك. عين الشقف. عين القنصرة. عجاجة. اولاد هيون. مكس. مولای يعقوب. سبع رواضی. اولاد الطيب. رأس تبودة. سيدي حرازم. غفسای. كلاز. سيدي المخفي. الرطبة. تافران. كيسان. تبودة. قرية بامحمد. بوشابل. الولجة. مكانسة. الخوازي. مولای بوشنتة. اورتراخ. ايموزار كندو. آيت السبع. تاونات. اليزير. عين عاتشة. بوغروس. بنى اوليد. بوحودة. عين مديونة. بوعدال. تبسة. رأس الواد. اولاد الجمعة. وطا بوعيان. عين الكدح. اولاد عباد. صفرو. البهاليل.	اولاد سعيد. ابن احمد. برشيد. اولاد عبو. الكارة. غفسای. تافران. قرية بامحمد. ايموزار كندو. تاونات. عين عاتشة. بنى اوليد. تبسة.	سطات (تابع). فاس. صفرو.

دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	محاكم الاستئناف
		صفرو (تابع)
العزاية. تازوطة. اغبالو اكوران. عيون سنان. المنزل. اولاد مكودو. آيت المان - آيت تمامة. تالزمت. آيت تازة. الميس مرموشة. بولمان. انجيل. المرس. ميسور. سكورة. قصر السوق. الخنك. شرفاء مدغرة. بوذنيب. بوعنان. عين الشواطر. أرفود. عرب صياح زيز. الجرف. الطاوس. الريساني. السقالات. بني محمد (فتحاح). أوفوس. النيف. كولمبية. ملاي. تاديفوست. غريس. اسنول. املاكو. آيت هاني. تينجداد. اغبالو نكردوس. الريش. زاوية سيدي حمزة. أموكر. كوس تيلالين. ميزول تيليشت. كرامة. تلسينيت. بني تاجيت. ميدلت. آيت ايزدك. آيت أورغار. اهرسيد. القصابي. تونفيت. أكوديم. ادزر. كروشن. بومانة. ايميلشيل. اوتربات. خنيفرة. موحى أوحو الزياتي. سيدي عمار. ألموس. القصاب. سيدي يحيى سواد. آيت اسحاق. مولاي بوعزة. مكناس. عين العرمة. عين الجمعة. الدخيسة. بوفكران. سوق اثنين المهاية.	المنزل. ايموزار مرموشة. بولمان. ميسور. سكورة. بوذنيب. أرفود. الريساني. أوفوس. النيف. كولمبية. اسنول. تينجداد. الريش. كرامة. تونفيت. ادزر. كروشن. بومانة. ايميلشيل. القياب. آيت اسحاق. دولاي بوعزة. مكناس	
		قصر السوق
		ميدلت
		خنيفرة
		مكناس

دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	محاكم الاستئناف
		مكناس (تابع)
مولاي ادريس زرهون	مولاي ادريس زرهون	
المفاصيين		
كرمة ابن سالم		
نزالة بني عمار		
أزرو	أزرو	
ايركلاون		
تيمحضيت		
عين اللوح	عين اللوح	
الحمام	مربرت	
الحاجب	الحاجب	
سوق سبت ججوج		
آكوراي		
عين تاوجدات		
سبع عيون		
الدير		
ايفران	ايفران	
تيزكيت		
وجدة		وجدة
سيدي يحيى		
النعيمية		
جرادة	جرادة	
انعونيات		
مستفركي		
كفايت		
التبولي	تويسيت بوبكر	
تويسيت		
بركنت	بركنت	
المريجة		
بركان	بركان	
آيت الركاذة		
زكزل		
أحفير	أحفير	
عين الصفاء		
أغبال		
بني ددار		
السعيدية	السعيدية	
مداغ		
تافوغالت	تافوغالت	
غزلان		
الكليم		
فجيج	فجيج	
بوعرفة	بوعرفة	
تندراة	تندراة	
تاويرت	تاويرت	
أهل وادي زا		
القطيطر		
ديدو	ديدو	
سيدي لحسن		
الساطف		
العيون	العيون	
مشرع حمادي		
مستكمر		
تاشرفي		
تازة		تازة
باب مرزوقة		
بوكلال		
وادي أمليل		
بني اللنت	بني اللنت	
أحد اولاد الزباير		
سبت بني فراسن		
بوردي	بوردي	
مغراوة	مغراوة	
أكتول	أكتول	
تيزي اوللي	تيزي اوللي	
مزكيطم	مزكيطم	
جرسيف	جرسيف	
هوارة اولاد رحو		
معريجة		
ساسة	ساسة	
بركين	بركين	
أوطاط اولاد الحاج	أوطاط اولاد الحاج	
فريطيسة		

محاكم الاستئناف	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد
تازة (تابع)	أولاد علي. تهاله.	أولاد علي. تهاله. ثلاثاء الزاردة. سبت آيت سفروشن. اهرمومو. العدرج. تاينست. باب المروج. أربعا بني فتاح. اثنين الطايفة. كهف الغار. احد مسيلة. طاهر السوق. بني اونجل تافراوت. فناسة باب الحايط. الحسيمة. آيت يوسف او علي. ايمرا بطن. بني بو عياش. تاويرت. بني عبد الله. بني حديفة. الرواضي. ايزمورن. بني بوفراج. سنادة. بني جميل مسطاسة. تارجيست. عين ابن عبو. بني بو نصر. بني عمارت. كتامة. ايساكن. عبد الحى السواحل. عدهمان. تاغزوت. الناسور. بني انصار احد بني شيكر. انزان. فرخانة. الزغفن. سلوان. بني بويافرون. ثلاثاء ايبيل. ثلاثاء لوطا. قرية اركمان. راس الماء. زايسو. دريوش. تيزطوتين. حجي بركان. عين زوراج. امحايست. ابن الطيب. دار الكيداني. ثلاثاء تاسلفت. ميدار. تيفريست. خميس تسمان. تيزيفين. اجر مونس. بودينار. أتروكوت. العرائش. سوق سبت بني زرفت. زعرورة. سوق خميس بني عروس. سوق أربعا عياشة. تازروت. سوق خميس الساحل.
الغسيمة	اهرمومو. تاينست. باب المروج. كهف الغار. طاهر السوق. بني بوفراج. تارجيست. بني عمارت. كتامة. تيرانت. دريوش. تسمان.	
الناصور		
العرائش		

محاكم الاستئناف	ادوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السند
العرائش (تابع)	القصر الكبير	القصر الكبير - المدينة قصر البجير سوق الطالبة العوامرة ثلاثاء ريسانة بوحديان تاطوفت سوق الكلة طنجة
طنجة		سوق اثنين بنى حرشن دار الشاوي دار بن صدوق المنزلة سوق سبت الزنيات البحراويين - طنجة بحرين عوامرة كزناية ملوسة أصيلا
تطوان	أصيلا	سوق أحد غربية سوق اثنين سيدي اليمنى تطوان الفنيدق سوق ثلاثاء تاغرمت سوق خميس العنجرة سوق السبت القديم الملايين مارتيل شفنساون باب تازة دردارة تنقوب تلمبوت الجنوبية دار بنى كريش البحري اسماتن بنى كريش الفوقي ثلاثاء بنى ايدر الشرقي ثلاثاء بنى ايدر الغربي جمعة الوادي أولاد علي منصور باب برد تاموروت در كول سبت اسيفان ثلاثاء اسيفان بنى أحمد الشرقي بنى أحمد الغربي فيفي الملحة بنى كريز بنى غزن بنى سميج نتيوة سمسة
	شفنساون	سوسة
	دار بنى كريش البحري	الجهة
	باب برد	الجهة
	بنى أحمد	الجهة
	الجهة	الجهة
	سمسة	سمسة
	عبد اللاتين بنى بوكرة بنى زيات تلمبوت الشمالية زاوية سيدي قاسم أكادير اينزكان آيت ملول تكيوين تغري أولاد تايمية سوق سبت الققيفات تمسية سيدي موسى الكذبة أحمر سوق سبت كردان	عبد اللاتين بنى بوكرة بنى زيات تلمبوت الشمالية زاوية سيدي قاسم أكادير اينزكان آيت ملول تكيوين تغري أولاد تايمية سوق سبت الققيفات تمسية سيدي موسى الكذبة أحمر سوق سبت كردان
أكادير	اينزكان	أكادير
	أولاد تايمية	أولاد تايمية

دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السدد	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	محاكم الاستئناف
	ايمازار ايذا وتنان	اكادير (تابع)
ايمازار ايذا وتنان	ايمازار ايذا وتنان	
اقصري		
ايسك		
بيوكرة	بيوكرة	
سوق احد آيت بلقعة		
سيدي بيبي		
ايشادن		
آيت باها	آيت باها	
ايبي احد تاسكدلت		
سيدي بوغزة		
سوق خميس ايذا اوكنيديف		
سوق اثنين آيت وادريم		
تنالت	تنالت	
سوق احد تاركة نتوشكة		
فم الحسن	فم الحسن	
تارودانت	تارودانت	
سوق سبت تفراتين		
سوق احد ايمولاس		
فريجة		
تيوت		
تازمورت		
سوق اربعا اسادس		
ايغرم	ايغرم	
أزاغار بارس		
سوق اثنين اضاار		
والقاضي		
سوق سبت تناوت		
سوق احد ايمان		
سوق خميس ايسافن		
سوق ثلثاء تاكومت		
أولاد برحيل		
سوق اثنين ايذا اوكلال	ايكودار (أولاد برحيل حاليا)	
سوق احد ايكلي		
سوق خميس اريزان		
اركانة	اركانة	
سوق خميس بيكودين		
سوق احد المنيزلة		
سوق سبت تلمكانت		
تافنكولت	تافنكولت	
سوق اثنين تيكوكة		
سوق خميس تالكجونت		
أولوز		
القائض		
آيت عبد الله	آيت عبد الله	
سوق اثنين توفلعازت		
تيزيت		تريت
سوق اثنين اكلو		
سوق احد ركادة		
سوق سبت بونصمان		
سوق اربعا الساحل		
ماسة		
المعدر الكبير		
سوق اربعا رسموكة		
سوق سبت ويجان		
بوايز كارن	بوايز كارن	
سوق ثلثاء الاخصاص		
سوق اثنين آيت الرخا		
انفران الاطلس الصغين		
سوق جمعة نتيجيرت		
انغني		
تافرراوت	انغني تافرراوت	
سوق احد تهالة		
سوق ثلثاء تاسيريت		
سوق خميس آيت اوفكة		
سوق اثنين تارسوات		
سوق احد افلة ايغير		
اسزي	اسزي	
سوق اربعا آيت احمد		
تيمسي		
زاوية سيدي احمد او موسى		
سوق ثلثاء ايذا كوكمار		
تيزوغان		

محاكم الاستئناف	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم الممدد
تزنيت (تابع)	كوليمين تاغيجت آيت باعمران اقسة طنطان طرفاية طاطة	كوليمين اسريز فاسك تاغيجت سوق اثنين اداي القصابي آسة تبوغزة اننين املول مستي سيوية اقسة طنطان طرفاية طاطة تيسينت
بني ملال	ازيلال تنانت سوق فم الجمعة ابزو آيت عتاب تيزكي آيت محمد (فتحاح)	بني ملال سيدي جابر اولاد مبارك اولاد يعيش سوق سبت اولاد سعيد العربي ازيلال تنانت طايبه سوق فم الجمعة ابزو رفالة آيت عتاب آيت محمد (فتحاح) سكات تابانت زاوية احصال القصيبة تاغزيرت فم العنصر تنوغة اغباله تيزي تيسلي زاوية الشيخ لقية ابن صالح سوق ثلاثاء بني وكيل بني عمير الوسطي سوق احد البرادية دار ولد زبدوح سوق احد اولاد بنموسي سوق سبت اولاد نمة سيدي عيسى قصبة تادلة سمكت كطايبة واوبزغت فم اودي سوق اثنين تيمويلت افوزاز بين الويدان تاكلفت سوق ازباء واقبلي تيلوكيت انركي خريكة اولاد عزوز الفقراء اولاد عيدون المفاسيس بوجنبية بني يخلق القصاف وادي زم بني سمير
خريكة	ازيلال تنانت سوق فم الجمعة ابزو آيت عتاب تيزكي آيت محمد (فتحاح) زاوية احصال القصيبة تاغزيرت اغباله زاوية الشيخ لقية ابن صالح دار ولد زبدوح سوق سبت اولاد نمة قصبة تادلة واوبزغت تاكلفت تيلوكيت انركي	ازيلال تنانت سوق فم الجمعة ابزو آيت عتاب تيزكي آيت محمد (فتحاح) زاوية احصال القصيبة تاغزيرت اغباله زاوية الشيخ لقية ابن صالح دار ولد زبدوح سوق سبت اولاد نمة قصبة تادلة واوبزغت تاكلفت تيلوكيت انركي
وادي زم	وادي زم	وادي زم بني سمير

دوائر نفوذ المحاكم الاقليمية ومحاكم السند	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الاقليمية	محاكم الاستئناف
سوق اربعاء المعادنة. سوق سبت دشرة البراكسة. سوق احد اولاد فنان. آيت عمارة. سوق اثنين اولاد بوغادي. سوق ثلاثاء الكنادين. بجعد. تشرافت. سوق ثلاثاء بني الزرنطل. سوق احد بني بتاو. سوق ثلاثاء شكران. الصويرة. عين زليطن. اربعاء ايدا او كود. اربعاء ايدا او نرومة. سبت امقاض. سبت مكنافة. زمزم. سميمو. ثلاثاء حششان. احد درعة. احد المرامر. تافلشت. خميس تكات. سبت الكريعات. تالمست. اكرمود. احد التوابت. تمتار. سبت آيت داود. ايميتانوت. اربعاء الدويران بوغبوت. بولعوان. تاو لوكولت. تيمسكاديون. ايشمرارن. ايرشالسن. لال عزيزة. سبت مزوضة. شيشاوة. السعيدات. سبدي المختار. احد مجاط. كماسة. مراكش. استني. احد المنابهة. جانانات حانوت البقال. سعادة دار العرجة. سبت آيت امور. سنتي فاطمة. تحنوت. تمصلوحت. ثلاثاء اولاد دليم. انين الاوداية. انين اوريكة. آيت اورير. ابادو. اربعاء تيقديون. احد عبد الله غيات. احد زراقطن. غيات. تيدبيل مسفيوة. تازوت. توامة. امزميز. اد اسيل. ازكدور. لال تاكر كوست. ايكودار. سبدي بوعثمان. تيزكين.	بجعد. ثلاثاء حششان. تالمست. تمتار. ايميتانوت. شيشاوة. آيت اورير. امزميز.	خريكة (تابع). الصويرة. مراكش.

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الإقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الإقليمية ومحاكم السدد
محاكم الاستئناف	محاكم الاستئناف والمحاكم الإقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الإقليمية ومحاكم السدد
مراكش (تابع)	ثلاثاء نيعقوب	ثلاثاء نيعقوب
	ابن جرير	ابن جرير
	صخور الرحامنة	صخور الرحامنة
	الرحامنة	الرحامنة
	دمنات	دمنات
	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
	سيدي رحال	سيدي رحال
أسفي	جمعة نسحيم	جمعة نسحيم
	سبت جزولة	سبت جزولة
	الشماعية	الشماعية
	اليوسفية	اليوسفية
وارزازات	سكورة	سكورة
	سكورة	سكورة
	توندوت	توندوت
	ايمنولاون	ايمنولاون
	ثلاثاء نيعقوب	ثلاثاء نيعقوب
	مزوزيت	مزوزيت
	ويركان	ويركان
	ابن جرير	ابن جرير
	نزالة العظم	نزالة العظم
	سبت البريحين	سبت البريحين
	اثنين بوشان	اثنين بوشان
	اثنين محارة	اثنين محارة
	صخور الرحامنة	صخور الرحامنة
	سيدي عبد الله	سيدي عبد الله
	جمعة أولاد عبو	جمعة أولاد عبو
	جمعة الماء البارد	جمعة الماء البارد
	أحد جعفر	أحد جعفر
	سيدي بوبكر	سيدي بوبكر
	أسيف المال	أسيف المال
	رأس العين	رأس العين
	أولاد احسون	أولاد احسون
	اكرمة	اكرمة
	دمنات	دمنات
	اباشكو	اباشكو
	أيت تمليل	أيت تمليل
	أربعاء واولة	أربعاء واولة
	خميس ماجدن	خميس ماجدن
	تيديل قطوكة	تيديل قطوكة
	ايمليل	ايمليل
	تيفني	تيفني
	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
	أربعاء كازت	أربعاء كازت
	ثلاثاء مزم	ثلاثاء مزم
	الدهيرة	الدهيرة
	الجوالة	الجوالة
	الحيادنة	الحيادنة
	أحد فريطة	أحد فريطة
	معياط	معياط
	أولاد يعقوب	أولاد يعقوب
	الصهريج	الصهريج
	سبت اونسداس	سبت اونسداس
	سيدي ادريس	سيدي ادريس
	زاوية سيدي حفاظ	زاوية سيدي حفاظ
	سيدي رحال	سيدي رحال
	المطاوية الشعبية	المطاوية الشعبية
	تاماللت	تاماللت
	أسفي	أسفي
	اربعاء ختازكان سوق اير	اربعاء ختازكان سوق اير
	أحد حرارة	أحد حرارة
	جمعة نسحيم	جمعة نسحيم
	مول البركي	مول البركي
	أحد البخاتي	أحد البخاتي
	سيدي عيسى	سيدي عيسى
	سيدي الكراني	سيدي الكراني
	سبت جزولة	سبت جزولة
	خميسة نكة	خميسة نكة
	سيدي تيجي	سيدي تيجي
	ثلاثاء سيدي بوكدر	ثلاثاء سيدي بوكدر
	اثنين غيات	اثنين غيات
	الشماعية	الشماعية
	رأس العين	رأس العين
	سيدي شيكر	سيدي شيكر
	ثلاثاء ايفود	ثلاثاء ايفود
	اليوسفية	اليوسفية
	اثنين جنان بويه	اثنين جنان بويه
	سيدي أحمد	سيدي أحمد
	وارزازات	وارزازات
	انزكان	انزكان
	تارمينج	تارمينج
	دوار السور	دوار السور
	تلوات	تلوات
	سكورة	سكورة
	توندوت	توندوت
	ايمنولاون	ايمنولاون

محاكم الاستئناف	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الإقليمية	دوائر نفوذ المحاكم الإقليمية ومحاكم السدد
وارزازات (تابع)	تازناخت	تازناخت
	تليوين	أسديف فم زكيد تليوين اسكاون اكادير ملول أهل تيفنوت أفة ايكيرن بوزيوه اونان زكموزن بولمان
	بولمان دادس	آيت سدره الجبل ايكنيون مسمرير تيلسي قلعة مكنونة آيت سدرات السهل سوق خميس دادس
	قلعة مكنونة	تيفغير ابميتز تغزوت زاكورة تامكروت بينيزولي تينزولين أكدز تامزومت تزارين نكوب تغيات تكونيت المحاميد
	تيفغير	
	زاكورة	
	أكدز	
	تزارين	

الفصل الثالث - ان جميع الدعاوى الجارية أمام المحاكم التي وقع نقل مقرها أو أمام المحاكم التي وقع تعويضها أو تغيير دوائر نفوذها تحال بحكم القانون على المحاكم الجديدة ابتداء من فاتح أكتوبر 1970.

وتمارس الغرفة الملحقة بالرباط من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اختصاصاتها ابتداء من نفس التاريخ.

الفصل الرابع - يعهد الى وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا انذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970).

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

ان الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) يتم كما يلي بأن يضاف الى الصنف الثاني كبريت الكلسيوم (آنيديت والجبس) الذي يستغل قصد استعماله لاغراض كيميائية.

« الفصل الثاني - تعتبر مناجم وترتب في ثمانى طبقات المواقع الطبيعية للمواد المعدنية الآتية :

« الطبقة الاولى :

« الفحم الحجري والفحم المعدني وغيرهما من المواد الصلبة الملتهبة الموجودة في جوف الارض باستثناء الفحم الرديء (تورب). المتأصل من النبات وأنواع الحجر والكلس المحتوية على الزفت.

ظهير شريف رقم 1.69.271 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970) يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر

في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ولاسيما الفصول I و 2 و 3 و 4 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) بتنظيم استغلال المقاطع الحجرية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

الفصل الرابع.

يبقى ماذونا عملا بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) في فتح مقاطع جديدة لاستغلال مناجم كبريت الكلسيوم المعد لاغراض غير الغرض المحدد في الفصل الاول ولاسيما صناعة الجبس ، غير أنه اذا كان من الواجب القيام بهذا الاستغلال في دائرة يشملها سند منجمي من الطبقة الثانية موضوع لبحث واستغلال كبريت الكلسيوم فان هذا العمل لا يمكن مباشرته من غير أن تقوم مديرية المناجم والجيولوجيا بدراسة للتأكد من أن المقطع الجديد لا يعرقل سير مؤسسة استغلال موجودة أو محتملة لكبريت الكلسيوم المعد لاغراض كيمياوية.

ولتطبيق هذا المقتضى توجه مديرية المناجم والجيولوجيا في نظيرين الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات رسماً لموقع كل رخصة محدثة من الطبقة الثانية مع الاشارة الى كبريت الكلسيوم.

الفصل الخامس.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970).

ظهير شريف رقم 1.70.9 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970) تطلع الشركات بموجب المساهمين فيها والعموم على وثائقها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 ذى الحجة 1349 (II غشت 1922) بشأن شركات رؤوس الاموال ؛

وبناء على قرار وكيل الوزارة في المالية رقم 087.65 الصادر في 5 مارس 1965 بشأن المعلومات التي يتعين على المقاولات الصناعية والتجارية تقديمها الى الإدارة ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل I.

تتميماً للتشريع الجارى على شركات رؤوس الاموال يجب أن تقوم الشركات المشار اليها بعده طبق الشروط المقررة في الفصول الموالية باطلاع المساهمين فيها على الوثائق الآتى بيانها كما يجب على البعض منها العمل على نشرها.

الفصل 2.

يتعين على كل شركة تكون أسهمها مقيدة في بورصة القيم أن توجه في ظرف خمسة عشر يوماً الى كل مساهم يطلب منها ذلك الوثائق الآتية المصادق عليها من طرف آخر جمعية عامة للمساهمين :

« الطبقة الثانية :

« المواد المعدنية كالألومنيوم والباريوم وسطرنبيوم والحديد والأتد والبزموت والنحاس والتوتيا والرصاص والكاميوم والزنك والفضة والذهب والقصدير ومادة التونكستين ملبدن والتيتان والفلناديوم وتراب الزركونيوم والمنغانيز والبلاتين والكروم والنيكل والكوبالت باستثناء الأورانيوم والراديوم والطوريوم والصيريوم والطين النادر والمواد غير الاشعاعية الذاتية التي يمكن استعمالها طاقة ذرية مثل معدن الزمرد والبورق.

« الكبريت وملح السلينيوم والتليور والفليور ؛

« الزرنيخ والكرافت ؛

« حجر اميانت والطاقك وستياتيت ؛

« الاحجار الكريمة ؛

« كبريت الكلسيوم (انيدريت والجبس) في حالة استغلاله لاغراض كيمياوية.

« الطبقة الثالثة :

« أنواع التترات والاملاح الالكائية واحجار الشب وملح البورق وغيرها من الاملاح الممتزجة في نفس المناجم ؛

« المياه المالحة الباطنية.

« الطبقة الرابعة :

« الهيدروكاربور السائل والغازي والصلب باستثناء أنواع الحجر والكلس المحتوية على الزيت.

« الطبقة الخامسة :

« الفوسفاط.

« الطبقة السادسة :

« معدن المنيكة.

« الطبقة السابعة :

« الأورانيوم والراديوم والطوريوم والسيريوم والطين النادر والمواد غير الاشعاعية الذاتية التي يمكن استعمالها طاقة ذرية مثل معدن الزمرد والبورق.

« الطبقة الثامنة :

« الصخور الصلصالية التي تستغل في صنع البنتونيت وأنواع الطين المزيلة للالوان.»

الفصل الثاني.

ان حقوق أصحاب الرخص من الطبقة الثانية المحدثة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا لا تمتد بمقتضى هذا النص الى مناجم كبريت الكلسيوم الواقعة في دائرة الرخص المذكورة اذا كان أفراد آخرون يقومون في نفس التاريخ بأشغال بحث أو استغلال هذه المناجم بحكم نظام المقاطع الحجرية ولغرض غير الغرض المحدد في الفصل الاول ولاسيما صناعة الجبس.

الفصل الثالث.

اذا كانت مؤسسات لاستغلال كبريت الكلسيوم تقوم لغرض غير الغرض المحدد في الفصل الاول ولاسيما صناعة الجبس بمزاولة عملها عند نشر هذا الظهير الشريف داخل دائرة قد تشملها رخصة من الطبقة الثانية أمكن للمؤسسات المذكورة الإستمرار في مزاولة أشغالها طبقاً لنظام المقاطع الحجرية.

الشريف هذا وكذا عن اغفال النشر بالجريدة الرسمية المقرر في الفصل الثالث.

الفصل 6

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذي يطبق على السنوات المالية المختتم حسابها ابتداء من 31 دجنبر 1970.

وحرر بالرباط في 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970).

ظهير شريف رقم 1.70.18 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) :

« الفصل 4 - يتألف المجلس الادارى ممن يأتي :

« وزير الاشغال العمومية أو ممثله بصفة رئيس ؛

« ستة أعضاء يمثل كل واحد منهم على التوالي وزير المالية

« وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة العصرية ووزير

« الشغل ووزير السياحة ويعين كل متصرف . »

(الباقى لا تغيير فيه.)

وحرر بالرباط في 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970).

ظهير شريف رقم 1.69.153 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1390 (27 يوليوز 1970) بالصادقة على الاتفاكية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات العلمية والموقع عليها ببروكسيل يوم 11 يونيو 1968 ونشرها في الجريدة الرسمية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

I - تقرير المجلس الادارى حول سير الشركة المتضمن وصفا عن اوجه نشاط السنة المالية المنصرمة وبيان مبلغ رقم معاملات نفس السنة مع مقارنته بمبلغ السنة المالية السابقة . ويجب أن يبين في هذا التقرير مبلغ استثمارات السنة المالية المنصرمة ؛

2 - التقرير العام للمندوبين في الحسابات حول عمليات السنة المالية التي تداولت بشأنها الجمعية ؛

3 - الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح المقدمة طبقا للنماذج المنصوص عليها في قرار لوزير المالية ؛

4 - البيان الاحصائى للقيم الموجودة في المحفظة المحصور عند اختتام نفس السنة المالية مع التنصيص بخصوص كل صنف من أصناف القيم على عدد السندات وقيمتها الاحصائية ؛

5 - القرارات المصادق عليها من طرف الجمعية العامة.

الفصل 3.

يتعين على الشركات المشار اليها فى الفصل السابق بالإضافة الى ما ذكر أن تنشر ما يلي بالجريدة الرسمية في طرف الخمسة والاربعين يوما الموالية للمصادقة على الحساب الختامى والحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين :

I - الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح المقدمة طبق الشروط المحددة في قرار وزير المالية المشار اليه في الفصل الثانى أعلاه ؛

2 - البيان الاحصائى للقيم الموجودة في المحفظة ، حسبما هو منصوص عليه في الفصل الثانى أعلاه.

ويجب أن يضاف الى الحساب الختامى :

I - بيان عن مبلغ الالتزامات المبرمة من طرف الشركة خارج الحساب الختامى عند الاقتضاء ؛

2 - جدول للمعلومات المتعلقة بالشركات الفرعية والمساهمات يوضع طبقا للنموذج المنصوص عليه في قرار لوزير المالية.

ويجب على هذه الشركات كذلك أن تبين فى احدى جرائد الاعلانات القانونية الصادرة بالمكان الموجود فيه المركز الاساسى للشركة مراجع المنشورات الصادرة بالجريدة الرسمية.

الفصل 4.

كل شركة لا تكون اسهمها مقيدة فى بورصة القيم ويكون مجموع حسابها الختامى مساويا لخمسة ملايين درهم على الاقل او تتجاوز قيمة احصاء محفظتها مليون درهم يجب عليها أن توجه فى طرف خمسة عشر يوما الى كل مساهم يطلب ذلك الوثائق الآتية المصادق عليها من طرف آخر جمعية عامة :

الحساب الختامى ؛

حساب الاستغلال العام ؛

حساب الخسائر والارباح ، المقدمة طبقا للشروط المنصوص عليها فى قرار وزير المالية المشار اليه فى الفصل الثانى أعلاه.

الفصل 5.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50 و 500 درهم عن الامتناع من تبليغ الوثائق المشار اليها فى الفصلين الثانى والرابع من ظهيرنا

(د) بعبارة « المؤسسات المقبولة » المؤسسات العلمية أو مؤسسات التعليم العمومية أو الخصوصية التي لا تهدف الى الحصول على ربح والتي تقبلها السلطات المختصة بالبلد المستورد لتسلم الادوات العلمية برسوم القبول الموقت :

(هـ) بكلمة « المصادقة » المصادقة أو القبول أو الموافقة ؛
(و) بكلمة « المجلس » المنظمة المحدثة عملا بالاتفاقية المحدث بموجبها مجلس للتعاون الجمركي والمبرمة ببروكسيل يوم 15 دجنبر 1950.

الباب الثاني

ميدان التطبيق

الفصل 2

يتعهد كل طرف متعاقد بمنح القبول الموقت لما يلي :

(أ) الادوات العلمية المعدة لاستعمالها في ترابه خصيصا لاغراض البحث العلمي أو التعليم ؛

(ب) قطع الاستبدال الخاصة بالادوات العلمية المستفيدة من القبول الموقت عملا بالفقرة (أ) أعلاه ؛

(ج) الآلات المصنوعة بوجه خاص لصيانة أو مراقبة أو قياس أو اصلاح الادوات العلمية المستعملة في ترابه خصيصا لاغراض البحث العلمي أو التعليم.

الفصل 3

ان القبول الموقت للادوات العلمية وقطع الاستبدال والآلات يمكن أن يتوقف على الشروط الآتية :

(أ) أن تستورد على يد المؤسسات المقبولة وأن تستعمل تحت مراقبة ومسؤولية هذه المؤسسات ؛

(ب) أن تستعمل في البلد المستورد لاغراض غير تجارية ؛

(ج) أن تستورد منها كمية معقولة باعتبار الاغراض المخصصة بها ؛

(د) أن يثير التعريف بها عند اعادة تصديرها ؛

(هـ) أن تبقى طيلة وجودها في البلد المستورد ملكا لشخص ذاتي يقيم بالخارج أو لشخص معنوي يكون مقره بالخارج

الفصل 4

يجوز لكل طرف متعاقد أن يوقف كلا أو بعضا التعهدات التي التزم بها طبقا لهذه الاتفاقية اذا كانت تصنع وتوجد في البلد المستورد بضائع تعادل قيمتها العلمية قيمة الادوات العلمية أو قطع الاستبدال المزمع قبولها بصفة موقته.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة

الفصل 5

يتعهد كل طرف متعاقد كلما أمكنه ذلك بعدم المطالبة بتقديم ضمانات عن مبلغ الادوات والضرائب المستخلصة عند الاستيراد وبالاكتفاء بالتزام كتابي ، وتمكن المطالبة بتنفيذ الالتزام المذكور اما عن كل استيراد أو بصفة عامة عن كل مدة معينة أو عند الاقتضاء عن مدة رخصة القبول الممنوحة للمؤسسة.

وبناء على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات العلمية والموقع عليها ببروكسيل يوم 11 يونيو 1968 ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقية المضافة الى هذا الظهير الشريف المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات العلمية والموقع عليها ببروكسيل يوم 11 يونيو 1968.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع ملحقه بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير الدولة المكلف بالتعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 جمادى الاولى 1390 (27 يوليو 1970).

* *

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للادوات العلمية

تمهيد

ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي بمساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) ، اعتبارا منها أن تنمية البحث العلمي والتعليم تؤلف عاملا هاما للتطور الاقتصادي والاجتماعي ، واقتناعا منها بأن منح تسهيلات عامة تتعلق بالاستيراد الموقت مع الاعفاء من الادوات والضرائب المعدة للبحث العلمي أو التعليم يساعد على هذه التنمية بصفة فعالة ، اتفقت على ما يلي :

الباب الاول

التعريف

الفصل I

يراد لاجل تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) بعبارة « الادوات العلمية » الآلات والاجهزة والمعدات وتوابعها المستعملة لاغراض البحث العلمي أو التعليم ؛

(ب) بعبارة « الادوات والضرائب » الادوات الجمركية والادوات الاخرى والضرائب والوجيبات أو الرسوم المختلفة المستخلصة عند استيراد البضائع أو بمناسبة استيرادها باستثناء الوجيبات والرسوم التي يحدد مبلغها في القيمة التقديرية للخدمات المنجزة ؛

(ج) بعبارة « القبول الموقت » الاستيراد الموقت مع الاعفاء من الادوات والضرائب دون منع أو تقنين في الاستيراد بشرط اعادة التصدير ؛

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

الفصل 12

- I - يخفض كل طرف متعاقد الى أقل ما يمكن الاجراءات الجمركية الخاصة بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وينشر في أقرب الآجال الانظمة التي يسنها بشأن هذه الاجراءات.
- 2 - ان عمليات مراقبة الادوات العلمية ودفع الادوات الجمركية عنها تنجز متى كان ذلك ممكنا وملائما في أماكن استعمال هذه الادوات سواء عند الدخول أو الخروج.

الفصل 13

تنص مقتضيات هذه الاتفاقية على منح تسهيلات دنيا ولا تحول دون تطبيق تسهيلات أوسع نظاما يقدمها أو يمكن أن يقدمها بعض الاطراف المتعاقدة عملا بمقتضيات يلتزم بها طرف واحد أو بناء على أوافق ثنائية أو متعددة الاطراف.

الفصل 14

ان بلدان الاطراف المتعاقدة التي تؤلف اتحادا جمركيا أو اقتصاديا يمكن أن تعتبر لاجل تطبيق هذه الاتفاقية بمثابة بلد واحد.

الفصل 15

لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون تطبيق تدابير المنع والتقنين الناتجة عن القوانين والانظمة الوطنية والمستند في اتخاذها الى اعتبارات تتعلق بحسن السلوك أو النظام العام أو الامن العمومي أو المحافظة على الصحة أو الصحة العمومية أو بحماية الاختراعات وعلامات الصنع.

الفصل 16

ان مرتكب كل مخالفة لمقتضيات هذه الاتفاقية أو كل تبديل أو تصريح مزور أو كل مناورة تهدف الى تخويل شخص (ذاتي أو معنوي) أو أدوات حق الاستفادة بصفة غير قانونية من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يتعرض في البلد المرتكبة به المخالفة الى العقوبات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة هذا البلد وعند الاقتضاء الى دفع الاداءات والضرائب المستخلصة عند الاستيراد والممكن المطالبة بها.

الباب الخامس مقتضيات ختامية.

الفصل 17

I - تجتمع الاطراف المتعاقدة اذا دعت الضرورة الى ذلك قصد دراسة الشروط التي تطبق بموجبها هذه الاتفاقية كي يتأتى على الخصوص البحث عن التدابير الكفيلة بضمان تاولها وتطبيقها بكيفية موحدة.

2 - يدعو الى عقد هذه الاجتماعات الامين العام للمجلس بطلب من احد الاطراف المتعاقدة وتنعقد بمقر المجلس مالم تقرر الاطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

الفصل 6

I - ان الادوات العلمية المستفيدة من القبول الموقت تجب اعادة تصديرها في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ استيرادها ، غير أن السلطات الجمركية للبلد المنجز لفائدته الاستيراد الموقت تمكنها المطالبة باعادة تصديرها في أجل أدنى يعتبر كافيا لتحقيق الهدف المقصود من الاستيراد الموقت.

2 - يجوز للسلطات الجمركية رعبا لاسباب مقبولة اما أن تمنح أجلا أطول مدة واما أن تمدد الاجل الاول.

3 - ان الادوات العلمية المستفيدة من القبول الموقت اذا لم تتأت اعادة تصديرها كلا أو بعضا على اثر حجز ولم يكن هذا الحجز قد أنجز بطلب من بعض الافراد فان وجوب اعادة تصديرها يوقف طيلة مدة الحجز.

الفصل 7

ان اعادة تصدير الادوات العلمية المستفيدة من القبول الموقت يمكن أن تتم في دفعة واحدة أو في عدة دفعات بواسطة كل مكتب جمركي مفتوح لهذه العمليات ولو كان غير مكتب الاستيراد.

الفصل 8

يمكن أن تعد الادوات العلمية المستفيدة من القبول الموقت لغرض غير اعادة التصدير وان تستعمل على الخصوص للاستهلاك الداخلي بشرط استيفاء الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة للبلد المستورد.

الفصل 9

في حالة وقوع حادثة مثبته بصفة قانونية وبالرغم عن وجوب اعادة التصدير والمنصوص عليه في هذه الاتفاقية فان الادوات العلمية اللاحق بها ضرر لا يطالب باعادة تصديرها كلا أو بعضا بشرط أن تطبق عليها احدي الحالات الآتية :

(أ) أن تكون مفروضة عليها الاداءات والضرائب المستخلصة عند الاستيراد لهذا الغرض ؛

(ب) أن تسلم خالصة من جميع الصوائر لفائدة الخزينة العمومية للبلد المنجز لصالحه الاستيراد الموقت ؛

(ج) أن تتلف تحت المراقبة الرسمية من غير أن تنتج عن ذلك صوائر بالنسبة للخزينة العمومية للبلد المنجز لصالحه الاستيراد الموقت.

الفصل 10

ان المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه تطبق كذلك على القطع المستبدلة على اثر اصلاح الادوات العلمية أو ادخال تغيير عليها طيلة وجودها في تراب البلد المنجز لفائدته الاستيراد الموقت.

الفصل 11

تطبق كذلك مقتضيات الفصل 6 وما يليه الى الفصل 9 على قطع الاستبدال والآلات المبينة في الفصل 2.

الفصل 21.

1 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، غير أنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يفسخها في كل وقت وأن بعد تاريخ العمل بها حسبما هو محدد في الفصل 20 من هذه الاتفاقية.

2 - يبلغ الفسخ بواسطة وثيقة كتابية تودع لدى الأمين العام للمجلس.

3 - يعمل بالفسخ بعد مرور ستة أشهر على توصل الأمين العام للمجلس بوثيقة الفسخ.

الفصل 22.

1 - ان الاطراف المتعاقدة المجتمعة طبق الشروط المقررة في الفصل 17 أعلاه يمكن أن توصي بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية.

2 - يبلغ نص كل تعديل موصى به الى الأمين العام للمجلس والى جميع الاطراف المتعاقدة وجميع الدول الاخرى الموقعة وائى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو).

3 - يجوز لكل طرف متعاقد داخل أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ تبليغ التعديل الموصى به أن يعلم الأمين العام للمجلس :

(أ) اما بأنه يتعرض على التعديل الموصى به ؛

(ب) أو بأن الشروط اللازمة لقبول التعديل الموصى به لم تتوفر بعد في بلده رغم عزمه على قبوله.

4 - ان الطرف المتعاقد الذى وجه الاعلام المنصوص عليه في الفقرة 3 (ب) يجوز له ما دام لم يبلغ قبوله الى الأمين العام للمجلس أن يتعرض على التعديل الموصى به فى أجل تسعة أشهر يبتدىء من تاريخ انصرام أجل السنة أشهر المقرر فى الفقرة 3 من هذا الفصل.

5 - اذا قدم تعرض على التعديل الموصى به طبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل فان هذا التعديل يعتبر غير مقبول ويبقى بدون مفعول.

6 - اذا لم يقدم أى تعرض على التعديل الموصى به طبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل فان هذا التعديل يعتبر مقبولاً ابتداء من التاريخين المبينين بعده :

(أ) عند انصرام أجل الستة أشهر المشار اليه فى الفقرة 3 ، اذا لم يوجه أى طرف متعاقد اعلاماً طبقاً للفقرة 3 (ب) من هذا الفصل ؛

(ب) فى أقرب التاريخين الآتين ، اذا وجه طرف أو عدة أطراف متعاقدة اعلاماً طبقاً للفقرة 3 (ب) من هذا الفصل ؛

1 - التاريخ الذى تكون جميع الاطراف المتعاقدة الموجهة مثل هذا الاعلام قد بلغت فيه الى الأمين العام للمجلس قبولها التعديل الموصى به ، غير أن هذا التاريخ يؤجل الى انصرام أجل السنة أشهر المنصوص عليه فى الفقرة 3 من هذا الفصل اذا وقع تبليغ قبول جميع الاطراف قبل انصرام الاجل المذكور.

2 - تاريخ انصرام أجل التسعة أشهر المشار اليه فى الفقرة 4 من هذا الفصل.

7 - يعمل بكل تعديل مقبول بعد مرور ستة أشهر على التاريخ الذى اعتبر فيه مقبولاً.

8 - يبلغ الأمين العام للمجلس فى أقرب الآجال الى جميع الاطراف المتعاقدة وغيرها من الدول الموقعة كل تعرض يقدم طبقاً للفقرة 3 (أ)

3 - تضع الاطراف المتعاقدة النظام الداخلى لاجتماعاتها ، وتتخذ المقررات بأغلبية ثلثى الاطراف المتعاقدة الحاضرة والمشاركة فى التصويت.

4 - لا يمكن ان تبت الاطراف المتعاقدة فى مسألة ما بكيفية صحيحة الا اذا حضر أكثر من نصف عدد هذه الاطراف.

الفصل 18.

1 - كل خلاف ينشأ بين أطراف متعاقدة بخصوص تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى قدر الامكان بواسطة مفاوضات مباشرة بين الاطراف المذكورة.

2 - كل خلاف لم تتم تسويته بواسطة مفاوضات مباشرة ترفعه الاطراف المتنازعة الى الاطراف المتعاقدة المجتمعة طبق الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية قصد دراسته وتقديم توصيات لتسويته.

3 - ان الاطراف المتنازعة يمكن أن تتفق سلفاً على قبول توصيات الاطراف المتعاقدة.

الفصل 19.

1 - كل دولة عضو فى المجلس وكل دولة عضو فى منظمة الامم المتحدة أو هيئاتها المختصة يمكن أن تصبح طرفاً متعاقداً فى هذه الاتفاقية :

(أ) بالتوقيع عليها دون تحفظ فى المصادقة ؛

(ب) بإيداع وثيقة بالمصادقة عليها بعد التوقيع عليها دون تحفظ فى المصادقة ؛

(ج) أو بانخراطها فيها.

2 - تعرض هذه الاتفاقية بمقر المجلس ببروكسيل الى 30 يونيو 1969 للتوقيع عليها من لدن الدول المشار اليها فى الفقرة 1 من هذا الفصل ، وتعرض للانخراط فيها بعد هذا التاريخ.

3 - كل دولة غير عضو فى المنظمات المشار اليها فى الفقرة 1 من هذا الفصل موجه اليها استدعاء لهذا الغرض من لدن الأمين العام للمجلس بطلب من الاطراف المتعاقدة يمكن أن تصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية بالانخراط فيها بعد دخولها فى حيز التطبيق.

4 - تودع وثائق المصادقة أو الانخراط لدى الأمين العام للمجلس.

الفصل 20.

1 - يعمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثة أشهر على التاريخ الذى تكون فيه خمس من الدول المشار اليها فى الفقرة 1 من الفصل 19 بهذه الاتفاقية قد وقعت عليها دون تحفظ فى المصادقة أو أودعت وثائق مصادقتها عليها أو انخرطها فيها.

2 - ان العمل بهذه الاتفاقية - فيما يخص كل دولة توقع عليها دون تحفظ فى المصادقة أو تصادق عليها أو تنخرط فيها بعد أن تكون خمس دول قد وقعت على الاتفاقية دون تحفظ فى المصادقة أو أودعت وثائق مصادقتها عليها أو انخرطها فيها - يجرى بعد مرور ثلاثة أشهر على توقيع الدولة المذكورة دون تحفظ فى المصادقة أو ايداع وثائق المصادقة أو الانخراط.

ظهير شريف رقم 1.69.128 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1390
(27 يوليوز 1970) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم
22 أبريل 1968 بلندن وموسكو وواشنطن والمتعلق بانقاذ
رواد الفضاء ورجوعهم واعادة الاشياء الملقاة في اجواء الفضاء
ونشر نصه في الجريدة الرسمية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المبرم يوم 22 أبريل 1968 بلندن وموسكو
وواشنطن والمتعلق بانقاذ رواد الفضاء ورجوعهم واعادة الاشياء
الملقاة في اجواء الفضاء ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

يصادق على الاتفاق المبرم يوم 22 أبريل 1968 بلندن وموسكو
وواشنطن والمتعلق بانقاذ رواد الفضاء ورجوعهم واعادة الاشياء
الملقاة في اجواء الفضاء وينشر نصه مع هذا الظهير الشريف
بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية
الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطني ووزير الاشغال
العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 جمادى الاولى 1390 (27 يوليوز 1970).

* *

اتفاق بشأن انقاذ رواد الفضاء ورجوعهم واعادة الاشياء الملقاة في اجواء الفضاء.

ان الاطراف المتعاقدة ،

اعتبارا منها للاهمية العظمى التي تكتسبها المعاهدة الخاصة
بالمبادئ المرتبطة باعمال الدول في استكشاف واستعمال اجواء الفضاء
بما في ذلك القمر والكواكب الاخرى والتي تنص على وجوب تقديم
كل مساعدة ممكنة الى رواد الفضاء اذا وقعت لهم حادثة أو كانوا
في خطر أو اضطروا للنزول الى الارض وكذا على وجوب ارجاعهم فورا
سالمين وعلى ضرورة اعادة الاشياء الملقاة في اجواء الفضاء ،
ورغبة منها في تنمية هذه الالتزامات وجعلها أكثر واقعية ،
وحرصا منها على تشجيع التعاون الدولي في الاستكشاف
والاستعمال السلميين لاجواء الفضاء ،

ورعيا لما يحذوها من مشاعر انسانية ،

اتفقت على ما يلي :

الفصل I.

يتعين على كل طرف متعاقد القيام بما يلي اذا علم أو لاحظ أن رواد
مركبة فضائية وقعت لهم حادثة أو يوجدون في خطر أو نزلوا اضطرابا

من هذا الفصل وكذا كل اعلام يوجه طبقا للفقرة 3 (ب) ويطلع فيما بعد
جميع الاطراف المتعاقدة وغيرها من الدول الموقعة عما اذا كان الطرف
أو الاطراف المتعاقدة الموجهة مثل هذا الاعلام تتعرض على التعديل
الموصى به أو تقبله.

9 - كل دولة مصادقة على هذه الاتفاقية أو متخرطة فيها تعتبر
قابلة للتدخلات المعمول بها في تاريخ ايداع وثيقة مصادقتها
أو انخراطها.

الفصل 23.

I - يجوز لكل دولة اما وقت التوقيع دون تحفظ في المصادقة
أو وقت المصادقة أو الانخراط واما فيما بعد أن تعلم الامين العام
للمجلس بأن هذه الاتفاقية تمتد الى جميع أو بعض الاقطار التي تجري
علاقتها الدولية تحت مسؤوليتها أو التي تتحمل عنها المسؤولية
الدولية ، ويعمل بهذا الاعلام بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ توصل
الامين العام به ، غير أن الاتفاقية لا تطبق على الاقطار المبينة في الاعلام
قبل دخولها في حيز التطبيق بالنسبة للدولة المعنية بالامر.

2 - كل دولة تعلم طبقا للفقرة I من هذا الفصل بأن هذه الاتفاقية
تمتد الى أحد الاقطار التي تجري علاقتها الدولية تحت مسؤوليتها
أو أنتى تتحمل عنها المسؤولية الدولية يجوز لها أن تطلع الامين العام
للمجلس طبقا لمقتضيات الفصل 2I من هذه الاتفاقية على أن القطر
المذكور يتوقف عن تطبيق الاتفاقية.

الفصل 24.

لا يقبل التعبير عن أى تحفظ بشأن هذه الاتفاقية.

الفصل 25.

يبلغ الامين العام للمجلس ما يلي الى جميع الاطراف المتعاقدة وغيرها
من الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة
الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) :

(أ) التوقيعات والمصادقات والانخراطات المنصوص عليها في
الفصل 19 من هذه الاتفاقية ؛

(ب) التاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية طبقا للفصل 20 ؛

(ج) تبليغات الفسخ المتلقاة طبقا للفصل 2I ؛

(د) التعديلات المعتمدة مقبولة وفقا للفصل 22 وتاريخ العمل بها ؛

(هـ) الاعلام المتوصل بها طبقا للفصل 23.

الفصل 26.

تسجل هذه الاتفاقية طبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة
لدى امانة الامم المتحدة بطلب من الامين العام للمجلس.
وثقة بذلك وقع على هذه الاتفاقية الممضون أسفله المادون لهم
بصفة قانونية.

وحرر ببروكسيل يوم حادى عشر يونيو سنة ثمان وستين
وتسعمائة وألف باللغتين الفرنسية والانجليزية في نظير واحد يودع
لدى الامانة العامة للمجلس التي توجه نسخا منه مشهودا بمطابقتها
للاصل الى جميع الدول المشار اليها في الفقرة I من الفصل 19
بهذه الاتفاقية ويعتمد على كل من النصين الفرنسي والانجليزي.

3 - ان الاشياء الملقاة في أجواء الفضاء أو العناصر المتألفة منها المعثور عليها فيما وراء الحدود الترابية للسلطة التي أطلقتها تسلم بطلب من هذه السلطة ، الى ممثلها أو تجعل رهن اشارتهم ويتعين على السلطة المذكورة أن تقدم اذا طلب منها ذلك بيانات للتعريف بالاشياء قبل ارجاعها اليها.

4 - كل طرف متعاقد تدعوه أسباب الاعتقاد أن أحد الاشياء الملقاة في الفضاء أو بعض العناصر المتألف منها المعثور عليه بتراب يجري عليه نفوذه أو المأخوذ من أى مكان آخر يعتبر من حيث نوعه خطيرا أو مضرا بالصحة يجوز له بالرغم عن مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل أن يخبر بذلك السلطة المسؤولة عن الاطلاع التي تتخذ على الفور تحت اشراف ومراقبة الطرف المتعاقد المذكور التدابير الكفيلة بابعاد كل خطر يترتب عنه ضرر.

5 - تتحمل السلطة المسؤولة عن الاطلاق النفقات المدفوعة للوفاء بالالتزامات المتعلقة بأخذ وارجاع أحد الاشياء الملقاة فى الفضاء أو بعض العناصر المتألف منها طبقا لمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من هذا الفصل.

الفصل 6

يراد لتطبيق هذا الاتفاق بعبارة « السلطة التي أطلقت المركبة أو الاشياء فى الفضاء » الدولة المسؤولة عن الاطلاق أو احدى المنظمات الدولية للحكومات اذا كانت هي المسؤولة عن الاطلاق بشرط أن تعلن عن قبولها الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وأن تكون أغلبية الدول الاعضاء فى المنظمة اطرافا متعاقدة مشتركة فى هذا الاتفاق وفى المعاهدة الخاصة بالمبادئ المرتبطة باعمال الدول فى استكشاف واستعمال أجواء الفضاء بما فى ذلك القمر والكواكب الاخرى.

الفصل 7

1 - يعرض هذا الاتفاق للتوقيع عليه من لدن جميع الدول ، وكل دولة لم توقع على هذا الاتفاق قبل العمل به طبقا للفقرة 3 من هذا الفصل يجوز لها الانخراط فيه فى كل وقت وآن.

2 - يعرض هذا الاتفاق على مصادقة الدول الموقعة ، وتودع وثائق المصادقة ووثائق الانخراط لدى حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المعينة حكومات مودعا لديها الاتفاق.

3 - يعمل بهذا الاتفاق عندما تودع وثائق المصادقة من لدن خمس حكومات بما فيها المعينة حكومات مودعا لديها عملا بهذا الاتفاق.

4 - ان العمل بهذا الاتفاق فيما يخص الدول التي تودع وثائق مصادقتها أو انخراطها بعد دخوله فى حيز التطبيق يجرى ابتداء من تاريخ ايداع وثائق المصادقة أو الانخراط المذكورة.

5 - تخبر الحكومات المودع لديها على الفور جميع الدول التي وقعت على هذا الاتفاق أو انخرطت فيه فى تاريخ التوقيع عليه بتاريخ ايداع كل وثيقة للمصادقة عليه أو الانخراط فيه وبتاريخ العمل به وبكل تبليغ آخر.

6 - يسجل هذا الاتفاق من لدن الحكومات المودع لديها طبقا للفصل 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

أو عن غير قصد بتراب يجرى عليه نفوذه أو سقطوا فى عرض البحر أو نزلوا بأى مكان آخر لا يجرى عليه نفوذ أية دولة :

(أ) أن يخبر بذلك على الفور السلطة التي أطلقت المركبة أو اذا لم يستطع التعرف عليها والاتصال بها فى الحال أن يسرع بنشر هذا الخبر بجميع وسائل الاخبار التي يتوفر عليها ؛

(ب) أن يخبر بذلك على الفور الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يتولى اذاعة هذا النبأ فى الحين بجميع وسائل الاخبار التي يتوفر عليها.

الفصل 2

اذا وقعت لرواد مركبة فضائية حادثة أو كانوا فى خطر أو نزلوا الى الارض اضطرارا أو عن غير قصد ووجدوا أنفسهم بتراب يجرى عليه نفوذ طرف متعاقد تعين على هذا الطرف أن يتخذ فى الحين جميع التدابير الممكنة لضمان انقاذ الرواد وتقديم المساعدة اللازمة لهم ، ثم يخبر السلطة التي أطلقت المركبة والامين العام للامم المتحدة بالتدابير التي يتخذها ويتقدم الاشغال التي يقوم بها ، وإذا ظهر أن مساعدة السلطة التي أطلقت المركبة تسهل التعجيل بالانقاذ أو تساهم بكيفية محسوسة فى فعالية عمليات البحث والانقاذ فان هذه السلطة تتعاون مع الطرف المتعاقد كى يتأتى انجاز عمليات البحث والانقاذ بفعالية وجدوى ، وتجرى هذه العمليات تحت اشراف ومراقبة الطرف المتعاقد الذي يعمل باتصال وثيق ومستمر مع السلطة التي أطلقت المركبة الفضائية.

الفصل 3

اذا علم أو لوحظ أن رواد مركبة فضائية سقطوا فى عرض البحر أو نزلوا بأى مكان آخر لا يجرى عليه نفوذ أية دولة فان الاطراف المتعاقدة تقدم عند الحاجة مساعدتها الممكنة للقيام بعمليات البحث عن الرواد واغاثتهم كى يتأتى الاسراع بانقاذهم ، وتخبر هذه الاطراف السلطة التي أطلقت المركبة والامين العام لمنظمة الامم المتحدة بالتدابير التي تتخذها وتتقدم الاشغال التي تقوم بها.

الفصل 4

اذا وقعت لرواد مركبة فضائية حادثة أو كانوا فى خطر أو نزلوا الى الارض أو سقطوا فى عرض البحر أو اضطرارا أو عن غير قصد ووجدوا أنفسهم بتراب يجرى عليه نفوذ طرف متعاقد أو عشر عليهم فى عرض البحر أو بأى مكان آخر لا يجرى عليه نفوذ أية دولة تعين تسليمهم على الفور ضمن احوال السلامة المطلوبة الى ممثلى السلطة التي أطلقت المركبة.

الفصل 5

1 - كل طرف متعاقد يعلم أو يلاحظ أن أحد الاشياء الملقاة فى الفضاء أو بعض العناصر التي يتألف منها قد سقطت الى الارض بتراب يجرى عليه نفوذه أو فى عرض البحر وفى أى مكان آخر لا يجرى عليه نفوذ أية دولة يجب عليه أن يخبر بذلك السلطة التي أطلقتها فى الفضاء والامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

2 - كل طرف متعاقد يمارس سلطة فى التراب الذي عشر فيه على أحد الاشياء الملقاة فى الفضاء أو على بعض العناصر الذي يتألف منها ، يجب أن يتخذ بطلب من السلطة التي أطلقتها وبمساعدها عند الاقتضاء التدابير الممكنة لاسترجاع الشيء المقصود أو العناصر المتألف منها.

ويجوز له التعرض على كل تحريف أو تشويه أو كل تغيير يدخل على هذا الانتاج أو كل عمل آخر يمس بشرفه أو يضر بسمعته. وتعتبر الحقوق المعترف بها للمؤلف عملاً بالمقطعين 1 و 3 أعلاه غير قابلة للتفويت. ويحتفظ بالاستفادة منها بعد وفاته لورثته الذين تمكنهم ممارستها في آن واحد مع الهيئة المشار إليها في الفصل 53 ولو بعد انقضاء حقوقهم في الارث.

الفصل 3.

يعتبر انتاجاً شخصياً كل مؤلف يساعد بمميزاته وشكله أو بشكله فقط على اظهار شخصية مؤلفه. ويعتبر مقتبساً كل مؤلف مستند فيه الى عناصر موجودة من قبل.

الفصل 4.

يعتبر انتاجاً « مشتركاً » كل مؤلف جديد يدمج فيه انتاج معروف من قبل دون تعاون مع مؤلفه.

ويعتبر « جماعياً » كل مؤلف تم انتاجه بايعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره تحت اشرافه وباسمه وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المساهمين في اعداده داخلية في الانتاج لعام المراد بالمؤلف من غير أن يتأتى تحويل كل واحد منهم حقاً مستقلاً بالنسبة للانتاج انعام المنجز تحقيقه.

ويعتبر « مؤلفاً متعاوناً فيه » كل مؤلف ساهم في انتاجه مؤلفان أو عدة مؤلفين ما دام يتعذر التمييز بين مساهمة أحد المؤلفين ومساهمة المؤلف الآخر أو المؤلفين الآخرين.

الفصل 5.

1 - مؤلف الانتاج هو الذي ينشر الانتاج باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك.

2 - غير أنه اذا كان الامر يتعلق بانتاج قدمه مؤلف مستخدم عملاً بعقد استئجار فان حق المؤلف الخاص بهذا الانتاج يخول في الاصل للمؤلف ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد المذكور.

3 - اذا كان الامر يتعلق بانتاج موصى به من طرف شخص غير مستأجر المؤلف يتولى أو يقبل أداء ثمن هذا الانتاج فان مقتضيات الفقرة 2 تطبق كما لو كان الانتاج قد تم في اطار عقد لاستئجار المؤلف.

4 - اذا كان الامر يتعلق بانتاج تشكيلي أو بصورة تنجز بناء على طلب بواسطة الرسم الزيتي أو التصوير الفوتوغرافي أو غيره فان المؤلف لا يخول للحق في استغلال الانتاج التشكيلي أو الصورة بأية وسيلة من الوسائل وفي أي وقت من الاوقات الا اذا أذن له صراحة في ذلك من لدن الشخص الصادر عنه الطلب.

وإذا ارتكب مالك الانتاج التشكيلي أو الصورة شططا ملحوظا في الحيولة دون ممارسة حق العرض جاز للمحكمة الاقليمية المحالة عليها القضية حسبما هو منصوص عليه في الفصل 29 أن تأمر باتخاذ كل تدبير ملائم.

الفصل 6.

تعتبر بمثابة انتاجات فكرية على الخصوص :
الكتب والكتيبات والمكتوبات الاخرى ؛

المحاضرات والكلمات والخطب الدينية والمؤلفات الاخرى التي هي من هذا القبيل ؛

الفصل 8.

يجوز لكل دولة مشتركة في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات عليه ، ويعمل بالتعديلات فيما يخص كل دولة مشتركة في الاتفاق ومصادقة عليها بمجرد ما تقبلها اغلبية الدول الاعضاء في الاتفاق وابتداء من تاريخ قبول التعديلات المذكورة فيما بعد بخصوص كل دولة أخرى مشتركة في الاتفاق.

الفصل 9.

يجوز لكل دولة مشتركة في الاتفاق أن تعلم كتاباً بانسحابها منه الحكومات المودع لديها بعد اجراء العمل به بسنة واحدة ، ويعمل بهذا الانسحاب بعد مرور سنة على اليوم الذي تم فيه التوصل بالاعلام المذكور.

الفصل 10.

ان هذا الاتفاق المعتمد على نصوصه المحررة بالانجليزية والروسية والاسبانية والفرنسية والصينية يودع بمحفوظات الحكومات المودع لديها ، وتوجه هذه الحكومات نسخاً مشهوداً بمطابقتها للاتفاق الى الدول التي وقعت عليه أو انخرطت فيه. وثقة بذلك وقع على هذا الاتفاق الممضون أسفله : المؤهلون بصفة قانونية.

وحرر بلنדרه وموسكو وواشنطن في ثلاثة نظائر يوم ثاني وعشري أبريل سنة ثمان وستين وتسعمائة وألف.

ظهير شريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1390
(29 يوليوز 1970) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الاول.

حقوق المؤلف : الهدف منبها ومداهها والمستفيدون منها.

الفصل 1.

ان الانتاج الفكري أو الادبي أو العلمي أو الفني كيفما كانت قيمته أو الغرض منه أو طريقة أو كيفية التعبير عنه يعتبر ملكاً للمؤلف الذي يخول سلطة التصرف فيه واستعماله والانتفاع به والاذن في استعماله أو الانتفاع به كلاً أو بعضاً.

ويكتسى هذا الحق صبغة حق أدبي ومادى.

الفصل 2.

يخول المؤلف وحده الحق في نشر انتاجه ويحتفظ طيلة حياته بالحق في المطالبة بانتسابه اليه والدفاع عن صلاحيته.

- 4 - ان التخلي عن حقوق المؤلف كلا أو بعضا فى انتاج مستمد من الفولكلور أو الترخيص الخاص الممنوح لاجل هذا الانتاج لا يعتبر صحيحا الا اذا وافقت عليه الهيئة المشار اليها أعلاه.
- 5 - يراد بالفولكلور المؤلفات غير المنشورة التى يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تحمل على الظن ان هذا المؤلف يعتبر او كان يعتبر من المواطنين المغاربة.
- 6 - يراد بعبارة « الانتاج المستمد من الفولكلور » كل انتاج متألف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافى التقليدى المغربى.

الفصل II

- يشتمل حق الاستغلال المخول للمؤلف على ما يلى :
- حق العرض أو التمثيل الرامى الى تبليغ الانتاج بصفة مباشرة الى العموم ؛
- حق اعادة النشر الرامية الى الاستعمال المادى للمؤلف بواسطة أية وسيلة تساعد على تبليغه بصفة غير مباشرة ؛
- حق مواصلة الاستفادة المنصوص عليه فى الفصل 28 من هذا الظهير الشريف.

الفصل I2

- يخول المؤلف وحده حق تبليغ انتاجه الى العموم أى حق الاذن فيما يلى :
- عرض مؤلفاته وتمثيلها أمام العموم ؛
- تبليغ مؤلفاته الى العموم بأية وسيلة من وسائل العرض أو التمثيل ؛
- اذاعة مؤلفاته أو تبليغها الى العموم بأية وسيلة من وسائل الارسال اللاسلكى للإشارات أو الاصوات أو الصور ؛
- كل تبليغ الى العموم عن طريق الارسال السلكى أو اللاسلكى للمؤلف المباشرة اذاعته اذا انجزت هذا التبليغ مؤسسة غير المؤسسات الأصلية ؛
- تبليغ المؤلف المباشرة اذاعته الى العموم بواسطة مكبر للصوت أو أى جهاز آخر مماثل يرسل الاشارات أو الاصوات أو الصور.

الفصل I3

- يخول المؤلف وحده حق الاذن فى ما يلى :
- تسجيل مؤلفاته بواسطة آلات تمكن من اعادة اذاعتها بصفة آلية ؛
- عرض المؤلفات المسجلة بهذه الطريقة على العموم بواسطة الآلات المذكورة.

الفصل I4

- يجب أن يثبت اسم المؤلف على كل نظير من انتاجه وكلما عرض هذا الانتاج على العموم ما عدا اذا نص على خلاف ذلك.
- وفيما يخص المؤلفات الخفية الاسم أو المنشورة تحت اسم مستعار فان الناشر المثلث اسمه على المؤلف يعتبر مالم يثبت خلاف ذلك هو النائب عن المؤلف ، ويؤهل بهذه الصفة لصيانة حقوق هذا المؤلف والمطالبة بها.
- وينتهى تطبيق مقتضى المقطع 2 أعلاه عندما يعرف المؤلف بنفسه ويثبت صفته.

المؤلفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ؛
المؤلفات الخاصة بالرقص والايما ؛

المؤلفات الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات ؛
المؤلفات السينماتوغرافية الداخلة فى حكمها المؤلفات المعبر عنها بطريقة لها مفعول مماثل للمفعول السينماتوغرافى ؛
الانتاجات الخاصة بالرسم والتصوير الزيتى والهندسة المعمارية والنحت والنقش والطبع على الحجر ؛
الانتاجات الفوتوغرافية الداخلة فى حكمها الانتاجات المعبر عنها بطريقة مماثلة للتصوير الفوتوغرافى بشرط التنصيص الصريح على اسم المنتج ؛

الزرايبى ومصنوعات الحرف الفنية والفنون المطبقة سواء فى ذلك للرسم الاولى أو التماذج أو المصنوع نفسه ؛
الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الاولى والانتاجات البلاستيكية الخاصة بالجغرافيا ومسح الاراضى والهندسة المعمارية والعلوم ؛
المؤلفات المستمدة من الفولكلور.

الفصل 7

يشمل حق المؤلف كذلك عنوان المؤلف اذا كان يكتسى صبغة أصلية.

ولا يجوز لاي كان ولو لم تبق حماية الانتاج مضمونة حسب مدلول هذا الظهير الشريف أن يستعمل العنوان المذكور لاضفاء ميزة على انتاج من نفس النوع ضمن أحوال يكتنفها الالتباس والغموض.

الفصل 8

تضمن الحماية حسب مولود هذا الظهير الشريف بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة فى الخزانات العمومية أو أماكن ايداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا الى النص الاصلى.

الفصل 9

تدخل الاعمال الآتية فى حكم المؤلفات الاصلية دون الاضرار بحقوق مؤلف الانتاجات الاصلية :

ترجمة الانتاجات الفكرية او نقلها باقتضاب أو تحويرها أو ادخال تعديل عليها ؛

مجموعات المؤلفات الادبية أو الفنية مثل الموسوعات والمنتخبات التى تعتبر نظرا لاختيارها أو ترتيب موادها بمثابة انتاجات ثقافية.

الفصل I0

- I - يعتبر الفولكلور جزءا من التراث الوطنى.
- 2 - ان استعمال الفولكلور (بصفة مباشرة أو غير مباشرة) لاجل الحصول على ربح يتوقف على سابق اذن من الهيئة المنصوص عليها فى الفصل 53 من هذا الظهير الشريف مقابل دفع اداء يخصص محصولة باغراض ذات مصلحة عامة أو مهنية طبق شروط تحدد بقرار للوزير المعهود اليه بالصيانة.
- 3 - لا يطبق هذا الظهير الشريف على استعمال الفولكلور خلال المهرجانات التى تنظمها السلطات العمومية.

الفصل 15.

ان المتخلى له لا يمكن أن يدخل دون موافقة المؤلف أى تغيير على الانتاج المادون نه فى عرضه على العموم أو فى اعادة نشره.

الباب الثانى.

الحد من حقوق المؤلف.

الفصل 16.

إذا عرض الانتاج بصفة مشروعة على العموم أصبح من غير الجائز لمؤلفه منع ما يلى :

- 1 - تقديمه فى عرض خاص وبالمجان داخل دائرة عائلية ؛
- 2 - عرضه على العموم ؛
- 3 - اعادة نشره وترجمته ونقله باقتضاب لاغراض شخصية وخاصة ؛
- 4 - استعمال نصه الاصلى وترجمته كوسيلة ايضاح فى التعليم بواسطة منجزات اذاعية أو تسجيلات صوتية أو بصرية بشرط اثبات مصدره واسم مؤلفه وبقدر ما تبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها منه.

الفصل 17.

تعتبر الاعمال الاتية مشروعة بشرط اثبات المصدر واسم المؤلف إذا كان هذا الاسم مبينا فى المصدر :

- (أ) الاستشهاد بفقرات قصيرة من مؤلف سبق عرضه على العموم بصفة مشروعة بشرط أن تستعمل لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها منها وكذا الاستشهاد بمقالات من نشرات دورية فى شكل عرض صحفى ، ويمكن ان تستعمل فى هذا الصدد للنصوص الاصلية أو المترجمة للمقالات والمقالات المذكورة ؛
- (ب) اعادة نشر مقالات عن الاخبار السياسية أو الاقتصادية أو الدينية منشورة نصوصها الاصلية أو المترجمة فى الجرد أو النشرات الدورية وذلك بشرط أن لا يكون حق اعادة نشرها محفوظا بكيفية صريحة.

الفصل 18.

ان الخزانات العمومية ومراكز الوثائق غير التجارية والمعاهد العلمية ومؤسسات التعليم يؤذن لها فى القيام عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو غيره من الوسائل المماثلة باعادة نشر المؤلفات الادبية أو العلمية أو الفنية السابق عرضها على العموم بصفة مشروعة بشرط أن تكون اعادة النشر والنظائر المطبوعة منها مقتصرة على ما تقتضيه حاجيات أعمال المؤسسات المذكورة.

الفصل 19.

ان الاعمال الرامية الى اعادة نشر المؤلفات الادبية أو العلمية أو الفنية التى يمكن مشاهدتها أو الاستماع اليها خلال حادث من حوادث الساعة وكذا الى تبليغها الى العموم تعتبر اعمالا مشروعة بقدر ما تبرر ذلك الغاية الاخبارية المراد تحقيقها منها عند تقديم بيانات عن الحادث المذكور بواسطة صور فوتوغرافية أو عروض سينمائية أو منجزات اذاعية صوتية أو بصرية.

الفصل 20.

ان المؤلفات الفنية والخاصة بالهندسة المعمارية المودعة بصفة دائمة فى مكان عمومي أو التى لا يكتسى ادراجها فى أحد الافلام السينماتوغرافية أو أحد المنجزات الاذاعية سوى أهمية ثانوية أو عارضة بالنسبة للموضوع الرئيسى يؤذن بصفة مشروعة فى اعادة نشرها بواسطة عروض سينماتوغرافية أو منجزات اذاعية بصرية وكذا فى تبليغها الى العموم.

الفصل 21.

يشمل الاذن فى الاذاعة الصوتية أو البصرية جميع التبليغات المجانية الصوتية أو البصرية التى تتولى مؤسسة الاذاعة والتلفزة حسب الحالة انجازها بوسائلها الخاصة وتحت مسؤوليتها لاغراض تعليمية أو تربوية ماعدا إذا اشترط المؤلف خلاف ذلك.

ولا يشمل الاذن المذكور التبليغات المنجزة فى أماكن عمومية مثل المقاهى ولطاعم والفنادق والمقاصف والمؤسسات الخيرية وامتاجر المختلفة والمراكز الثقافية والاندية الخاصة التى يتعين طلب سابق اذن بشأنها طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 12.

الفصل 22.

يؤذن لمؤسسة الاذاعة والتلفزة دون الاضرار بحقوق المؤلف بخصوص اذاعة انتاجه فى أن تسجل الانتاج المذكور على أسطوانات أو أشرطة أو بأية طريقة مماثلة أخرى قصد اذاعته فيما بعد اذاعة صوتية وبصرية وصوتية أو بصرية نظرا لاسباب زمنية أو تقنية بشرط أن يتلف هذا التسجيل أو يصبح غير صالح بعد استعماله.

الفصل 23.

ان المؤلفات المعاد نشرها التى تكتسى صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة التسجيلات التى لها قيمة ثقافية يمكن ايداعها بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالشؤون الثقافية من غير الاضرار بحق المؤلف فى الحصول على تعويض عادل. ويصدر الوزير المكلف بالانباء والوزير المكلف بالشؤون الثقافية قرارا بتحديد لائحة المؤلفات المعاد نشرها والتسجيلات المشار اليها أعلاه.

الباب الثالث.

نقل حقوق المؤلف.

الفصل 24.

يمكن التخلي بغير عوض أو بعوض عن حقوق العرض واعادة النشر وحقوق النقل باقتضاب والترجمة. وتنتقل هذه الحقوق عن طريق الارث الى ورثة المؤلف أو الى الموصى لهم من طرفه.

ويمكن التخلي عنها كلاً أو بعضاً ، غير أن التخلي عن حق العرض لا يترتب عنه التخلي عن حق اعادة النشر كما أن التخلي عن حق اعادة النشر لا يؤدى الى التخلي عن حق العرض.

ويجب أن يثبت التخلي عن حق المؤلف كتابة ، وتكتسى الاتفاقية صبغة مزدوجة : صبغة مدنية بالنسبة للمؤلف وصبغة تجارية بالنسبة الى الطرف الآخر إذا كانت له صفة تاجر.

الباب الرابع.

المؤلفات السينماتوغرافية.

الفصل 30.

يخول صفة مؤلف إنتاج سينماتوغرافي مؤلفو نصوص السيناريو والنقل المقتضب والنصوص الناطقة والانتاجات الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على الكلمات المؤلفة لإخراج هذا الانتاج وكذا المخرج الرئيسي.

الفصل 31.

1 - المنتج السينماتوغرافي هو الشخص الذاتي أو المعنوي الذي تصدر عنه المبادرة بإخراج الانتاج وتحمل المسؤولية في ذلك.
2 - يراد بالمخرج الرئيسي لإنتاج سينماتوغرافي كل شخص ذاتي تستعمل مؤلفاتهم في إخراج الانتاج السينماتوغرافي.

الفصل 32.

1 - يعتبر الانتاج السينماتوغرافي تاما عندما توضع « النسخة النموذجية » الاولى باتفاق مشترك بين المخرج الرئيسي والمنتج.
2 - يراد بالمخرج الرئيسي لإنتاج سينماتوغرافي كل شخص ذاتي يتولى الاشراف والمسؤولية الفنية في تحويل المؤلف السينماتوغرافي الى صور واصوات وفي تركيبه السينماتوغرافي بصفة نهائية.

الفصل 33.

ان المؤلفين المشار اليهم في الفصل 30 أعلاه باستثناء مؤلفي لقطع الموسيقى لا يجوز لهم التعرض على استغلال أحد المؤلفات السينماتوغرافية ما لم ينص على مقتضى مخالف أو خاص في هذا الصدد.

الفصل 34.

إذا امتنع أحد المؤلفين من تمام مساهمته في إنتاج سينماتوغرافي أو تعذر عليه اتمام هذه المساهمة لاسباب قاهرة أصبح من غير الجائز له التعرض على استعمال الجزء المنجز من هذه المساهمة لاتمام الانتاج المذكور.

ويخول برسم هذه المساهمة صفة مؤلف ويستفيد من الحقوق المترتبة عنها.

ويجوز لكل مؤلف من مؤلفي الإنتاج السينماتوغرافي ما لم ينص على خلاف ذلك التصرف بكل حرية في الجزء من الانتاج الذي يؤلف مساهمته الشخصية قصد استغلاله لغرض آخر.

الفصل 35.

ن مؤلفي الإنتاج السينماتوغرافي غير مؤلف القطع الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات تربطهم بالمنتج عقدة يترتب عنها ما لم ينص على خلاف ذلك التخلي حتما لفائدة المنتج عن الحقوق اللازمة ممارستها لاستغلال سينماتوغرافي باستثناء كل استقلال آخر مسرحي أو أدبي أو غيره.

وإذا كان عقد يتعلق بالتخلي عن مجموع أحد الحقوق المذكورة فإن مداه يحدد في كيفية الاستغلال المنصوص عليها في العقد.

الفصل 25.

يعتبر باطلا وغير معمول به التخلي الاجمالي عن المؤلفات المنتظر انتاجها ، وتكتسى صبغة المشروعية عقود النشر المنصوص عليها في الفصل 42 ، وفيما يتعلق بالانتاجات الخاصة بالرسم أو الفن التشكيلي ، عقود التوصية الاجمالية التي تشتمل على تحويل حق خاص موقت والتي تضمن للفنان الاستقلال والحرية في التعبير.

الفصل 26.

ان الترخيصات في عرض مؤلف يستفيد من الحماية عملا بهذا الظهير الشريف أو في اعادة نشره تمنح كتابة وينبغي أن يكون لها تاريخ ثابت.

ويجب أن يدرج بشأن كل حق من الحقين المذكورين بيان خاص في الترخيص أو عقد التخلي يتعلق بأهميته ومداه والغرض المراد تحقيقه منه ومكان ومدة الاستفادة منه.

الفصل 27.

إذا ثبت أنه ليس لحق المؤلف وارث أصبح هذا الحق كسبا لهيئة المؤلفين المنصوص عليها في الفصل 53 وخصص محصول مداخيله بأغراض اجتماعية يستفيد منها المؤلفون المغاربة بصرف النظر عن حقوق الدائنين وعن تنفيذ عقود التخلي التي يكون قد أبرمها المؤلف أو ذوو حقوقه.

الفصل 28.

ان مؤلفي الانتاجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي يخولون بالرغم عن كل تخلي يتعلق بالانتاج الاصلى حقا غير قابل للتفويت في الاستفادة من محصول كل بيع لهذا الانتاج يباشر عن طريق المزاد العلني أو بواسطة أحد التجار كيفما كانت كيفية العملية التي ينجزها هذا التاجر.

وإذا توفي المؤلف استمر ورثته أو الموصى لهم من طرفه في الاستفادة من الحق المذكور طيلة الخمسين سنة الشمسية الموالية لتاريخ الوفاة.

وتقتطع لفائدة المؤلف أو ورثته أو الموصى لهم من طرفه نسبة قدرها خمسة في المائة من محصول البيع.

ويصدر الوزير المعهود اليه بالوصاية على الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 قرارا يحدد فيه الشروط التي تجوز بموجبها للمؤلفين وذوي حقوقهم المطالبة عند عمليات البيع المشار اليها في المقطع الاول بالحقوق المعترف لهم بها طبقا لمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 29.

إذا ارتكب مشتري أحد المؤلفات شططا ملحوظا في استعمال أو عدم استعمال حق العرض جاز للمحكمة الاقليمية المعروضة عليها القضية من لدن المؤلف أو ذوى حقوقه أو من لدن الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 أو الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أن تأمر باتخاذ كل تدبير من التدابير الملائمة.

ويجوز للمؤلف أن يسترجع حريته بحكم القانون إذا رفض له الناشر مؤلفين متوالين بشرط أن يرجع المبالغ المسبقة التي يكون قد قبضها عند الاقتضاء.

الفصل 43

يلزم المؤلف بما يلي :

- 1 - أن يضمن للناشر ممارسة الحق المتخلى عنه بدون منازع وممارسته على انفراد مالم يتفق على خلاف ذلك ، ويلزم ببناء على ذلك باحترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به ؛
- 2 - ان يساعد الناشر على الوفاء بواجبه.

الفصل 44

يلزم الناشر بما يلي :

- 1 - أن يخرج الانتاج المنشور طبق الكيفيات المتفق عليها ؛
- 2 - أن لا يضيف شيئا الى الانتاج أو بحذفه منه دون اذن كتابي من المؤلف ؛
- 3 - أن يبين في كل نظير من النظائر مالم يتفق على خلاف ذلك اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته ؛
- 4 - أن ينجز النشر في الاجل المحدد وفق اعراف المهنة ان لم تبرم اتفاقية خاصة في هذا الصدد ؛
- 5 - أن يضمن للانتاج استغلالا دائما ومتواصلا ورواجا تجاريا.

الفصل 45

يلزم لناشر بتقديم جميع الاثباتات الكفيلة باقرار صحة حساباته ، ويجوز للمؤلف أن يطالب الناشر مرة في السنة على الاقل بتقديم بيان يتضمن ما يلي :

- (أ) عدد النظائر المطبوعة خلال السنة المالية مع الاشارة الى تاريخ وأهمية لطبع ؛
- (ب) عدد النظائر المنذرة ؛
- (ج) عدد النظائر التي باعها الناشر وعدد انظائر غير المستعملة أو المتلفة لاسباب عارضة أو قاهرة ؛
- (د) مبلغ الوجيبات لمتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ الوجيبات المدعوفة الى المؤلف ؛
- (هـ) ثمن البيع المطبق.

الفصل 46

تفسخ العقدة في حالة افلاس الناشر أو تصفية حساباته القضائية. وإذا تولى وكيل الافلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 226 و 343 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة فانه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التخلي عن المحل التجاري يطلب من وكيل الافلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا للفصلين 226 و 343 من الظهير الشريف الصادرة بمثابة قانون التجارة حل المشتري محل المتخلى.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالافلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن المحل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقدة.

الباب الخامس

عقدة نشر الانتاج الخاص بالرسم

الفصل 36

عقدة النشر الخاص بالرسم هي العقدة التي يتخلى بموجبها المؤلف أو ذوو حقوقه لفائدة الناشر طبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على اخراج عدد محدد من نظائر الانتاج بشرط أن يتولى نشرها واذاعتها.

الفصل 37

ان العقدة المبرمة لحساب المؤلف لا تعتبر بمثابة عقدة نشر ولكن بمثابة استئجار خدمات تجرى عليه مقتضيات الاتفاقية ومقتضيات الفصل 723 وما يليه الى غاية الفصل 729 والفصل 759 وما يليه الى غاية الفصل 780 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ويتعهد المؤلف او ذوو حقوقه بتحمل صوائر الاخراج بشرط أن يتكفل الناشر بطبع المؤلف ونشره واذاعته.

الفصل 38

لا تعتبر عقدة « مقاسمة الارباح » بمثابة عقدة نشر ولكن بمثابة مشاركة بالمحاصة تجرى عليها مقتضيات الفصل 982 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات الفصلين 52 و 53 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة.

ويتعهد المؤلف أو ذوو حقوقه الى احد الناشرين بأن يخرج على نفقته عددا من نظائر المؤلف طبقا لكيفيات وطرق التعبير المحددة في العقدة وبأن يتولى نشرها واذاعتها مقابل تعهد متبادل من الطرفين بمقاسمة ارباح الاستغلال وخسائره على أساس النسبة المقررة.

الفصل 39

يجب أن تبرم العقدة كتابة والا اعتبرت غير مقبولة. وتكتسى موافقة المؤلف الشخصية صبغة اجبارية فيما يتعلق بمؤلف يعتبر قاصرا بحكم القانون ماعدا في حالة عدم قدرة بدنية على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم.

ولا يطبق هذا الاستثناء من الحق العادي اذا ابرمت العقدة من طرف ذوى حقوق المؤلف.

الفصل 40

يجب أن تنص العقدة ما لم يقرر خلاف ذلك على أداء مبلغ نسبي من محصول استغلال الانتاج لفائدة المؤلف أو ذوى حقوقه.

الفصل 41

يجب أن يبين في عقدة النشر العدد الادنى من النظائر المتألف منها الاخراج الاول ماعدا اذا كانت تنص على حقوق دنيا يضمنها الناشر للمؤلف.

الفصل 42

يؤذن للمؤلف فسي أن يخول احد الناشرين فيما يخص نشر المؤلفات التي يعتزم تأليفها استقبالا والتي تدخل في اصناف معينة حتى افضلية ينحصر بالنسبة لكل صنف في خمسة مؤلفات جديدة.

1 - فيما يتعلق بالمؤلفات الفوتوغرافية أو السينماتوغرافية ؛
2 - فيما يتعلق بالمؤلفات الخفية الاسم أو المنشورة تحت اسم مستعار ماعدا اذا عرفت هوية مؤلف إنتاج من هذا النوع قبل انصرام المدة المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي هذه الحالة تطبق امدة المنصوص عليها في الفصل 49.

الفصل 52.

اذا نشأ نزاع بين ذوى حقوق المؤلف أو لم يكن هناك ذوى حقوق معروفون أو اذا كانت هناك شركة شاغرة أو بدون وارث جاز للمحكمة التابع لها مكان النظر فى الشركة أو فى حالة استعجال الهيئة الاحكام المستعجلة المختصة عملا بقواعدها الخاصة أن تأمر باتخاذ كل تدبير من التدابير الملائمة.

وكذا الشأن فى حالة ارتكاب ذوى حقوق المؤلف المتوفى شططا ملحوظا فى استعمال أو عدم استعمال حق العرض.

ويجوز فى كلتا الحالتين أن تعرض القضية على هيئة أو قاضى الاحكام المستعجلة اما من لدن الوزير المكلف بالانباء أو الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو من لدن الهيئة المنصوص عليها فى الفصل 53.

الباب السابع.

ممارسة حقوق المؤلف.

الفصل 53.

يعيد بحماية واستغلال حقوق المؤلفين المبينة فى هذا الظهير الشريف الى هيئة المؤلفين المحدد اختصاصها وتنظيمها وتسييرها بموجب مرسوم.

الفصل 54.

تخول الهيئة المذكورة حق الترافع لدى المحاكم لاجل الدفاع عن المصالح المعهود بها اليها ولاسيما فى جميع النزاعات التى تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعادة نشر مؤلفات أعضائها أو موكلها أو تبليغها الى العموم.

الفصل 55.

يؤهل لائبات المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف الاعوان المنتدبون من لدن الوزير المعهود اليه بالوصاية على الهيئة المنصوص عليها فى الفصل 53 والمخلفون طبق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به الخاص باليمين التى يؤديها الاعوان محررو المحاضر.

الباب الثامن.

الاجراءات والعقوبات.

الفصل 56.

كل مس بالحقوق الادبية والمادية المبينة فى هذا الظهير الشريف يعاقب عنه بالفصل 575 وما يليه الى الفصل 579 من القانون الجنائى مع مراعاة الفصل 16 وما يليه الى الفصل 23.

الفصل 57.

يصدر رئيس محكمة السدد بناء على طلب المؤلف كل انتاج فكرى تضمن حمايته بموجب هذا الظهير الشريف أو طلب ذوى حقوقه

أما بيع النظائر الباقية فلا يمكن أن ينجزه وكيل الافلاس الا اذا وجه قبل ذلك بخمسة عشر يوما اعلاما بالبيع فى رسالة مضمونة الى المؤلف المخول حق الشفعة.

الفصل 47.

ان التخلي عن كل مؤلف مقابل مؤلف آخر يعتبر ممنوعا ما لم يأذن المؤلف فى ذلك.

وإذا فوت الناشر محله التجارى بصفة اجمالية جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقدة اذا كان هذا التفويت يضر كثيرا بمصالحه المادية والمعنوية.

وإذا كان المحل التجارى للنشر مستغلا على وجه الشركة أو الشياخ فان تسليمه على اثر التصفية أو القسمة الى أحد الشركاء السابقين أو الى أحد المالكين على الشياخ لا يعتبر بمثابة تخل.

الفصل 48.

ينتهى حتما العمل بعقدة النشر عندما يقوم اناشر باتلاف جميع النظائر نظرا لخسارة فى البيع أو لاي سبب آخر.

ويمكن فسخ هذه العقدة من لدن المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة فى الحق العادى اذا لم يقم الناشر بعد توجيه انذار له مع تحديد أجل معقول بنشر المؤلف أو باعادة نشره فى حالة نفاذ طبعته الاولى.

وتعتبر الطبعة نافذة اذا وجه الى الناشر طلبان بتسليم نظائر ولم يتأت ارضاؤها فى أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفى المؤلف وبقي الانتاج غير تام فان العقدة تفسخ فيما يتعلق بالجزء من المؤلف غير المتمم ماعدا فى حالة اتفاق بين الناشر وذوى حقوق المؤلف.

الباب السادس.

مدة وضمان حماية حقوق المؤلف.

الفصل 49.

تثبت حقوق المؤلف فى انتاج ما بمجرد تأليف هذا الانتاج. ويستمر العمل بهذه الحقوق مع مراعاة مقتضيات الفصل 51 طيلة حياة المؤلف وخلال الخمسين سنة الشمسية الموالية لنهاية سنة وفاته.

وفىما يتعلق بالمؤلفات المتعاون فيها تحسب الخمسون سنة ابتداء من نهاية السنة التى يتوفى فيها آخر مؤلف متعاون بقى على قيد الحياة.

الفصل 50.

تخول حقوق المؤلف المادية امتيازاً فى أموال المدين. وينتفع بهذا الامتياز بعد عمليات الافلاس والتصفية القضائية ويمارس مباشرة بعد الامتياز الرامى الى ضمان أداء أجور أعوان الخدمة.

الفصل 51.

تمارس حقوق المؤلف فى الحالتين الاتيتين طيلة الخمسين سنة الشمسية الموالية لنهاية السنة التى تم خلالها عرض المؤلف:

نشر بعض المؤلفات أو تبليغها الى العموم وذلك باستثناء كل شخص آخر مأمور أو غيره ولو كان هذا الشخص هو الذى ارتكب المخالفة المذكورة.

الباب التاسع.

ميدان تطبيق القانون

الفصل 62.

يطبق هذا الظهير الشريف على جميع المؤلفات التى لم تكن فى تاريخ العمل به قد دخلت فى حيز الملك العمومى على اثر انصرام مدة الحماية المضمونة لحقوق المؤلفين.

الفصل 63.

إذا ثبت بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية أن دولة ما لا تضمن للمؤلفات المعروضة لأول مرة فى المغرب بأية وسيلة من الوسائل الحماية الكافية والفعالة فان المؤلفات المعروضة لأول مرة فى تراب الدولة المذكورة لا يمكن مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المنخرط فيها المغرب أن تستفيد من الحماية المقررة فى الظهير الشريف بخصوص حقوق المؤلفين. غير أنه لا يمكن إلحاق أى مساس بصلاحية واصالة المؤلفات المذكورة.

الفصل 64.

تلغى جميع المقتضيات السابقة المنافية لمقتضيات هذا الظهير الشريف ولاسيما النصوص الآتية :

الظهير الشريف الصادر فى 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية ؛

الظهير الشريف الصادر فى 4 جمادى الاولى 1345 (9 نونبر 1926) المطبق فى منطقة طنجة الدولية السابقة ؛

الظهير الشريف الصادر فى 14 شعبان 1345 (16 يبرابر 1927) المطبق فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية ؛

الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1362 (24 دجنبر 1943) بشأن المكتب الافريقى لحقوق المؤلفين والمكتب الافريقى لرجال الآداب ومؤلفي المحاضرات ؛

المرسوم الملكى رقم 325.66 الصادر فى 22 ربيع الاول 1386 (II يوليوز 1966) بتنظيم المرسوم رقم 2.64.406 الصادر فى 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) باحداث المكتب المغربى لحقوق المؤلفين.

الفصل 65.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره.

وحرر بالرباط فى 25 جمادى الاولى 1390 (29 يوليوز 1970).

الامر بحجز النظائر التى يعتبر اصدارها بمثابة اعادة نشر غير مشروعة لهذا الانتاج.

وإذا كان يترتب عن الحجز تأجيل أو توقيف تمثيل أو عرض على العموم يجرى القيام به أو سبق اعلان عنه تعيين الحصول على اذن خاص من رئيس المحكمة الاقليمية المختصة بموجب حكم يصدر بناء على طلب.

ويجوز ايضا لرئيس المحكمة الاقليمية أن يصدر طبق نفس الكيفية الامر بما يلى :

I - توقيف كل طبع تجرى مباشرته ويرمى الى اعادة نشر مؤلف ما بطريقة غير مشروعة ؛

2 - القيام ولو خارج الساعات المقررة فى الفصل 64 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المسطرة الجنائية بحجز النظائر المعتر اصدارها بمثابة اعادة نشر غير مشروعة للمؤلف التام أو الجارى طبعه وكذا المداخيل المنجزة والنظائر المستعملة بطريقة غير مشروعة ؛

3 - حجز المداخيل المتأصلة من الاعمال المخلة بحقوق المؤلف والرامية الى اعادة نشر انتاج فكرى أو تمثيله أو اذاعته بأية وسيلة من الوسائل.

ويجوز لرئيس المحكمة الاقليمية ان ينص فى الاوامر المقررة اعلاه على وجوب تقديم سابق ضمانات ملائمة من لدن المكلف بالحجز.

الفصل 58.

يجوز للمحجوز عليه أو غيره أن يطلب من القاضى الأمر بالحجز اصدار أمر برفعه أو بحصر مفعوله أو حتى بالاذن فى استئناف الطبع أو استئناف التمثيل أو العرض العمومى تحت سلطة متصرف يتولى لفائدة من يجب له ذلك الحراسة القضائية لمحصل الطبع أو الاستغلال المذكور.

ويسوغ لقاضى الاحكام المستعجلة اذا قبل طلب المحجوز عليه أو غيره ان يصدر أمرا يفرض بموجبه على الطالب ايداع مبلغ لضمان أداء التعويضات التى قد يطالب بها المؤلف.

الفصل 59.

إذا صدر بشأن محصول الاستغلال الراجع لمؤلف انتاج فكرى أمر بحجز أموال مدين لدى الغير جاز لرئيس المحكمة الاقليمية الامر بأن يدفع الى المؤلف لاجل النفقة مبلغ أو مقدار معين من المبالغ المحجوزة.

الفصل 60.

ان المشتري والبائع والموظف المكلف بانجاز البيع عن طريق المزاد العلنى يمكن فى حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 28 الحكم عليهم على وجه التضامن باداء تعويضات لصالح المستفيدين من الحق غير القابل للتفويت.

الفصل 61.

لا يكون مسؤولا عن اعادة النشر أو التبليغ الى العموم بطريقة غير مشروعة الا الشخص المعنوى أو الذاتى الذى سمح بأن تباشر فى مؤسسته أو مؤسسات أعمال ترمى بطريقة غير مشروعة الى اعادة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة.

الفصل I

تحدث بوزارة القصور الملكية والتشريفات والاسومة :

- 1 - سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ؛
- 2 - مدونة لرموز المملكة وشعاراتها.

الفصل 2

يعتبر وزير القصور الملكية والتشريفات والاسومة رئيسا أعلى للرموز والشعارات.

ويسند ديوان الرموز والشعارات الى مديرية التشريفات الملكية والاسومة.

الفصل 3

يكلف ديوان الرموز والشعارات بما يلي :

- 1 - تسجيل رموز وشعارات القصور الملكية ورموز وشعارات المملكة والاقاليم والعمالات والجماعات الحضرية والقروية وكذا رموز وشعارات المؤسسات الاخرى التي تكتسى صبغة الحق العام ؛
- 2 - وضع مدونة لرموز وشعارات المملكة.

الفصل 4

يصادق الرئيس الاعلى للرموز والشعارات على مشاريع الرموز والشعارات قبل تسجيلها من طرف الديوان ، وذلك بمقرر يصدره بعد استشارة لجنة تتألف ممن يأتي ذكرهم :

- ممثل لمديرية التشريفات الملكية والاسومة بصفة رئيس ؛
- ممثل للديوان الملكي ؛
- ممثل للبلاط العسكري الملكي ؛
- ممثل لوزارة الداخلية ؛
- ممثل للامانة العامة للحكومة ؛

مختص في علم الرموز والشعارات يعينه الرئيس الاعلى للرموز والشعارات.

ويتولى كتابة اللجنة كاتب يعينه وزير القصور الملكية والتشريفات والاسومة.

ولا تكون مقررات الرئيس الاعلى للرموز والشعارات قابلة لاي طعن.

الفصل 5

تكلف اللجنة المشار اليها في الفصل الرابع اعلاه بالبت والتحقيق في الخصائص والعلامات المميزة لمشاريع الرموز أو الشعارات وفقا للقواعد المتعلقة بهذا الفن.

الجزء الثاني

المسطرة الخاصة بالمصادقة على الرموز والشعارات وتسجيلها.

الفصل 6

ان مشاريع الرموز والشعارات الموضوعة من طرف صاحب الطلب وفقا للقواعد الجارية عليها توجه الى الرئيس الاعلى الذي يحيلها لاجل البحث والتحقيق على اللجنة المنصوص عليها في الفصل الرابع اعلاه.

ظهير شريف رقم 1.70.158 بتاريخ فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970)
بشأن تفويت الاراضي الجماعية لفائدة بعض المغاربة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل IOI من الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 27 جمادى الاولى 1390 (3I يوليو 1970) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وبضبط تدبير وتفويت الاملاك الجماعية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.078 الصادر في 5 محرم 1380 (30 يونيو 1960) بفسخ التفويطات المنجزة بشأن الاراضي الجماعية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان مقتضيات الظهير الشريف رقم I.60.078 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 محرم 1380 (30 يونيو 1960) لا تطبق على العقارات التي كانت في تاريخ نشره جارية على ملك أشخاص ذاتيين مغاربة بناء على تحفيظ أو تقييد في السجلات العقارية.

الفصل الثاني

لا تطبق أيضا مقتضيات الفصل السابق على الاملاك المحررة بشأنها لفائدة أشخاص ذاتيين مغاربة رسوم اقتناء لم تقييد بعد في السجلات العقارية ويكون لها تاريخ ثابت قبل 12 غشت 1960. أما رسوم الاقتناء المشار اليها اعلاه فتصحح ويمكن تقييدها في السجلات العقارية دون حاجة الى الادلاء بالشهادة الادارية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم I.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بأمالك فلاحية قروية.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الدولة المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970).

ظهير شريف رقم 1.70.200 بتاريخ 3 شعبان 1930 (5 أكتوبر 1970)
بإحداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة لرموز المملكة وشعاراتها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل IOI من الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 27 جمادى الاولى 1390 (3I يوليو 1970) ،

الفصل 7.

تقوم اللجنة بدراسة الملف وتبدي رأيا حول الموقف الواجب اتخاذه ازاء المشروع وتحرر محضرا عن مداولاتها . وتحيل الملف على الرئيس الاعلى للرموز والشعارات لاتخاذ قرار بشأنه.

الفصل 8.

تنشر بالجريدة الرسمية المقررات الصادرة بالمصادقة على الرموز والشعارات.

الفصل 9.

تسجل الرموز والشعارات بعد المصادقة عليها تبعا للترتيب التاريخي لمقررات التصديق في السجل الرئيسى للمدونة التى يمسكها ديوان الرموز والشعارات.

الفصل 10.

تسلم الى الطالب نسخة من مقرر المصادقة المبين فيه وصف الرموز أو الشعارات بعد تسجيلها بالديوان وتسديد الاداءات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

الفصل 11.

يحدد فى 150 درهما مبلغ الاداءات المرتبة على الرموز والشعارات. ويدرج محصول هذه الاداءات فى مداخيل الميزانية العامة للدولة. غير أن شعارات ورموز القصور الملكية تعفى من هذه الاداءات.

الجزء الثالث.

المخالفات والعقوبات.

الفصل 12.

ان استعمال أحد الرموز أو الشعارات المقيد بالسجل الرئيسى لمدونتها فى العلامات سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة يتوقف على اذن من الرئيس الاعلى للشعارات والرموز.

ويمنع مسك المنتجات كيفما كان نوعها وكذا عرضها للبيع أو بيعها لاغراض تجارية أو صناعية اذا كانت تحمل علامة للصنع أو للتجارة برسم احد الشعارات أو الرموز المقيد فى السجل الرئيسى للمدونة ولم يؤذن فى استعماله طبقا لمقتضيات المقطع السابق. ويعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا الفصل بغرامة يتراوح قدرها بين 100 و 10.000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 13.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 346 من القانون الجنائى بصرف النظر عن العقوبات الاكثر خطورة التى قد تصدر بتهمة الزور واستعمال الزور كل ما يقدد رموز أو شعارات القصور الملكية ورموز أو شعارات المملكة أو يستعمل هذه الرموز أو الشعارات عن طريق الغش والتدليس.

وان التقليد أو انتهاج طريقة التدليس لاستعمال الرموز أو الشعارات الخاصة باقليم أو عمالة أو جماعة حضرية أو قروية أو شخصية معنوية أخرى تكفى صبغة الحق العام يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و 2.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 14.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 349 من القانون الجنائى كل من يصنع أو يبيع أو ينقل أو يعرض أو يوزع جميع الاشياء أو المطبوعات أو النماذج المحصل عليها بوسيلة ما والتي تشكل مع الرموز أو الشعارات المسجلة عملا بظهيرنا الشريف هذا شبيها لا يساعد على التمييز بينها وبين هذه الرموز والشعارات.

الفصل 15.

ان المحاكم التى تصدر حكما عن المخالفة لمقتضيات الفصول السابقة يتحتسب أن تعلن وجوبا عن المصادرة المنصوص عليها فى الفصول 43 و 44 و 89 من القانون الجنائى.

الفصل 16.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970).

قرار لووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 54.70 بتاريخ 28 يناير 1970 بتغيير القرار الصادر فى 9 نونبر 1954 باحداث وترتيب علامات الخطوط الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار الصادر فى 9 نونبر 1954 باحداث وترتيب علامات الخطوط الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية ؛ وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 509.67 الصادر فى 10 أكتوبر 1967 بتحديد لائحة المطارات المفتوحة للسير الجوى العمومى والمطارات المراقبة ، حسبما وقع تميمه بالقرار رقم 704.69 المؤرخ فى 31 أكتوبر 1963 ؛ وباقتراح من مدير الشؤون الجوية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى الفصل الرابع من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 نونبر 1954 :

« الفصل 4 - تحدد كما يلى لائحة مجارى المياه التى تعتبر أهميتها ضرورية لوضع العلامات الخاصة بخطوط نقل القوى عند عبور المجارى المذكورة وكذا لائحة المطارات التى يجب أن توضع هذه العلامات فى الخطوط المحيطة بها :

« أ) مجارى المياه :

وادي سبو ؛
وادي تانسيفت ؛
وادي أبي رقرق ؛
وادي سوس ؛
وادي أم الربيع ؛
وادي ملوية .

« ب) المطارات :

أكادير - اينزكان ؛
الدار البيضاء أنفا ؛
الحسيمة - ساحل الريف ؛
الدار البيضاء النواصر ؛
بنى ملال ؛
الدار البيضاء تيط مليل ؛

الفصل 2.

قائمة المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية.

تدرج « في المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية » المياه الآتية بيانها :

اقليم تطوان :

وادي تلمبوت وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر من أسفل السد الاول الاعلى :

وادي الشرفة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي زنوبة بادخال الوادي المذكور وسواعده في مجموع مجراهما :

وادي ادلمة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي تامدة من غير ادخال هذا الوادي :

وادي النصر وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر من أسفل السد المشتمل على خزان القطعة المائية المدعوة « الانصار » (I).

اقليم وجدة :

القطعة المائية بالمعطوف.

اقليم تازة :

وادي ملولو وسواعده (ولاسيما زوبزيت ووادي تمغود) من المنابع الى ملتقاه بوادي ملوية.

اقليم فاس :

وادي ايموزار مرموشة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادي تمغيت :

وادي حشلاف ووادي سيدي ميمون وسواعدهما باستثناء وادي عين الغرس من منابعهما الى قنطرة الطريق رقم 24 المؤدية من مراكش الى فاس من غير ادخال البحيرتين المدعوتين ضاية حشلاف وضاية عوة (I) :

وادي عين السلطان وسواعده وانحرافاته بشرق الطريق رقم 24 بما في ذلك القطعة المائية الاصطناعية المدعوة « عين السلطان » الكائنة بمركز ايموزار كندر :

وادي الكوف وسواعده من منابعه الى تقاطعه الثاني مع الطريق رقم 24 المذكورة اعلاه :

وادي اكاي وسواعده من منابعه الى القنطرة المشيدة فوقه بصفرو بالطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان.

اقليما مكناس وفاس :

وادي كيكو (وادي سبو الاعلى) وسواعده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان.

اقليم مكناس :

وادي عين اكمم ووادي عين العتروس (I) :

وادي عكوس وسواعده من منابعه الى المسلك الثلاثي رقم 3-330 الواصل الطريق الثانوية رقم 310 بايفران عبر الربعة وسيدي ابراهيم :

وادي الحنوش وسواعده من منابعه الى دوار آبت الزيت ؛
وادي الموالى وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر من

(I) بما في ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة في هذه الاودية او سواعدها.

وزان ؛

وجدة أنجاد ؛

الرباط - سلا ؛

الرباط - المدينة ؛

آسفي ؛

طنجة بوخالق ؛

تارودانت ؛

تازة ؛

تطوان سانية الرمل ؛

زاكورة. «

الجديدة ؛

الصويرة ؛

فاس سايس ؛

ايفران ؛

القنيطرة ؛

قصر السوق ؛

مراكش ؛

مكناس ميزيرك ؛

الناصور تويمة ؛

وارزازات ؛

الفصل الثاني.

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 يناير 1970.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : محمد العيماني.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2992 بتاريخ (4 - 3 - 70)

قرار لووزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 140.70

بتاريخ 28 يراير 1970 ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه

البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1970 - 1971.

ان وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340

(II أبريل 1922) بشأن صيد السمك في المياه البرية وكذا الظهائر

الشريفة الصادرة بتغييره أو تميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 شعبان 1340

(14 أبريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المذكور وكذا

النصوص الصادرة بتغييره أو تميمه ولاسيما المرسوم الصادر

في 21 جمادى الثانية 1376 (23 يناير 1957) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر في 17 رمضان 1376

(18 أبريل 1957) بتنظيم صيد السمك بصفة مستمرة في المياه

البرية للمملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل I.

يجوز الصيد في المياه البرية خلال موسم 1970 - 1971 حسب

الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في

12 شعبان 1340 (II أبريل 1922) والقرار الوزيري الصادر

في 15 شعبان 1340 (14 أبريل 1922) والقرار المشار اليه اعلاه

الصادر في 17 رمضان 1376 (18 أبريل 1957) وكذا في هذا القرار.

اقليما وازرايات وأكادير :

وادي دادس (اسيف تيمدغاس) وسواعده من منابعه الى طارية دادس :

وادي تيفنوت (أسيف نتيكزي) من منابعه الى دوار تيمالين ؛
بحيرة ايفنى .

الفصل 3

قائمة المياه التي القيت فيها الاسماك بطريقة اصطناعية.

تعد من هذا الصنف الجداول وقطع الماء الطبيعية أو الاصطناعية الآتى بيانها :

القطعة المائية لمشرع حمادى من ملتقى وادي ملوية الى انسد.
وادي بوركايز وسواعده من المنابع الى نقطة تقع على بعد 50 مترا من أسفل الخزان المستعمل لتوزيع المياه ؛

البحيرتان المدعوتان « اكلومان » ؛

وادي برواك وسواعده وفروعه بشرق الطريق رقم 24 المؤدية من فاس الى مراكش ؛

وادي عين الغرس وسواعده من منابعه الى ملتقاها بوادي حشلاف المدعو أيضا في هذا المكان وادي لال او ايشو ؛

البحيرات الاربع المدعوة « ضاية عوة » و « ضاية إفراح » و « ضاية افوركاك » و « ضاية ايفر » ؛

وادي تكريكة وسواعده بين ملتقاها بوادي اغبال والجسر الحشبي بايفروزت (قصة آيت يوسف) ؛

اكلمان تضويت وبحيرة افتويرير ؛

اكلمان نتفوناسين ؛

اكلمان الكبير والصغير لسيدى على ؛

بحيرة ويوان ؛

اكلمان ازيكزا ؛

بحيرة آيت معى السوداء ؛

البحيرات الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) من المجموعة المدعوة « تيكلامين » ؛

بحيرة ضاية الرومي ؛

وادي بهت وقطعة ماء خزان القنطرة فيما بين جسر الطريق الرئيسية رقم I الذهبية من الدار البيضاء الى وجدة وسد التحويل الواقع على بعد كيلومتر واحد من أسفل الخزان الرئيسى للقنطرة ؛

وادي الضراضر وسواعده من منابعه الى مصبه فى المرجة الزرقاء ؛
وادي امضة وسواعده من منابعه الى قنطرة الطريق الذهبية من الرباط الى طنجة ؛

وادي الرضات وسواعده من منابعه الى جسر الطريق رقم 28 الذهبية من وزان الى فاس والواقع فى قطعة عين الدفالى بسوق اثنين جرف الملاح ؛

قطعة الماء بوزان ؛

وادي قفاشة وسواعده من منابعه الى النقطة التى يلتقى فيها بالمرجة الكائنة بقرب دوار أولاد ايشو (I) ؛

قطعة الماء بين الويدان فى المناطق الكائنة :

(I) بما فى ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثه فى هذه الاودية أو سواعدها

أسفل السد المشتمل على خزان البحيرة الاصطناعية المدعوة « عين مرسة » (I) ؛

وادي تزكيت وسواعده من منابعه الى القنطرة الخشبية بسيدى ابراهيم (I) ؛

اودية امغاص وسواعدها من منابعها الى نقطة تبعد بـ 500 متر من أسفل السدود السفلى (I) ؛

وادي تكريبة وسواعده من منابعه الى ملتقاها بوادي اغبال بما فى ذلك هذا الوادي وسواعده فى مجموع مجراها وكذا وادي ابن صميم ، ولا يرتب هذا الاخير الا على طول كيلومترين من منابعه ؛

وادي عين اللوح من منابعه الى الشلالات الكائنة أسفل الدار الغابوية بعين اللوح ؛

وادي ايفران وسواعده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم 24 المدعوة « سوق الاحد » ؛

وادي أم الربيع وسواعده من منابعه (بما فى ذلك بوغجى الذى يصب فى هذه المنابع) الى قنطرة تاقا ايشيان ؛

وادي شبوكة ووادي سرو وسواعدهما من منابعهما الى ملتقاها ؛
وادي واومنة وسواعده من منابعه الى واومنة .

اقليما مكناس وقصر السوق ؛

وادي ملوية وسواعده باستثناء وادي كيس ووادي مسعود وسواعدهما من منابعه الى ملتقاها بلوطاط (ميدلت) بما فى ذلك هذا الوادي الاخير وسواعده فى مجموع مجراها .

اقليم قصر السوق ؛

وادي سيدى حمزة وسواعده من المنابع الى ملتقاها بوادي النزالة ؛
بحيرتا ايسلى وتيسليت .

اقليم قصر السوق ومكناس وبنى ملال ؛

وادي العبيد ووادي احنصال وسواعدهما ولاسيما اسيف ملول من منابعهما الى مصبهما فى قطعة ماء بين الويدان وبأسفل سد هذه البحيرة ؛

وادي العبيد الى سد آيت وردة بما فى ذلك هذا السد .

اقليم بنى ملال ؛

وادي عقة تنشاو وسواعده من منابعه الى ملتقاها بام الربيع ؛
وادي درنة وسواعده من منابعه الى تاغزيرت ؛

صهريج التوزيع الكائن بمخرج معمل توليد الكهرباء من القوى المائية بافورار والشبكة الاولى لقنوات الرى بدائرة بنى موسى ؛

الوادي الاخضر (أسيف بوكمين) من منابعه الى ملتقاها بوادي سرمت .

اقليم مراكش ؛

وادي تاساوت وسواعده من منابعه الى ملتقاها بوادي نوالوس ؛
وادي زاط وسواعده من منابعه الى سوق اربعا تيفدوين ؛

وادي اوربكة وسواعده من منابعه الى ملتقاها بوادي روماس بادخال هذا الوادي ؛

وادي غيغاية وسواعده من منابعه الى المسلك الذهب من اسنى الى افغن ؛

وادي ازادن وسواعده من منابعه الى ملتقاها بوادي نفيس ؛

وادي اكونديس وسواعده من منابعه الى تغبارت ؛

وادي نفيس وسواعده من منابعه الى ملتقاها باسيف تاغزوت .

(I) بما فى ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثه فى هذه الاودية أو سواعدها .

حق الصيد التجاري الصغير في بعض المياه المبينة في الفصل الثالث من هذا القرار وفقا للشروط المحددة في الفصولين 3 و 5 من القرار الصادر في 17 رمضان 1376 (18 أبريل 1957).

اما في مياه وادي سبو وسواعده المبينة في الفصل 4 أعلاه التي تم اكرء الصيد الكبير فيها الى بعض تعاونيات صيادي الشابل فلا يرخص في مباشرة الصيد التجاري الصغير الا لاعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 6

قائمة المياه التي يستأجر فيها حق الصيد الرياضي الصغير.

ان الرخصة المشار اليها في المقطع الاول من الفصل السابق لا تصح للصيد في المياه المذكورة أسفله حيث أن حق الصيد الرياضي الصغير فيها مستأجر ، ولا يمكن الصيد فيها الا بموافقة المستأجر الموجود اسمه بين هلالين والى التاريخ المحتمل لانصرام أو فسخ عقود الاستئجار المطابقة :

ضاية الرومي واكلمان نتفوناسين والبحيرات الاربع المدعوة « ضاية ايفر » و « ضاية عوة » و « ضاية افراح » و « ضاية افوركاك » (شركة « فيشين كلوب للاطلس المتوسط ») :

قطعة ماء خزان وادي زميرين بخريكة (شركة اولامبيك كلوب بخريكة) :

قطعة ماء خزان وادي ملاح بناحية الدار البيضاء (شركة فيشين كلوب بالدار البيضاء) :

مستنقع سيدي عبد الرحمان الكائن داخل الدائرة الحضرية لمدينة الدار البيضاء (المعهد العلمي للصيد البحري) :

قطعة ماء خزان كافانياك بوادي نفيس بناحية مراكش (شركة لاترويت للاطلس الكبير).

الفصل 7

مراقبة بعض أنواع الاسماك والقشريات.

ان مجموع عدد الاسماك السلمونية - والبلاك باس - والبروشي والصاندر - التي يمكن أن يرخص في اصطيادها خلال يوم واحد من المياه المشار اليها في الفصول 2 و 3 و 6 أعلاه سواء من طرف صاحب الرخصة المشار اليها في المقطع الاول من الفصل الخامس أو من مستأجر حق الصيد الرياضي الصغير أو أحد الاشخاص الذين منحوا هذا الحق ، يحدد في 15 : منها على الاكثر 3 بروشي من أي نوع كانت و 6 صاندرات - ما عدا في وادي تيزكيت حيث يمكن صيد 7 سلمونيات ويمكن لكل صائد أن يصطاد علاوة على ما تقدم 30 بروشي و 50 سرطانا من النوع الامريكي.

غير أن الصيادين لا يمكنهم أن يصطادوا في الاماكن المشار اليها في الفصل 6 أعلاه الا العدد الأقصى من الاسماك والقشريات الذي يحدده المستأجر عن كل نوع.

أما الصيادون الحاملون الرخصة أو التفويض في حق الصيد من المستأجر فيجوز لهم حمل الاسماك والقشريات من الانواع المشار اليها في هذا الفصل الى غاية الكميات القصوى المبينة أعلاه أو التي يحددها المستأجر كيفما كان عدد أيام الصيد وتاريخها.

غير أنه لا تدخل في العدد المذكور الثروتات و « البلاك باس » المصطادة في قطع المياه المشار اليها في الفصل 13 من هذا القرار.

اولاها بين اعلى الخط المستقيم الذاهب من مستوى مصنع زيت قديم في الضفة اليمنى للبحيرة الى قمة شبه الجزيرة المدعوة « آيت يعزة » ومن جهة بين أسفل سد قطعة الماء المذكورة من جهة أخرى ؛ والثانية بين الحد الاسفل لقسم وادي العبيد المرتب في المياه ذات الاسماك السلمونية وبين الخط المستقيم الواقع على بعد نحو اربع كيلومترات من أسفل جسر تيلوكيت والمدل عليه بعلامتين في كل من الضفة اليمنى واليسرى وتحملان عبارة « مياه مرتبة في الصنف الثاني » ؛

والثالثة بين الحد الاسفل لقسم مجرى اتصال المرتب في المياه ذات الاسماك السلمونية وبين الخط المستقيم الذي يربط من الضفة اليمنى لهذا الوادي قمة شبه الجزيرة المدعوة « آيت مزيع » بقمة شبه جزيرة أخرى غير مسماة تقع قبالة الضفة اليسرى وقد دل على الخط المذكور بعلامتين مثل العلامتين المبينتين بخصوص المنطقة السابقة ،

قطعة الماء المدعوة « وادي زميرين » ؛

قطعة الماء المدعوة « وادي الملاح » ؛

قطعة ماء نفيس المدعوة « خزان كفنيك ».

الفصل 4

قائمة المياه التي يباشر فيها الصيد الكبير.

تعد من هذا الصنف الجداول المبينة أسفله :

وادي تزاخذ ارتز و وادي حاشف وسواعدهما من منابعهما الى مصبهما الجغرافي ؛

وادي لوكوس وسواعده من منابعه الى مصبه الجغرافي ؛

وادي ملوية من خزان مشرع خمادي الى مصبه الجغرافي ؛

وادي سبو وسواعده من ضريح سيدي مسعود الى مصبه الجغرافي ؛

وادي ايناون وسواعده من ملتقاه بوادي بوزملان الى سبو ، وكذا فرع وادي اللبن الواقع بين ملتقاه بوادي نوال ووادي ايناون ؛

وادي ورغة وسواعده من ملتقاه بوادي سرا الى ملتقاه بوادي سبو وكذا وادي الرضات بين دار البدور وسبو ؛

وادي بهت من سد التحويل الكائن على بعد كيلومتر واحد من أسفل الخزان الرئيسي للقصرة الى ملتقاه بوادي سبو.

الفصل 5

شروط ممارسة الصيد في المياه المرتبة

وكذا في بعض المياه الموجود فيها الشابل

« ألوز » والتي يباشر فيها الصيد الكبير.

لا يرخص بالصيد في المياه المبينة في الفصولين الثاني والثالث أعلاه الا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 17 رمضان 1376 (18 أبريل 1957) ولا يسمح به الا للاشخاص الذين حصلوا على الرخصة المشار اليها في الفصل المذكور باستثناء المياه التي يستأجر فيها حق الصيد الرياضي الصغير والمحددة قائمتها في الفصل 6 بعده.

ويمكن لوزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي بالرغم عن مقتضيات المقطع السابق والفصل الثامن المذكور أن يستأجر

والجمعة وأيام العطل المذكورة بعده الى غاية 31 يوليوز : 30 مارس (عيد الفصح) 7 مايو (المعراج) يوم الاحتفال بعيد المولد النبوي و 18 مايو (العنصرة) ويرخص فيه كل يوم ابتداء من فاتح غشت. غير أنه :

1 - لا يرخص بالصيد في المياه المرتبة المدعوة « المياه ذات السلمونيات » باقليم مراكش ووارزازات وأكادير باستثناء بحيرة ايفني خلال مدة الافتتاح الا أيام الاحد والثلاثاء والجمعة وكذا الايام الميينة في المقطع السابق ويوم 15 غشت (المعراج) وفاتح أكتوبر :

2 - لا تحدد أيام الصيد طيلة السنة في قطع مياه بين الويدان ومشروع حمادي :

3 - يسمح بالصيد في بحيرتي اسلي وتيسليت واكلمان الكبير وانصغير بسيدى على خلال جميع الايام طيلة فترات افتتاح الصيد في هذه المياه :

4 - لا يسمح بالصيد في القطع المائية الميينة في الفصل 13 بعده أثناء مدة الافتتاح الخصوصية المحددة لكل قطعة الا أيام الاحد والجمعة وكذا الايام الميينة أسفله الواقعة داخل هاته المدة 30 مارس (عيد الفصح) 21 أبريل (عيد الفصح الاسرائيلي) 7 مايو (المعراج) ويوم الاحتفال بعيد المولد و 18 مايو (اثنين العنصرة) و 15 غشت وزيادة على ذلك لا يرخص في الصيد الا من طلوع الشمس الى الزوال اثناء الاسابيع الثلاثة الاولى من كل واحدة لفترات افتتاح الصيد الخصوصية في هذه القطع المائية ثم من طلوع الشمس الى الثانية بعد الزوال ابتداء من يوم الاحد الرابع من كل فترة من الفترات المذكورة :

5 - يحدد المكروى وفق مقتضيات الفصل 9 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 أبريل 1957 الايام التي يرخص اثناءها في مباشرة الصيد في المياه غير المذكورة في الفصل 6 أعلاه.

الفصل 13

نظام خصوصي لصيد السمك في بعض القطع المائية

ان الصيد في قطع الماء الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية غير قطعتي الموالى والزروقة رقم 2 الممنوع فيهما الصيد وغير قطعة ماء اناصر التي تحدد شروط مباشرة الصيد في مياهها في الفصل 17 بعده يرخص فيه في المدد الآتية :

سيدى ميمون من 29 مارس الى غاية 2 مايو ؛

امغاص رقم 2 من 29 مارس الى غاية 18 يونيه ؛

قفاشة من 10 مايو الى غاية 7 يونيه ؛

امغاص رقم 3 من 17 مايو الى غاية 26 يوليوز ؛

زروقة رقم 1 من 7 يونيه الى غاية 19 يوليوز ؛

امغاص رقم 1 من 5 يوليوز الى غاية 23 غشت ؛

عين اكلمان من 15 غشت الى غاية 27 شتنبر.

غير أن التواريخ المذكورة لنهاية الصيد في بحيرات سيدى ميمون وامغاص رقم 1 و 2 و 3 وزروقة رقم 1 وعين اكلمن يمكن أن تدخل عند الاقتضاء تغييرات عليها بموجب مقرر للمدير رئيس ادارة المياه والغابات ، أما التاريخ المحدد بخصوص قطعة ماء قفاشة فيمكن تغييره طبق نفس الشروط من طرف المحافظ رئيس الدائرة الغابوية بالرباط.

الفصل 8

أنواع الاسماك المحمية.

يمنع أن تصطاد بأية وسيلة كانت السراطين ذات الارجل الحمراء (ستاكوس فلوفيا تيليس) وكذا نقل هذه القشريات.

الفصل 9

أنواع الصيد الرياضي غير الاسماك السلمونية

ترتب في أنواع الصيد الرياضي غير السلمونية أسماك البروشي من الانواع الثلاثة المدعوة : البروشي العادي والبروشي الاسود ولوموسكيلونج والساندر والبلاك باس والبيرش وذلك استنادا الى مقتضيات المقطع الثاني من الفصل 12 من القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 18 أبريل 1957.

الفصل 10

المتاجزة في الاسماك والقشريات

يمنع بأى وجه من الوجوه عرض وبيع واشتراء البلاك باس والبروشي من أى نوع كانت والساندر والسلمونيات والسراطين المصطادة في مياه الملك العمومي البري.

الفصل 11

الغاء فترات منع الصيد في بعض المياه المرتبة أو غير المرتبة.

خلافًا لمقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من الفصل الثاني عشر من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 17 رمضان 1376 (18 أبريل 1957) (2) تلغى الفترة السنوية لانتهاه موسم الصيد في القطع المائية لبين الويدان ومشروع حمادي كما يمكن مباشرة الصيد الصغير طيلة أيام السنة في المياه غير المذكورة في الفصول 2 و 3 و 6 أعلاه.

وبالرغم من مقتضيات المقطع الثاني من الفصل 12 من القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 18 أبريل 1957 فان أنواع الصيد الرياضي غير السلمونيات المحددة قائمتها في الفصل 9 أعلاه والمصطادة في القطع المائية الميينة في الفقرة السابقة يمكن أن يحتفظ بها الصيادون كيفما كان وقت اصطليادها.

الفصل 12

تحديد أيام صيد السمك في مدة افتتاحه.

لا يرخص بالصيد في المياه المذكورة في الفصولين 2 و 3 أعلاه خارج فترات المنع العامة أو الخاصة الا في أيام الاحد والثلاثاء

(2) يثبت فيما يلي نص هذه المقتضيات : ان الفترات التي يمنع خلالها اصطلياد جميع

أنواع الاسماك أو القشريات ولو بالقبضة تحدد كما يلي :

1 - من الاحد الاول لشهر أكتوبر عند غروب الشمس الى آخر أحد من شهر مارس عند طلوع الشمس في المياه المرتبة ذات السلمونيات ؛

2 - من 15 يراير عند غروب الشمس الى 15 مايو عند طلوع الشمس في المياه الاخرى المرتبة أو اذا كان يوم 15 مايو من الايام غير المرخص فيها بالصيد الى اليوم الاول من أيام العمل (الاحد أو الثلاثاء أو الجمعة) الموالى ؛

وتطبق عمليات الفترة الاولى من هذه الفترات على المياه الميينة في الفصل الثاني من هذا القرار والفقرة الثانية على المياه المذكورة في الفصل الثالث باستثناء المياه التي يستاجر فيها حق الصيد (يراجع في هذا الصدد الفصل 6) أما في جميع المياه الاخرى فيرخص في الصيد الصغير كل يوم من أيام السنة.

الإجازة الخصوصية لصيد الاسماك البحرية (البحيرات)	40 درهما
الإجازة الخصوصية لصيد السلور	25 درهما
الإجازة الخصوصية للصيد في نهر أبي زرقاق	5 دراهم

الصيد الرياضي

الرخصة السنوية	30 درهما
الرخصة اليومية (3)	3 دراهم
الرخصة الخصوصية للصيد في قطع الماء المنصوص عليها في الفصل I3 أعلاه باستثناء قطعة ماء كفاشة (4)	15 درهما
(بإضافة ثمن التنبر)	
الرخصة الخصوصية للصيد في قطعة ماء كفاشة (5)	10 دراهم
(بإضافة ثمن التنبر)	

الفصل I6

كيفية صيد السمك

يجوز لكل صياد أن يستعمل ثلاث قصبات متحركة في المياه غير
المبينة في الفصولين 2 و 3 أعلاه بقطعة ماء بين الويدان ، أما في قطع
الماء بخزانات مشرع حمادى ووادى زميرين ووادى ملاح المستأجر
فيها حق الصيد فان عدد القصبات المتحركة المرخص فيها يحدد
في اثنين لكل صياد.

ثم ان لحم السلمونيات وكل منتج أو محضر من لحم السلمونيات
يمنع استعماله طعاما في المياه المرتبة المبينة في الفصلين الثانى
والثالث أعلاه ويمنع أيضا الصيد المدعو « الصيد بالطعم الحى »
في هذه المياه وكذا مسك الطعم الحى بجوارها اذا كان الطعم الحى
المستعمل أو الممسوك متأصلا من أنواع غير الانواع الموجودة
في المياه المذكورة.

الفصل I7

الاماكن المحفوظ فيها بحق صيد السمك

يمنع الصيد في كل وقت وبأية آلة في المياه المذكورة أسفله
ابتداء من 29 مارس 1970 الى غاية 27 مارس 1971 حيث تفتتح
في هذا التاريخ عند الاقتضاء مدة الصيد لسنة 1971 وذلك باستثناء
قطع الماء الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية المنصوص عليها
في الفصل I3 أعلاه.

الاماكن المحفوظ فيها بحق الصيد لمدة خمس سنوات :
وادي كفاشة وسواعده من منابعه الى مصبه في المرجة الكائنة
قرب دوار اولاد ايشو ؛

وادي العناصر وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر
من أسفل سد جمع مياه القطعة المائية المدعوة بنفس الاسم
(ولا يحتفظ بحق الصيد في هذا الوادى وفي القطعة المائية الواقعة
بمنبعه الا ابتداء من تاريخ ملء القطعة المائية المذكورة من جديد

(3) تكون غير صحيحة أيام الافتتاح.

(4) تكون صحيحة من طلوع الشمس الى الزوال أو الى الثانية بعد الظهر تبعاً
لمقتضيات الفقرة 4 من المقطع الثانى من الفصل I2 أعلاه.

(5) تكون صحيحة من طلوع الشمس الى الساعة السادسة مساءً.

وزيادة على التقنيات المقررة في الفصل السابق لا يسمح بصيد
السمك في القطع المائية بسيدي ميمون وامغاص رقم I و 2 و 3
وزروقة رقم I وعين الكم وكذا في قطع حشلاف وعين مرسة الالمن
لهم رخصة خاصة صحيحة اما من طلوع الشمس الى الزوال واما
من طلوع الشمس الى الساعة الثانية بعد الظهر تبعاً لمقتضيات الفقرة
الرابعة من المقطع الثانى من الفصل السابق ، وتخول لحاملها الحق
في أن يصطاد وينقل عشر تروتات على الاكثر من جهة وفى قطعة
ماء كفاشة لمن لهم رخصة خاصة صحيحة من طلوع الشمس
الى الساعة السادسة مساءً وتخول لحاملها الحق في أن يصطاد وينقل
عددا أقصى لا يتجاوز عشرة بلاك باس من جهة أخرى.

ولا تسلم الا رخصة واحدة لكل فرد وعن كل يوم للصيد ، غير
أنه يمكن أن تسلم عدة رخص يحدد عددها فيما يخص كل قطعة مائية
من طرف المهندس رئيس القسم الفرعى أو الدائرة الغابوية المحلية
وذلك اذا سمحت المذخرات السمكية بذلك دون أن يتجاوز هذا العدد
أربعة فيما يخص قطع ماء السلمونيات المبينة في هذا الفصل واثنين
فيما يخص كفاشة.

ويصدر عند الاقتضاء فيما بعد قرار بتحديد مدة الشروع
في الصيد وأيام الاسبوع التي يرخص فيه خلالها وكذا شروط
ممارسته في البحيرات الاصطناعية بحشلاف وعين مرسة.

ويمنع الصيد بالسفينة وكذا الصيد بالطعم الحى في قطع الماء
المبينة في هذا الفصل ، وزيادة على ذلك وبصرف النظر عن
مقتضيات الفصل I5 من القرار المؤرخ في 18 أبريل 1957 فان حاملي
الرخص يجب أن يحتفظوا بالتروتات أو البلاك باس المصطادة
في هذه القطع المائية كيفما كان حجم هذه الاسماك ، وتتخذ عن كل
مخالفة لهذا المقتضى العقوبات المحددة في الفصل II من الظهير
الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 شعبان 1340
(II أبريل 1922).

الفصل I4

نظام خصوصى لصيد السرطين الأمريكية

يرخص في صيد السرطين الأمريكية (كمباروس افينيس) طيلة
السنة خلال أيام الاحد والثلاثاء والجمعة وكذا في أيام العطل المحددة
في المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الثانى 1378 (4 نونبر 1958) والظهير
الشريف المؤرخ في 9 شعبان 1381 (16 يناير 1962).

الفصل I5

اثمان اجازات صيد السمك ورخصه

ان اثمان الاجازات والرخص المنصوص عليها في القرار المشار
اليه أعلاه المؤرخ في 17 رمضان 1376 (18 أبريل 1957) وكذا
في هذا القرار تحدد كما يلي :

الصيد التجارى

الإجازة العادية للصيد الصغير	40 درهما
الإجازة الخصوصية الممنوحة عن سنة أشهر للصيد الصغير في القطع المائية	50 درهما
الإجازة الخصوصية الشهرية للصيد الكبير	40 درهما

القطعة المائية لضاية عوة بجنوب الخط المدل عليه باللوحيتين المعلنتين عن المكان المحتفظ فيه بحق الصيد والمبتئين على الضفتين وكذا بالعلامات انطافية فوق مياه البحيرة ؛

وادي درنت وسواعده بين ممر القشلة في المكان المدعو « ماكاست » وقنطرة بونوال ؛

وادي عطاش المدعو كذلك « اسيف واز » في بعض الخرائط وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادي العبيد ؛

وادي دادس (اسيف نميدغاس) وسواعده من قصر آيت موسى اويشو الى قنطرة مسمرير ؛

وادي تاساوت وسواعده من دور ايفولو الى ملتقاه بوادي اماسين ؛ وادي زات وسواعده من ملتقاه بوادي ايكيس الى سوق اربعاء تيغيدوين ؛

وادي أوريكه وسواعده من النقط التي تخرج فيها هذه الانهار من الحديقة الوطنية بتوبكا الى ملتقاه بوادي ايمي تادرت (ويحتفظ بحق الصيد في مجرى وادي أوريكه وسواعده بتمامها من المنابع الى الملتقى المذكور نظرا لتطبيق هذا التدبير على القطاع الاعلى منها لمدة خمس سنوات ؛

وادي غياغة وسواعده من النقط التي تخرج فيها هذه الانهار من الحديقة الوطنية بتوبكال الى ملتقاه بوادي ايمين ، ولا يدخل هذا الوادي الاخير في نطاق الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد (ويحتفظ بحق الصيد في مجرى غياغة وسواعده بتمامها من المنابع الى الملتقى المذكور نظرا لتطبيق هذا التدبير على القطاع الاعلى منه لمدة خمس سنوات) ؛

وادي ايزادن وسواعده من منابعه الى دوار ازرفسان ؛ وادي نفيس وسواعده من منابعه الى ملتقاه باسيف تاغزوت .

ويحدث داخل المكان المبين أعلاه في وادي تيزكيت المحتفظ فيه بحق الصيد سنويا مكان يحتفظ فيه بحق الصيد الخصوصي المدعو « المكان الملكي المحتفظ فيه بحق الصيد » المتألف من جزء الوادي المذكور الواقع بين منابعه والحد الاسفل لجزيرة صغيرة وبدل على هذا الحد الاخير بلوحتين للاشارة موضوعتين على الضفتين ، ولا يمكن القيام بالصيد في هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد الا لحامل رخص اسمية خصوصية مسلمة بصفة استثنائية من الكتابة انخاصة لجلالة الملك .

الفصل 18 .

يعهد بتطبيق هذا القرار الى الاعوان المبيين في الفصل 34 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 شعبان 1340 (II أبريل 1922) .

وتثبت المخالفات لهذه المقتضيات ويتابع عنها طبقا لمقتضيات الفصل II وما يليه من فصول الظهير الشريف المذكور .

وحرر بالرباط في 28 يبرابر 1970 .

وزير الدولة المكلف بالفلاحة

والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

أى من 29 مارس 1970 الى التاريخ المذكور حيث يفتح الصيد في وجه حاملي الرخص السنوية للصيد الرياضى الصغير طبقا للشروط المحددة في المقطعات الاولى من الفصول 5 و 7 و 12 أعلاه) ؛

وادي اككم وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر من أسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخصوصية ؛ وادي زروقة وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادي تيزكيت ؛

وادي الموال وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر من أسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخصوصية المدعوة « عين مرسة » ؛

وادي رأس الماء وسواعده من منابعه الى الطريق رقم 24 الذهبية من مراکش الى فاس ؛

وادي اغبال وسواعده باضافة وادي بوملول من منابعه الى جسر توزيع المياه للهندسة القروية بساقية آيت تيزي ؛

واديان امغاص وسواعدها من منابعها الى نقطة تبعد بـ 500 متر من الاتجاه الاسفل للخزانات السفلية ؛

وادي امنكوس وسواعده من منابعه الى قنطرة رأس الطرشة ؛

اسيف ملول وسواعده من منابعه الى ملتقاه باسيف نتيلمى (قرب ملتقى مسلك تونفيت بالمسلك اناهب من اوتربات الى ايميلشيل) ؛

وادي حشلاف وسواعده من منابعه الى المطحنة الواقعة على بعد نحو 500 متر من أسفل خزان قطعة الماء ذات الرخص الخصوصية ؛

وادي سيدى ميمون وسواعده من منابعه الى ملتقاه بالساعد الاول على الضفة اليمنى ولا يدخل هذا الساعد في الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد ؛

قطعة ماء بين الويدان في المنطقة البالغ عرضها مائة متر باعلى الخزان ؛

المجاري المائية الواقعة بالحديقة الوطنية لتوبكال ؛

الاماكن المحتفظ بها سنويا بحق الصيد ؛

وادي تيزكيت وسواعده من قنطرة المسلك المؤدى صوب الدار الغابوية في زروقة الى القنطرة الخشبية لسيدى ابراهيم ؛

اكلمان تضويت ؛

بحيرة افيرنورير ؛

وادي كيكو المسمى أيضا بوغندر وسواعده من منابعه الى المكان المدعو « قوم خانك » الكائن بمستوى النقطة الكيلومترية 110 من الطريق رقم 2I (من مكناس الى تافيلالت) ؛

وادي امنكوس وسواعده من قنطرة رأس الطرشة الى الشلالات (يحتفظ بحق الصيد في مجرى هذا الوادي بتمامه من المنابع الى الشلالات نظرا لوضع القطاع الاعلى منه تحت هذا التدبير لمدة خمس سنوات) ؛

تورغة آيت بوغزبي وسواعده من المنابع الى ملتقاه بتورغة آيت موسى ؛

وادي واومونة وسواعده من الساقية البرتغالية الى واومونة ؛

وادي دردورة وسواعده من ملتقى وادي امسك ووادي عين النقرة الى ملتقاه بوادي كيكو ؛

انشاء مصالح أرضية ومصالح للصيانة بمطار النواصر والمبرمة بتاريخ 27 يونيو 1969 بين وزير الاشغال العمومية والمواصلات النائب عن الحكومة المغربية من جهة والسيد أحمد العسكري ، الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » النائب عن هذه الشركة من جهة أخرى .
وحرر بالرباط في 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970).

تجنيس

بموجب مراسيم صادرة بتاريخ 24 جمادى الاولى 1390 (28 يوليوز 1970) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :
بنعيسى عبد القادر ، المزداد يوم 14 نونبر 1914 بالرباط وأولاده القاصرون :
بنعيسى الصديق ، المزداد يوم 7 يوليوز 1950 بالرباط ؛
بنعيسى عبد الله ، المزداد يوم 23 يبرابر 1954 بالرباط ؛
بنعيسى نجاة ، المزدادة يوم 3 مايو 1950 بالرباط ؛
بنعيسى حياة ، المزدادة يوم 20 يوليوز 1958 بالرباط ؛
بنعيسى خالد ، المزداد يوم 25 مايو 1960 بالرباط ؛
بنعيسى سميرة ، المزدادة يوم 2 دجنبر 1962 بالرباط .
المرسوم رقم 2.70.267

ابن محساس بشير ، المزداد يوم 25 دجنبر 1924 بالرباط وأولاده القاصرون :

ابن محساس فوزية ، المزدادة يوم 10 غشت 1952 بالدار البيضاء ؛

ابن محساس نجية ، المزدادة يوم 3 مارس 1954 بالدار البيضاء ؛

ابن محساس جلييلة ، المزدادة يوم 31 مارس 1955 بالدار البيضاء ؛

ابن محساس عبد الفتاح ، المزداد يوم فاتح يناير 1958 بالدار البيضاء ؛

ابن محساس آمنة ، المزدادة يوم 30 شتنبر 1959 بالدار البيضاء ؛

ابن محساس نادية ، المزدادة يوم 13 شتنبر 1963 بالدار البيضاء ؛

ابن محساس لمياء ، المزدادة يوم 25 يناير 1965 بالدار البيضاء ؛

ابن محساس أمل ، المزداد يوم 6 دجنبر 1966 بالدار البيضاء .
المرسوم رقم 2.70.292

ابن مسعود أحمد ، المزداد يوم 31 مارس 1922 بالدار البيضاء وأولاده القاصرون :

ابن مسعود حادة ، المزدادة يوم 18 أبريل 1950 بالدار البيضاء ؛

ابن مسعود خديجة ، المزدادة يوم 19 يونيو 1952 بالدار البيضاء ؛

ابن مسعود جواد ، المزداد يوم 21 يناير 1960 بالدار البيضاء .
المرسوم رقم 2.70.286

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية والتعليم الاصلى رقم 568.70 بتاريخ 3 غشت 1970 يحدد بموجبه عن سنة 1970 التاريخ الذى تمنح فيه « جائزة المغرب » .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية والتعليم الاصلى ، بناء على قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة رقم 104.68 الصادر في 28 يبرابر 1968 بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.62.420 الصادر في 27 ربيع الثانى 1382 (27 شتنبر 1962) باحداث « جائزة المغرب » ولاسيما الفصل II منه ، يقرر ما يلى :

فصل فريد.

خالفا لمتنصيات الفصل II من القرار الوزارى رقم 104.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 يبرابر 1968 ، تمنح « جائزة المغرب » بصفة استثنائية عن سنة 1970 فيما بين 10 و 30 دجنبر ، وتحتصر بصفة نهائية في تاريخ 30 أكتوبر 1970 لائحة التصريحات أو المقترحات بالترشيح.

وحرر بالرباط في 3 غشت 1970.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية

والتعليم الاصلى ،

الامضاء : محمد الفاسى .

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.69.317 بتاريخ 26 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) بالصادقة على اتفاقية الاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد انشاء مصالح أرضية ومصالح للصيانة تابعة للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » بمطار النواصر .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي ؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة يوم 27 يونيو 1969 بين الحكومة المغربية والشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الملكية المغربية » والمتعلقة بالاحتلال المؤقت لقطعة أرضية من الملك العمومي بمطار النواصر

قصد انشاء مصالح أرضية ومصالح للصيانة تابعة للشركة المذكورة ؛

وحيث أن مدة هذه الاتفاقية تتجاوز المدة المقررة للرخص الماثلة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد.
يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا الظهير الشريف المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي قصد

قادري جميلة ، المزادة يوم 23 دجنبر 1958 بالدار البيضاء ؛
 قادري فتيحة ، المزادة يوم 18 أكتوبر 1960 بالدار البيضاء ؛
 قادري سعيدة ، المزادة يوم 21 نونبر 1962 بالدار البيضاء ؛
 قادري ليلى ، المزادة يوم 11 دجنبر 1966 بالدار البيضاء .
 المرسوم رقم 2.70.277 .

* * *

خواجي عكاشة ، المزاد يوم 18 شتنبر 1932 بوجدة وأولاده
 القاصرون :

خواجي آسية ، المزادة يوم 9 يبرابر 1959 بوجدة ؛
 خواجي عز الدين ، المزاد يوم 2 مارس 1960 بوجدة ؛
 خواجي سليمة ، المزادة يوم 4 يناير 1962 بوجدة ؛
 خواجي محمد الصغير ، المزاد يوم 16 نونبر 1963 بوجدة ؛
 خواجي سمية ، المزادة يوم 13 مايو 1965 بوجدة ؛
 خواجي رشيدة ، المزادة يوم 9 يبرابر 1967 بوجدة ؛
 خواجي سعيد ، المزاد يوم 4 يناير 1969 بوجدة .
 المرسوم رقم 2.70.280 .

* * *

مصباح بوتوشت ، المزاد حوالي 1896 بالمداد (الجزائر) وولده
 القاصران :

مصباح عبد القادر ، المزاد يوم 10 يبرابر 1951 بالدار
 البيضاء ؛
 مصباح ناصر ، المزاد يوم 14 يونيو 1953 بالدار البيضاء .
 المرسوم رقم 2.70.289 .

* * *

مهاجر محمد ، المزاد يوم 15 يناير 1930 بوجدة وأولاده
 القاصرون :

مهاجر مراد ، المزاد يوم 12 نونبر 1959 بوجدة ؛
 مهاجر نادية ، المزادة يوم 18 مارس 1961 بوجدة ؛
 مهاجر رشيد ، المزاد يوم 12 يبرابر 1964 بوجدة .
 المرسوم رقم 2.70.296 .

* * *

وهاب محمد ، المزاد يوم 14 مارس 1937 ببركان وولده
 القاصران :

وهاب فاطمة الزهراء ، المزادة يوم 16 يبرابر 1964 ببركان ؛
 وهاب محمد جمال الدين ، المزاد يوم 31 غشت 1967
 ببركان .
 المرسوم رقم 2.70.295 .

* * *

ساينكوج محمد ، المزاد يوم 18 مايو 1937 بأسفي وولده القاصر ؛
 ساينكوج أسماء ، المزادة يوم 29 شتنبر 1968 بأسفي .
 المرسوم رقم 2.70.285 .

* * *

التومي أحمد ، المزاد سنة 1900 بدراسة غرابية (الجزائر) وولده
 القاصران :

التومي محمد الكبير ، المزاد يوم 5 مارس 1954
 بسیدی قاسم ؛
 التومي آمنة ، المزادة يوم 7 يوليوز 1956 بالرباط .
 المرسوم رقم 2.70.291 .

بوسري مصطفى ، المزاد يوم 30 مايو 1938 بالدار البيضاء .
 المرسوم رقم 2.70.278 .

* * *

بوتلجة حامد ، المزاد في سنة 1941 بفاس وبتنا القاصرتان ؛
 بوتلجة زهرة ، المزادة يوم فاتح أكتوبر 1965 بفاس ؛
 بوتلجة فاطمة ، المزادة يوم 21 غشت 1967 بفاس .
 المرسوم رقم 2.70.290 .

* * *

شهادة سعيد ، لمزاد يوم 17 مايو 1941 في كراتي (فلسطين).
 المرسوم رقم 2.70.298 .

* * *

جلاب أحمد الاخضر ، المزاد يوم 8 يناير 1915 بالركانية (الجزائر)
 وأولاده القاصرون :

جلاب مراد ، المزاد يوم 16 مارس 1956 بالدار البيضاء ؛
 جلاب عبد الخالق ، المزاد يوم 7 أكتوبر 1967 بالدار
 البيضاء ؛

جلاب آسية ، المزادة يوم 22 يناير 1961 بالدار البيضاء ؛
 جلاب آمنة ، المزادة يوم 26 نونبر 1962 بالدار البيضاء .
 المرسوم رقم 2.70.284 .

* * *

العبيدي محمد ، المزاد يوم 10 يناير 1923 بالتازر (تونس)
 وأولاده القاصرون :

العبيدي فائزة ، المزادة يوم 13 أكتوبر 1952 بالدار
 البيضاء ؛

العبيدي نجاة ، المزادة يوم 11 مايو 1954 بالدار البيضاء ؛
 العبيدي بهيجة ، المزادة يوم 6 يونيو 1959 بالدار البيضاء ؛
 العبيدي مبروكة ، المزادة يوم فاتح مايو 1961 بالدار
 البيضاء ؛

العبيدي جليل ، المزاد يوم 24 شتنبر 1963 بالدار البيضاء ؛
 العبيدي سميرة ، المزادة يوم 4 يوليوز 1965 بالدار
 البيضاء .

المرسوم رقم 2.70.283 .

* * *

كينيف محمد ، المزاد يوم 17 يونيو 1926 بأسفي .
 المرسوم رقم 2.70.288 .

* * *

الحواري يدواحي محمد بلقاسم ، المزاد يوم 8 يبرابر 1935
 بمراكش وولده القاصر :

الحواري مولاي أحمد المزاد يوم 26 مايو 1968 بمراكش .
 المرسوم رقم 2.70.282 .

* * *

امام عبد الفتاح ، المزاد يوم 22 غشت 1900 بالشرقية (الجمهورية
 العربية المتحدة) .

المرسوم رقم 2.70.297 .

* * *

قادري بوجمعة ، المزاد يوم 20 يبرابر 1920 بالصويرة وأولاده
 القاصرون :

قادري فاطمة ، المزادة يوم 14 شتنبر 1950 بالدار البيضاء ؛
 قادري خديجة ، المزادة يوم 10 غشت 1955 بالدار البيضاء ؛
 قادري مصطفى ، المزاد يوم 18 أكتوبر 1956 بالدار
 البيضاء ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجرى في مكاتب دائرة سيدي بنور من I3 غشت الى I3 أكتوبر 1969 :

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية تهيئة وادي المطل فيما بين النقطة الكيلومترية 025 + 0 والنقطة الكيلومترية 622,52 + 4 الداخلى فى تهيئة دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون وردي فى التصميم ذى المقياس I/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.70.177 بتاريخ 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة وادي المطل فيما بين النقطة الكيلومترية 025 + 0 والنقطة الكيلومترية 622,52 + 4 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل IOI منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع ملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

رقم القطعة فى التصميم	بيان الملك والمساحة ونوع الارض	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
I	غير محفظة ، 61 آ ، أرض بيضاء.	السادة والسيدات :
2	غير محفظة ، 40 آ - 80 س ، أرض بيضاء.	رجال بن محمد بن رحال ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
3	غير محفظة ، 7 آ - 20 س ، أرض بيضاء.	العربي بن محمد بن الركيك ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
4	غير محفظة ، 87 آ ، أرض بيضاء.	عبد الله بن علي ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
5	غير محفظة ، 1 آ - 10 س ، أرض بيضاء.	الرياحي بن محمد بن الركيك ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
6	غير محفظة ، 17 آ - 80 س ، أرض بيضاء.	فاطمة بنت الشتوكي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
7	غير محفظة ، 50 آ ، أرض بيضاء.	المصدق بن محمد بن الركيك ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
8	غير محفظة ، 19 آ ، أرض بيضاء.	تلي بن عمو ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
9	غير محفظة ، 49 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	محمد بن الركيك ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
10	غير محفظة ، 20 آ - 20 س ، أرض بيضاء.	أغضيقة بنت مبارك بن عمو ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
11	غير محفظة ، 8 آ - 60 س ، أرض بيضاء.	حسن بن الهاشمي ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
12	غير محفظة ، 28 آ - 60 س ، أرض بيضاء.	محمد بن الجبلاني ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
13	غير محفظة ، 45 آ - 60 س ، أرض بيضاء.	المصدق بن الهاشمي ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
14	غير محفظة ، 1 آ - 10 س ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن الهاشمي ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
15	غير محفظة ، 14 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن يعقوب بن الحاج ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
16	غير محفظة ، 23 آ ، 60 س ، أرض بيضاء.	الكبير بن حبيدة بن حمادي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
17	غير محفظة ، 24 آ .	بوشعيب بن المصدق بن حمادي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
18	غير محفظة ، 18 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	ناصر بن الحاج محمد ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
19	غير محفظة ، 2 آ - 20 س ، أرض بيضاء.	قدور بن محمد بن الهاشمي ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
20	غير محفظة ، 19 آ ، أرض بيضاء.	الهاشمي بن قدور ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
21	غير محفظة ، 16 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	محمد بن مبارك بن عمو ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
22	غير محفظة ، 33 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	علي بن عباس عمو ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
23	غير محفظة ، 10 آ - 60 س ، أرض بيضاء.	المصطفى بن المصدق بن حمادي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
24	غير محفظة ، 26 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	احمد بن محمد الغريب ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
25	غير محفظة ، 25 آ - 20 س ، أرض بيضاء.	ورثة الفقير بن ناصر : احمد ، عائشة وفاطمة .
26	غير محفظة ، 40 س ، أرض بيضاء.	دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
27	غير محفظة ، 22 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	فاطمة بنت ناصر ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
28	غير محفظة ، 14 آ - 80 س ، أرض بيضاء.	عائشة بنت حميدة بن الهاشمي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
29	غير محفظة ، 60 س ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن ابراهيم بن سعيد ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
30	غير محفظة ، 12 آ - 60 س ، أرض بيضاء.	المصطفى بن المصدق بن حمادي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
31	غير محفظة ، 33 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن احمد بن الغريب ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
32	غير محفظة ، 70 س ، أرض بيضاء.	حسن بن قدور بن الغريب ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
33	غير محفظة ، 21 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن محمد بن عبد الله ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
34	غير محفظة ، 13 آ - 20 س ، أرض بيضاء.	ابن عيسى بن عائشة ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
35	غير محفظة ، 7 آ - 60 س ، أرض بيضاء.	فاطمة بنت محمد بن الغريب ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
36	غير محفظة ، 14 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	ورثة الفقير بن ناصر احمد (عائشة وفاطمة).
37	غير محفظة ، 10 آ ، أرض بيضاء.	دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
38	غير محفظة ، 14 آ - أرض بيضاء.	حسن بن قدور بن الغريب ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
38 مكرر	غير محفظة ، 7 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	محمد (فتحاح) بن عائشة ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبية.
39	غير محفظة ، 4 آ - 40 س ، أرض بيضاء.	المصطفى بن المصدق بن حمادي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
40	غير محفظة ، 5 آ - أرض بيضاء.	الزهرة بنت مبارك بن محمد (فتحاح) ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
		ابن عيسى بن عائشة ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبية.
		عائشة بنت البشير بن عائشة ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبية.

رقم القطعة في التصميم	بيان الملك والمساحة ونوع الارض	أسماء وعناوين الملاكين أو المقتنون أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
41	غير محفظة ، 14 آ - 40 س ، أرض بيضاء	المصطفى بن المصدق بن حمادي ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين
42	غير محفظة ، 24 آ ، أرض بيضاء	ابن نيسى بن عائشة ، دوار اربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين
44	غير محفظة ، 5 آ - 60 س ، أرض بيضاء	ورثة محمد (فتح) بن عبد اسلام ؛ محمد ، أحمد ، إبراهيم ، عبد الله ، طامو ، فارة ، الهاشمية ومبارك وينوب عنهم أخوهم بوشعيب بن محمد ، دوار أولاد مسلم ، قبيلة أولاد عبيد
45	غير محفظة ، 11 آ - 20 س ، أرض بيضاء	بوشعيب بن محمد بن عبد الله ، دوار أولاد مسلم ، قبيلة أولاد عبيد
46	غير محفظة ، 11 آ - 40 س ، أرض بيضاء	مباركة بنت أحمد بن الحاج ، دوار أولاد مسلم ، قبيلة أولاد عبيد
47	غير محفظة ، 2 آ - 80 س ، أرض بيضاء	أحمد بن اليزيد ، دوار الربيعات ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين
49	غير محفظة ، 15 آ - 40 س ، مفروسة بالكروم	ورثة المعطي بن أحمد ؛ محمد ، إبراهيم ، بوشعيب ، أحمد وخديجة وتنوب عنهم أمهم فاطمة بنت عبد الرحمان ، دوار أولاد مبارك ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين
50	غير محفظة ، 13 آ - 70 س ، أرض بيضاء	المعلم محمد بن أحمد ، دوار أولاد مبارك ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين
51	غير محفظة ، 8 آ - 20 س ، أرض بيضاء	محمد بن العربي ، دوار أولاد مبارك ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين
52	غير محفظة ، 3 آ - 60 س ، أرض بيضاء	الكبير بن علي ، دوار أولاد مبارك ، قبيلة أولاد بوزرارة الجنوبيين
53	مطلب التحفيظ عدد J/17607 ، 41 آ - 30 س ، أرض بيضاء	حسن بن الهاشمي بن محمد ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
54	مطلب التحفيظ عدد J/17540 ، 15 آ - 40 س ، أرض بيضاء و 10 أشجار للتين	يزة بنت الهاشمي بن محمد ، زهرة ، فاطنة ، سعيد ، أحمد والهاشمي بن محمد بن حميدة بن الهاشمي ، دوار العوامرة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
55	مطلب التحفيظ عدد J/17589 ، 10 آ - أرض بيضاء	المصدق بن الهاشمي بن محمد ؛ محمد بن محمد (فتح) بن التيباري ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
56	غير محفظة ، 8 آ ، أرض بيضاء	ورثة إبراهيم بن محمد بن بوشعيب ؛ محمد ، السعدية وتاجة وتنوب عنهم أمهم عائشة بنت الفقير عبد الرحمان ، دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
57	مطلب التحفيظ عدد J/17573 ، 10 آ - 90 س ، أرض بيضاء	فاطنة بنت أحمد بن علي ، دوار الغربيات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
58	غير محفظة ، 8 آ - 30 س ، أرض بيضاء	محمد بن علي بن محمد المسمى « الغريب » دوار الغربيات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
59	مطلب التحفيظ عدد J/17565 ، 10 آ - 70 س ، أرض بيضاء	الرياحي بن محمد بن الركيك ومحمد (فتح) بن محمد بن الركيك ، دوار المويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
60	مطلب التحفيظ عدد J/17596 ، 3 آ - 80 س ، أرض بيضاء	حدو بن المعطي بن سعيد ، دوار احويسات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
61	مطلب التحفيظ عدد J/17578 ، 3 آ - 90 س ، أرض بيضاء	خليفة بن الحسن بن خليفة وعائشة بنت أحمد بن الحاج عبد الله ، دوار الغربيات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
62	مطلب التحفيظ عدد J/17608 ، 1 آ - 40 س ، أرض بيضاء	أحمد بن محمد بن أحمد المسمى « الكروطي » دوار العواوشة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
63	مطلب التحفيظ عدد J/17569 ، 22 آ - 20 س ، أرض بيضاء	بوشعيب بن محمد بن الحاج عبد الله ؛ عبد الله بن محمد بن الحاج عبد الله ؛ محمد بن أحمد بن الحاج عبد الله ؛ عبد السلام بن أحمد بن الحاج عبد الله ؛ فاطنة بنت ناصر بن علي ، دوار الغربيات ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
64	مطلب التحفيظ عدد J/17522 ، 34 آ ، مفروسة بالكروم 49 شجرة للتين	فاطنة بنت أحمد بن الطاهر ؛ بوشعيب بن حميدة بن بوشعيب ؛ محمد بن حميدة بن بوشعيب ؛ اسماعيل بن حميدة بن بوشعيب ؛ وردية بنت حميدة بن بوشعيب ؛ طامو بنت حميدة بن بوشعيب ، دوار العوامرة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
65	مطلب التحفيظ عدد J/17544 ، 26 آ - 50 س ، مفروسة بالكروم	محمد بن الميلودي بن محمد ؛ الحبيب بن الميلودي بن محمد ؛ رقية بنت الميلودي بن محمد ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
66	مطلب التحفيظ عدد J/17463 ، 6 آ - 10 س ، أرض بيضاء	العربي بن بوشعيب بن الركيبي ، دوار العوامرة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
67	مطلب التحفيظ عدد J/17522 ، 30 آ - 90 س ، أرض بيضاء	فاطنة بنت أحمد بن الطاهر ؛ بوشعيب بن حميدة بن بوشعيب ؛ محمد بن حميدة بن بوشعيب ؛ اسماعيل بن حميدة بن بوشعيب ؛ وردية بنت حميدة بن بوشعيب ؛ طامو بنت حميدة بن بوشعيب ، دوار العوامرة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
69	مطلب التحفيظ عدد J/17440 ، 12 آ - 30 س ، أرض بيضاء	زهرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
70	مطلب التحفيظ عدد J/17439 ، 3 آ - 30 س ، أرض بيضاء	فاطنة بنت بوشعيب بن الحاج سعيد ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
70 مكرر	غير محفظة ، 1 آ - 20 س ، أرض بيضاء	عبد القادر بن محمد بن عباس ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
71	مطلب التحفيظ عدد J/17440 ، 12 آ - 20 س ، أرض بيضاء	محمد بن عباس بن محمد بن اسماعيل ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
72	مطلب التحفيظ عدد J/17531 ، 2 آ - 10 س ، أرض بيضاء	ورثة مبارك بن أحمد بن محمد ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية
73	مطلب التحفيظ عدد J/17533 ، 1 آ - 30 س ، أرض بيضاء	مباركة بنت محمد بن حمو وزهرة بنت محمد بن حمو ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية

رقم القطعة في التصميم	بيان الملك والمساحة ونوع الارض	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
74	مطلب التحفيظ عدد J/17532 ، آ 20 - آ 60 س ، أرض بيضاء.	السادة والسيدات : محمد بن عباس بن محمد ؛ غالم بن محمد بن عباس ؛ فاطمة بنت محمد بن عباس ؛ فاطمة بنت محمد بن عباس ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
75	مطلب التحفيظ عدد J/17437 ، آ 3 - آ 60 س ، أرض بيضاء.	أحمد بن بوشعيب بن عبد الله ؛ محمد بن بوشعيب بن عبد الله ؛ ادريس بن بوشعيب بن عبد الله ؛ فاطمة بنت بوشعيب بن عبد الله ؛ رقية بنت بوشعيب بن عبد الله ؛ داهي بنت بوشعيب بن عبد الله ؛ بوشة بن محمد الشراذي ؛ غضيفة بنت بوشة بن محمد ؛ هنية بنت بوشة بن محمد ؛ رايحة بنت بوشة بن محمد ؛ دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
76	مطلب التحفيظ عدد J/17535 ، آ 14 - آ 30 س ، أرض بيضاء.	الغالية بنت محمد (فتحا) بن الطاهر ؛ طامو بنت محمد بن حمو ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
77	غير محفوظة ، آ 3 - آ 70 س ، أرض بيضاء.	ورثة بوشعيب بن حسن بن الشيخ ؛ أحمد ، فطومة ومحمد ونوب عنهم أنهم طامو بنت أحمد البوعزيزي ؛ دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
78	مطلب التحفيظ عدد J/17448 ، آ 12 - آ 70 س ، أرض بيضاء.	محمد بن أحمد بن سعيد ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
79	مطلب التحفيظ عدد J/17533 ، آ 6 - آ 30 س ، مفروسة بالكروم.	مباركة بنت محمد بن حمو ؛ زهرة بنت محمد بن حمو ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
80	مطلب التحفيظ عدد J/17532 ، آ 6 ، أرض بيضاء.	محمد بن عباس بن محمد ؛ غالم بن محمد بن عباس ؛ فاطمة وفاطمة بنتا محمد بن عباس ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
81	مطلب التحفيظ عدد J/17530 ، آ 5 - آ 70 س ، أرض بيضاء.	هنية بنت المعلم أحمد « الغريزي » ؛ بوشعيب بن أحمد بن حمو ؛ عبد الله بن أحمد بن حمو ؛ محمد بن أحمد بن حمو ؛ رقية بنت أحمد بن حمو ؛ عائشة بنت أحمد بن حمو ؛ فاطمة بنت محمد بن عباس ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
82	غير محفوظة ، آ 3 - آ 50 س ، أرض بيضاء.	عبد السلام بن محمد بن حمو بن عبد السلام ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
83	مطلب التحفيظ عدد J/17795 ، آ 7 - آ 90 س ، أرض بيضاء.	الكامل محمد بن علي بن الجليلي ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
84	مطلب التحفيظ عدد J/17446 ، آ 11 - آ 60 س ، أرض بيضاء.	محمد بن عباس بن محمد بن اسماعيل ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
85	مطلب التحفيظ عدد J/17794 ، آ 13 - آ 50 س ، أرض بيضاء.	محمد بن حسن بن الشيخ أحمد ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
86	مطلب التحفيظ عدد J/17432 ، آ 12 - آ 70 س ، أرض بيضاء.	حمو بن أحمد الجامعي بن أحمد ؛ المصطفى بن أحمد بن الجامعي بن أحمد ؛ عائشة بنت أحمد بن الجامعي بن أحمد ؛ فاطمة بنت أحمد بن الجامعي بن أحمد ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
87	مطلب التحفيظ عدد J/17536 ، آ 4 - آ 40 س ، أرض بيضاء.	فطومة بنت حسن بن دلي بن الشيخ أحمد ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
88	مطلب التحفيظ عدد J/17794 ، آ 3 - آ 90 س ، أرض بيضاء.	محمد بن حسن بن الشيخ أحمد ، دوار لسارة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
89	مطلب التحفيظ عدد J/17432 ، آ 9 - آ 20 س ، أرض بيضاء.	حمو بن أحمد بن الجامعي بن أحمد ؛ المصطفى بن أحمد بن الجامعي بن أحمد ؛ عائشة بنت أحمد بن الجامعي بن أحمد ؛ فاطمة بنت أحمد بن الجامعي بن أحمد ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
90	مطلب التحفيظ عدد J/17052 ، آ 17 - آ 10 س ، مفروسة بالكروم.	عباس ، حمو ، كبور ، أحمد ، الحسين ، العربي ، محمد ، زهرة ، فاطمة ، السعدية ومحمد (فتحا) بن محمد بن محمد (فتحا) بن غيبير ، رقية بنت العربي بن الهلال وفاطمة بنت غالم بن فريطيط ، دوار الحلافتة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
91	مطلب التحفيظ عدد J/5162 - J/17379 ، آ 10 - آ 90 س ، مفروسة بالكروم.	أحمد بن محمد بن أحمد الطويري ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
92	مطلب التحفيظ عدد J/17423 ، آ 11 - آ 60 س ، أرض بيضاء.	الحبيب بن محمد بن أحمد بن محمد (فتحا) ؛ اسماعيل بن محمد بن أحمد بن محمد (فتحا) ؛ الطاهر بن محمد بن أحمد بن محمد (فتحا) ؛ محمد بن محمد (فتحا) بن أحمد بن محمد (فتحا) ؛ الضاوي بن أحمد بن العسراوي ، دوار الصوالح ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.
93	مطلب التحفيظ عدد J/17422 ، آ 9 - آ 70 س ، مفروسة بالكروم.	عبد الله بن أحمد بن محمد (فتحا) بن رقية ، دوار الغيايتة ، قبيلة أولاد بوزرارة الشمالية.

رقم القطعة في التصميم	بيان الملك والمساحة ونوع الارض	أسماء وعناوين الملاكين أو احظنون أنهم الملاكون
94	مطلب التحفيظ عدد J/17793 ، 4I آ - IO س ، مفروسة بالكروم	السادة والسيدات : رقية بنت بوشعيب بن أحمد ؛ عبد الله بن الطاهر بن بوشعيب ؛ محمد بن الطاهر بن بوشعيب ؛ أحمد بن الطاهر بن بوشعيب ؛ فاطمة بنت الطاهر بن بوشعيب ؛ مينة بنت عباس بن الحاج ؛ محمد بن عباس بن الحاج ، دوار الصوالح ، قبيلة اولاد بوزرارة الشمالية
95	غير محفظة ، 40 س ، أرض بيضاء ، ١	رقية بنت بوشعيب بن أحمد ؛ عبد الله بن الطاهر بن بوشعيب ؛ محمد بن الطاهر بن بوشعيب ؛ أحمد بن الطاهر بن بوشعيب ؛ فاطمة بنت الطاهر بن بوشعيب ؛ مينة بنت عباس بن الحاج ؛ محمد بن عباس بن الحاج ، دوار الصوالح ، قبيلة اولاد بوزرارة الشمالية
96	غير محفظة ، II آ - 40 س ، مفروسة بالكروم	الخياطى بوشعيب بن اسماعين ، دوار الصوالح ، قبيلة اولاد بوزرارة الشمالية ، بوندكيس فوتيبيتي ؛
98	مطلب التحفيظ عدد Z/184 ، 26 آ - 90 س ، أرض بيضاء	خليفة بن محمد بن اسماعين ؛ محجوبة بنت بوشعيب الفرجي ، دوار الصوالح ، قبيلة اولاد بوزرارة الشمالية

الفصل الثالث - يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة.

وحرر بالرباط في 2I رجب 1390 (22 ستمبر 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

الدولة أو الموزعة عليهم القطع الارضية المكونة من العقارات الجماعية القديمة ؛
وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « السنبله الذهبية » تجزئة سمكت ؛
وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،
يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السنبله الذهبية » ،
تجزئة سمكت (اقليم بنى ملال) الكائن مقرها لاساسى بسمكت ،
المجموعة رقم 508.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 يناير 1970.

وزير الدولة المكلف بالفلاحة ، عن وزير لدخلية ،

والاصلاح الزراعى ، وكيل الوزارة فى الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه. الامضاء : محمد بن العالم ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكريم الازرق.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3017 بتاريخ (26 - 8 - 70)

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 308.70 بتاريخ 6 يناير 1970 بالاذن فى تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السنبله الذهبية » ،
تجزئة سمكت (اقليم بنى ملال).

ان وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386

(4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع الرابع من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.69.34 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية للموزعة عليهم القطع الارضية الجارية على ملك الدولة أو الموزعة عليهم القطع الارضية المكونة من العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية للموزعة عليهم القطع الارضية الجارية على ملك

قرار لووزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 164.70 بتاريخ 27 يبرابر 1970 بتعيين آمرين بالدفع مساعدين

ان وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 انصادر فى IO محرم 1387 (2I أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛
ونظرا لحاجيات المصلحة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين موظفو المياه وانغابات الآتية أسماؤهم آمرين بالدفع مساعدين أو نوابا ابتداء من فاتح يناير 1970 :

المحاسبون المكلفون	النواب		الأمرون بالدفع المساعدون		الدائرات	
	الدرجة	الاسم	الدرجة	الاسم		
قباضة خزينة بالرباط	مهندس ممتاز للمياه والغابات	السيد شانو أندرى	مهندس ممتاز للمياه والغابات	السيد دوما روني	المقاطع أو الاقسام الفرعية الغابوية بالقيطرة والرباط والرفاعي والخميسات ووزان	الرباط
قباضة خزينة مراكش	مهندس المياه والغابات	السيد سبال جان	مهندس الدولة للمياه والغابات	السيد محمد (فتح) التمرى	المقاطع أو الاقسام الفرعية الغابوية بمراكش والصويرة واميزيم ودمنات وادراوات	مراكش
قباضة خزينة فاس	مهندس التطبيق للمياه والغابات	السيد تسو لودى	مهندس الدولة للمياه والغابات	السيد محمد الجرارى	المقاطعة الغابوية بفاس والتقسيم الفردي بصفرو	فاس
قباضة خزينة تازة	مهندس التطبيق للمياه والغابات	السيد كوبو جان	مهندس الدولة للمياه والغابات	السيد محمد الجرارى	المقاطعة الغابوية بتازة	تازة
قباضة خزينة وجدة	مهندس المياه والغابات	السيد دورجوى دو مرشوفيلت رويين	مهندس الدولة للمياه والغابات	السيد عبد الحق بنونة	مقاطعات وجدة والاقسام الفرعية بالناضور والحسيمة	وجدة
قباضة خزينة مكناس	مهندس ممتاز للمياه والغابات	السيد برونيت تود أندرى	مهندس رئيس بالمياه والغابات	السيد محمد بنيس	المقاطع أو الاقسام الفرعية الغابوية بأزرو ومكناس وخنيفة وايتزر	مكناس
قباضة خزينة الدار البيضاء	مهندس ممتاز للمياه والغابات	السيد سولزلى شارل	مهندس رئيس فى المياه والغابات	السيد عبد العزيز القادري	المقاطع أو الاقسام الفرعية الغابوية بالدار البيضاء وبنى ملال ووادي زم وسطات والتقصية	الدار البيضاء
قباضة خزينة تطوان	مهندس التطبيق للمياه والغابات	السيد ادريس لمبيدى	مهندس الدولة للمياه والغابات	السيد محمد البوهالى	الاقسام الفرعية الغابوية بتطوان والعرائش والشاون	تطوان
قباضة خزينة أكادير	مهندس المياه والغابات	السيد فوكسانوفيك فاسلين	مهندس الدولة للمياه والغابات	السيد عبد الرحمن الحريشى	القسم الفرعي باكادير وتيزنيت وتارودانت	أكادير

الفصل الثانى.

يتعلق هذا التعيين بالنفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرفى بخصوص عناوين الميزانية المبينة بعده :

ميزانية التسيير :

الباب 50 - الفصلا 2 و 3 - نفقات الموظفين.

الباب 51 - الادوات والنفقات المختلفة.

ميزانية التجهيز :

الباب 14 - الفصل 9 - الفقرات I الى 8 - (المياه والغابات).

الحسابات الخصوصية :

15 - 35 - اصلاح المسالك المستعملة فى الغابات من محصول الادآت المتكفل بها.

16/I - 35 - الصندوق الوطنى الغابوى - الاعانات المالية - المكافآت والاشغال والنفقات المختلفة المتعلقة بالابحاث والتجارب الغابوية.

16/2 - 35 - الصندوق الوطنى الغابوى - الاعانات المالية ،
المكافآت والاشغال والقروض المعدة لتحسين غرس الأشجار
أو ترميمها واعادة غرس الأشجار فى أراضي الدولة أو الجماعات
أو الارضى الخصوصية.

الفصل الثالث.

يتعلق هذا التعيين كذلك بالنفقات المقتطعة من الاعتمادات
التي يفوض لهم فيها والمجمدة بالخزينة العامة من طرفى لتسيير
مصاريف الاشغال المتكفل بها برسم الحساب الخارج عن الميزانية
رقم 36.00 و 36.01 (للصندوق الوطنى الغابوى والمحافظة على
الاراضى واحياؤها).

وحرر بالرباط فى 27 يبرابر 1970.

وزير الدولة المكلف بالفلاحة

والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.046 الصادر في 7 شعبان 1375
(20 مارس 1956) بتحديد النظام الاساسى للعمال :

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول-

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين بالدفع مساعدين ونائبين
برسم سنة 1970 المالية لمجموع عناوين الاميزانية بوزارة الداخلية :

قرار لووزير الداخلية رقم 20.70 بتاريخ 31 دجنبر 1969
بتعيين آمرين بالدفع مساعدين ونائبين

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

و بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الاولى 1375
(فاتح دجنبر 1955) بشأن التنظيم الاقليمي وكذا الظواهر الشريفه
الصادرة بتغييره أو تميمه ؛

قياسه الخزينة التي يجب أن توجه اليها أوراق الارسال	اسماء الأمرين بالدفع المساعدين والنائبين	الحدود الترابية
الرباط	أمر بالدفع مساعد مدير المدرسة ، مدير بريطل ، مدير المدرسة	مدرسة استكمال خيرة الاطارات التابعة لوزارة الداخلية بالقنيطرة
أكادير ومراكش	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم أكادير
تطوان	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم الحسيمة
الدار البيضاء	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم بني ملال
الدار البيضاء	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	عمالة الدار البيضاء
الرباط	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	عمالة الرباط وسلا
الرباط	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	العمالة البحرية بالدار البيضاء
الدار البيضاء	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم الجديدة
الدار البيضاء	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم فاس
فاس	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم القنيطرة
الرباط	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم خريبكة
الدار البيضاء	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم قصر السوق
مكناس	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم مراكش
مراكش	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم مكناس
مكناس	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	اقليم الناظور
تطوان	أمر بالدفع مساعد أمر بالدفع مساعد	

الحدود انترابية	أسماء الأئمرين بالدفع المساعدين والنائبين	قباضة الخزينة التي يجب أن توجه اليها أوراق الارسال
اقليم ورزازات	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم القائد السيد أحمد حديوي ، رئيس الديوان	مراكش
اقليم وجدة	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم	وجدة
اقليم آسفي	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم الخليفة السيد محمد الشكوري ، رئيس قسم المالية والموظفين	مراكش وآسفي
اقليم سطات	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم القائد السيد ادريس الفيلالي الانصاري ، رئيس الديوان	الدار البيضاء
اقليم طنجة	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم القائد السيد انتهامي سعود ، رئيس الديوان	تطوان
اقليم طرفاية	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم القائد السيد محمد عزمي ، الملحق بالكتابة العامة للاقليم	أكادير ومراكش
اقليم تازة	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم القائد السيد محمد النجامي ، رئيس دائرة السيد محمد حود ، خليفة القائد	فاس
اقليم تطوان	عامل الاقليم الكاتب العام للاقليم القائد السيد عبد الحق الفاسي الفهري ، رئيس القسم الاقتصادي	تطوان
مديرية التعمير والسكنى (المصالح المركزية والخارجية)	السيد محمد الداودي ، المهندس الرئيس ، مدير التعمير والسكنى .. السيد بنجلون التويمي السيد ماصون ألان السيد ميلودي رياض	الرباط
المنذوبية الاقليمية للتعمير والسكنى بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء أقاليم سطات والجديدة وخريكة وبنى ملال)	السيد الشريف الادريسي ، المنذوب الاقليمي للتعمير والسكنى بالدار البيضاء السيد ادر الطاهي السيد بول جاك	الدار البيضاء
المنذوبية الاقليمية بالرباط (عمالة الرباط وسلا اقليم القنيطرة وطنجة)	السيد عبد اللطيف الحجاجي ، مندوب التعمير والسكنى بالرباط السيد روشي شارل السيد دولاكرانج ويلكوم	الرباط
المنذوبية الاقليمية بمراكش (اقليم مراكش وأكادير وآسفي وورزازات وطرفاية)	السيد لينهر ميشيل ، المنذوب الاقليمي للتعمير والسكنى بمراكش .. السيد فوجي هنري السيد رشيد الشرفاوي	مراكش
المنذوبية الاقليمية بفاس (أقاليم مكناس وفاس ووجدة والناضور والحسيمة وتازة وقصر السوق)	السيد نور الدين المصباحي ، المنذوب الاقليمي للتعمير والسكنى بفاس السيد مصطفى العتيق	فاس

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 31 دجنبر 1969.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الكاتب العام ،

الامضاء : المعطي جوريو.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتميمًا لمقتضيات الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1969 يعين الشخص الآتي ذكره بخصوص اقليم الجديدة أمرا بالدفع مساعدا نائبا برسم سنة 1970 المالية لمجموع عناوين الميزانية بوزارة الداخلية :

الحدود الترابية	اسم الأمر بالدفع المساعد النائب	قباضة الخزينة التي يجب أن توجه اليها أوراق الإرسال
اقليم الجديدة	السيد محمد عفيف بلجلطي ، رئيس الدائرة ، المكلف بمركز الاستعلامات للنشاط الاقليمي	الدار البيضاء

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 يوليوز 1970

عن وزير الداخلية وبتفويض منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المعطي جوريو

صدر النص بالفرنسية في عدد 3021 بتاريخ (23 - 9 - 70)

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.70.441 بتاريخ 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) يغير بدوجبه المرسوم رقم 2.57.777 الصادر في 19 ذي القعدة 1376 (17 يونيو 1957) بمنح تعويض عن أزياء العمال والقواد رؤساء الدوائر والباشوات والقواد.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 101 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.57.777 الصادر في 19 ذي القعدة 1376 (17 يونيو 1957) بمنح تعويض عن أزياء العمال والقواد رؤساء الدوائر والباشوات والقواد ،

نرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي المقطع الاخير من الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.57.777 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 ذي القعدة 1376 (17 يونيو 1957) :

قرار لوزير الداخلية رقم 266.70 بتاريخ 23 يراير 1970 بتتيميم القرار رقم 20.70 الصادر في 31 دجنبر 1969 بتعيين امرين بالدفع مساعدين

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 20.70 الصادر في 31 دجنبر 1969 بتعيين امرين بالدفع مساعدين ؛ وبعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتميمًا لمقتضيات الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1969 يعين الشخصان الآتي ذكرهما بخصوص اقليم مراكش امرين بالدفع مساعدين نائبين برسم سنة 1970 المالية لمجموع عناوين الميزانية بوزارة الداخلية :

الحدود الترابية	اسماء الامرين بالدفع المساعدين النائبين	قباضة الخزينة التي يجب أن توجه اليها أوراق الإرسال
اقليم مراكش	مولاي بوجمعة سكور ، رئيس ديوان العامل ، أمر بالدفع مساعد نائب. السيد خليفة الوهابي ، قائد ، رئيس قسم الاراضي المسترجعة ، أمر بالدفع مساعد نائب.	مراكش
		مراكش

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 يراير 1970

عن وزير الداخلية وبتفويض منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المعطي جوريو

صدر النص بالفرنسية في عدد 3003 بتاريخ (20 - 5 - 70)

قرار لوزير الداخلية رقم 572.70 بتاريخ 7 يوليوز 1970 بتتيميم القرار رقم 20.70 الصادر في 31 دجنبر 1969 بتعيين امرين بالدفع مساعدين

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 20.70 الصادر في 31 دجنبر 1969 بتعيين امرين بالدفع مساعدين ونوابهم ،

« الفصل الثالث -
 « ولا يمكن في هذه الحالة أن يتفاوضو تعويضا عن التجديد الا بعد
 قضاء سنتين في رتبته الجديدة. »

وحرر بالرباط في 21 رجب 1390 (22 سبتمبر 1970).
 عن جلالة الملك وبأمر منه ،
 الوزير الاول ،
 الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

مرسوم رقم 2.70.370 بتاريخ 4 شعبان 1390 (6 أكتوبر 1970) بتغيير
 وتتميم المرسوم الملكي رقم 487.65 الصادر في
 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وتنظيم مركز
 تكوين التقنيين بالطيران المدني والارصاد الجوية
 بالدار البيضاء.

بالحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
 بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الاولى 1390
 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 487.65 الصادر في
 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وتنظيم مركز تكوين
 التقنيين بالطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء ،
 نرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الفصول 2 و 3 و 4 و 9 من المرسوم الملكي رقم 487.65 المشار
 اليه أعلاه المؤرخ في 26 ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) تلغى
 وتعوض بالفصول التالية :

« الفصل 2 - يهدف المركز الى تلقين التعليم الضروري لتكوين
 مساعدين تقنيين مختصين وأعاون تقنيين في ميدان الملاحة الجوية
 المدنية والارصاد الجوية ولاسيما :
 « تقنيين في اللاسلكي (المواصلات اللاسلكية - العلامات) ؛
 « آلايين للطائرات ؛
 « مراقبين في السير الجوي ؛
 « مسيرين لآلات اللاسلكي (استغلال المواصلات اللاسلكية) ؛
 « آلايين في الطبع الآلي ؛
 « خبراء في الارصاد الجوية. »

« الفصل 3 - تحدد مدة الدراسة كما يلي :

« سنتان فيما يخص المساعدين التقنيين في التخصصات التالية :
 المواصلات اللاسلكية ، العلامات ، السير الجوي ، استغلال
 المواصلات اللاسلكية ، ميكانيكية الآلاتيين في الطبع الآلي والخبراء
 في الارصاد الجوية ؛
 « ثلاث سنوات فيما يخص المساعدين التقنيين المختصين
 في ميكانيكية الطائرات ؛

« سنة واحدة فيما يخص الاعوان التقنيين.

« وتخصص هذه المدة لتلقين تعليم عام وتقني في التخصصات
 المبينة أعلاه. »

« الفصل 4 - ان التعليم بمركز تكوين التقنيين في الملاحة
 الجوية المدنية والارصاد الجوية بالدار البيضاء يختتم بتسليم
 احدى الشهادات الآتيتين :
 « شهادة مساعدا تقني مختص ؛
 « شهادة عون تقني.

« وتحدد شروط تسليم هاتين الشهاداتين بقرار لوزير الاشغال
 العمومية والمواصلات تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة
 بالوظيفة العمومية. »

« الفصل 9 - يقبل المرشحون في مركز تكوين التقنيين
 في الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء طبقا للكمية
 الآتية :

« 1 - فيما يخص قسم المساعدين التقنيين المختصين :
 « بناء على الشهادات فيما يخص المرشحين المحصلين على
 البكالوريا (فرع الرياضيات أو العلوم التجريبية) بالتعليم الثانوي
 أو على احدى الشهادات التي تحدد لائحتها بقرار لوزير الاشغال
 العمومية والمواصلات تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة
 بالوظيفة العمومية.

« 2 - فيما يخص قسم الاعوان التقنيين :

« على اثر امتحان للدخول يفتح في وجه المرشحين الذين تابعوا
 دراستهم في مؤسسة ثانوية الى غاية القسم الثاني (فرع الرياضيات
 أو العلوم التجريبية) من النظام القديم أو الى غاية السنة الرابعة
 الثانوية (فرع الرياضيات أو العلوم التجريبية) من النظام الجديد.
 « ويمكن قبول التلاميذ ذوي الجنسية الاجنبية في مركز التكوين
 بالدار البيضاء طبق نفس الشروط الجارية على التلاميذ المغاربة
 في حدود الثلث من عدد المرشحين المقبولين في المركز. »
 (الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1390 (6 أكتوبر 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

اعلانات وبلاغات

اعلان الى المستوردين رقم 9

يغير الاعلان للمستوردين رقم 1 المؤرخ في فاتح يناير 1970

ينهى وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية الى علم
 المستوردين ، أن رخص الجلب يجب في المستقبل ، أن تحرر في عشر
 نظائر (7 نظائر بيضاء ثم واحدة وردية وواحدة زرقاء وأخرى خضراء)
 حاملة لطابع البنك الموطن ومصحوبة بفاتورة شكلية مفصلة
 في خمس نظائر حاملة هي أيضا لاسم مؤسسة المزود وناصة على قيمة
 « فوب » أو عبر الحدود أو الخروج من المعمل.

المهندس ، رئيس المصالح
لتقنية للاذاعة والتلفزة
المغربية ، زنقة البريهي ، رقم I
9438 بالرباط.

الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي

اعلان عن عرض

يفتح اعلان عن عرض حول
انجاز الاشغال المتعلقة بتنظيف
وبصيانة العمارة الجديدة
للصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي ، الكائنة بشارع
محمد الخامس بالدار البيضاء.
يجب تقديم الترشيحات الى
مكتب المدير العام للصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي داخل
طرف مغلق ومطبوع ، مصحوبة
بالمستندات التقنية والمالية
وذلك الى غاية يوم الجمعة
23 أكتوبر 1970 على الساعة
الثانية عشرة (12) آخر أجل.
وينبغي أن يحمل الظرف
الخارجي اسم وعنوان المرشح
وكذا العبارة الآتية :

« اعلان عن عرض تنظيف
وصيانة العمارة الجديدة
للصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي ».

ويمكن سحب الملف من
مكتب رئيس المصلحة الادارية ،
مقر الادارة العامة للصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي ،
شارع محمد الخامس بالدار
البيضاء. 9442

عمالة إقليم سطات

دائرة ابن سليمان

المركز الحضري بابن سليمان
اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المجلس الحضري
بابن سليمان ، يقبل الى غاية
25 أكتوبر 1970 على الساعة
10 صباحا عروض اثمان متعلقة
بدفغ وبناء أرصفة الطرق
الموجودة بابن سليمان.

ويمكن الاطلاع على الملف
بمكتب السيد قائد ابن سليمان.
9462

ويجب أن ترسل العروض الى
وزارة الشبيبة والرياضة
والشؤون الاجتماعية ، مكتب
الشراءات والصفقات ، 309 ،
شارع محمد الخامس بالرباط
داخل ظرف مختوم وحامل
العبارات التالية : « لا يفتح
عرض اثمان بتاريخ 19 أكتوبر
سنة 1970 » ، 6362

وزارة الانباء

الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض اثمان

يتلقى المهندس ، رئيس
المصالح التقنية للاذاعة والتلفزة
المغربية الى غاية يوم الجمعة
13 نونبر 1970 على الساعة 12
زوالا عروض اثمان تتعلق بشراء
وحمل ووضع جهاز كهربائي
ذو الضغط المتوسط والمنحدر ،
وكذا تشييد 4 محطات للتوزيع
والتكليف في المواقع التالية :
I - مركز ارسال التلفزة
بطريق زعير بالرباط ؛

2 - مركز ارسال الاذاعي
بتمارة في الكيلومتر 2 بالطريق
المؤدية من تمارة الى سيدي
يحي زعير ؛

3 - مركز ارسال الاذاعي
بقصر السوق بالقرب من دوار
« هي الشعبي » بقصر السوق ؛

4 - مركز ارسال الاذاعي
بورزازات على ملتقى الطريق
المؤدية من مراكش الى زكورة
والطريق المؤدية من « تيزكي
ليلان » الى ورزازات.

ويمكن سحب دفاتر
الترتيبات الخاصة من مكتب
الصفقات بالاذاعة والتلفزة
المغربية ، زنقة البريهي ،
رقم I بالرباط.

أما العروض ، فيجب أن تكون
مختومة بالشمع وحاملة لعبارة :
« لا تفتح عروض اثمان
13 نونبر 1970 ».

كما يجب أن تكون مصحوبة
بالكفاءات التقنية والادارية
والمالية ، وتحتم ظروف
مضمونة في اسم السيد

(الاشغال الكبرى) في مراقبة
الضرائب بالحسيمة.

ويمكن الحصول على جميع
المعلومات الاضافية والاطلاع على
دفتر الشروط بمكتب المهندس
المعماري ، كولين ، الكائن
بساحة 2 شتنبر بمكناس.
9445

وزارة الاشغال العمومية

والمواصلات

دائرة الشمال

مقاطعة فاس

اعلان عن عرض اثمان

رقم 2853/م.ص.

ان مهندس الاشغال العمومية
والمواصلات ، رئيس مقاطعة
فاس ، يستقبل الى غاية
12 أكتوبر 1970 حتى الساعة 12
زوالا ، عرض اثمان تحت ظرف
مضمون الوصول يتعلق بما يلي :
بناء جدار ومكتبين في السوق
بمركز البهاليل.

وتبلغ الضمانة الموقته :
1،5 في المائة من قيمة العرض.
ويجب على المرشحين أن
يبعثوا بمستنداتهم التقنية
والمالية المصحوبة بنسختين
من الشهادات الجبائية.

ويمكن الاطلاع على الملف
بمكتب الصفقات بهذه المقاطعة ،
ساحة المنصور بفاس. 9470

وزارة الشبيبة والرياضة

والشؤون الاجتماعية

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى مدير المركز الوطني
للشباب الموجود بمعمورة ،
طريق مكناس (كلم 12) سلا الى
غاية 19 أكتوبر 1970 ، على
الساعة السادسة (6) مساء
جميع العروض المتعلقة بشراء
مواد التغذية الآتية :

اللحم ، الخبز ، المواد
الفدائية ، الخضر والفواكه.
يجب الاطلاع على ملف
الشروط والالتزامات بإدارة
المركز.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المكتب الجهوي للاستثمار

الفلاحي لملوية

مصلحة التجهيز بأبركان

اعلان عن عرض اثمان

رقم 70/16

يعلن المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي لملوية
بأبركان عن عرض اثمان لوضع
شبكة كهربائية من النوع الاول
وذلك بمراكز الاستثمار الفلاحية
الآتية :

1 - IO5 بتزايست ؛

2 - I20 بصيرة ؛

3 - IO6 بالعمامنة ؛

4 - I23 بقرية أركمان.

ويمكن الاطلاع على الملفات
بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب
الجهوي للاستثمار الفلاحي
لملوية بأبركان.

كما تقبل العروض الى حدود
26 أكتوبر 1970 قبل الساعة 12
زوالا. 9352

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ادارة البحث الزراعي

اعلان عن عرض اثمان

رقم 70/40

يتلقى مدير البحث الزراعي
الى غاية 22 أكتوبر 1970 على
الساعة 12 زوالا عرض اثمان
لبناء مكاتب ومعمل ومخبا للماء
بالمحطة التجريبية بالضويات.

ويمكن سحب دفتر الشروط
من عند المهندس السيد دوهان
بزنقة عمر السلاوي ، رقم 44
بالدار البيضاء.

ويحدد مبلغ الكفالة الموقته
بـ : 2.760 درهم. 9455

وزارة المالية

المصلحة الادارية المركزية

مكتب البناءات

اعلان عن عرض اثمان

يتوصل وزير المالية لغاية
30 أكتوبر 1970 على الساعة
السادسة (6) مساء بعروض
اثمان لبناء الشطر الاول

القسم الغير الرسمي

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة الرباط

مطلب عدد 36567 ر

تاريخ التقييد : 28 غشت 1970

طالب التحفيظ : العتراسى سيدى ادريس بن سيدى أحمد المغربي المزداد سنة 1914 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تورية بنت أحمد بن عبد القادر الساكن بزقة فرساي الدار 17 الطبقة الثانية الرباط الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « ملك العتراسى » نوعه أرض بيضاء موقعه بسلا زقة سيدى لحسن العايدى مساحته 100 متر مربع تقريبا حدوده شمالا ممر (الاملاك البلدية) شرقا الحاج المختار لحسينى الساكن بعين المكان جنوبا وغربا ممر (الاملاك البلدية)

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك (I) رسم شراء مؤرخ فى 1390 (17 يونيو 1970) (2) رسم شراء مؤرخ بـ 26 ذى القعدة 1389 (5 يراير 1970) مشفوع بعدة رسوم

مطلب عدد 36568 ر

تاريخ التقييد : I ستمبر 1970

طالبو التحفيظ (I) السيد ادريس بن روان بن قاسم المزداد سنة 1910 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد (2) السيد قاسم بن روان بن قاسم المزداد سنة 1908 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت محمد (3) السيد العربي بن روان ابن قاسم المزداد سنة 1908 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة اسبيكة (4) السيدة فاطنة بنت عبد الله المزدادة سنة 1890 الارملة الغير المتزوجة من السيد روان بن قاسم (5) السيد العربي بن أحمد بن محمد بن علال مزاد سنة 1920 أعزب كلهم مغاربة ساكنون بدوار لعمارنة فرقة أولاد بوجنة قبيلة بنى احسن دائرة سيدى سليمان بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة الآتية 2 من 8 لكل واحد من الاول والثاني والثالث و I من 8 لكل واحد من الرابعة والخامس الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك « ساحل » نوعه أرض فلاحية موقعه دائرة سيدى سليمان دوار لعمارنة فرقة أولاد بوجنة قبيلة بنى احسن مساحته 10 هكتارات تقريبا حدوده القطعة الاولى شمالا السيد على بن حماني جنوبا السيد محمد بن حمو الصغير شرقا السيد الغزواني بن أحمد الغازى غربا أحمد بن محمد كلهم يسكنون بعين المكان القطعة الثانية شمالا السيد العربي بن ادريس ومحمد بن

(I) تنبيه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة استدعاءات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالمملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبإدارة العامل وبمحكمة القاضى وبواسطة براج بأسواق الناحية.

كما أنه ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين الميمنة أسماؤهم فى طلب التسجيل وأما الأشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من المحافظة العقارية.

الطايشة شرقا السيد قاسم بن العربي الغازى جنوبا السيد محمد بن جلول غربا السيد بوعزة بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك (I) ملكية مؤرخة فى 6 ربيع الثانى 1348 - (2) اراءة مؤرخة فى 13 صفر 1389 (فاتح مايو 1969) - (3) اراءة مؤرخة فى 7 جمادى الاولى 1390 (II يوليو 1970)

مطلب عدد 36569 ر

تاريخ التقييد : 3 ستمبر 1970

طالب التحفيظ : السيد الكبير بن علال بن الحاج المغربي المزداد سنة 1900 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بالحير والسيدة فاطنة بنت الرياحى الساكن بدوار أولاد الحاج فرقة امزفرون أيت بنى موسى قبيلة بنى عامر الشرقية دائرة تيفلت الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « لودى » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار أولاد الحاج فرقة امزفرون أيت بنى موسى قبيلة بنى عامر الشرقية مساحته هكتاران اثنان تقريبا حدوده شمالا وشرقاً السيد الكبير بن علال (طالب التحفيظ) جنوبا السيد عشور بن عبد السلام غربا السيد علال بن محمد ساكنون جميعا بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم بخط اليد مؤرخ فى 3 دجنبر 1954

مطلب عدد 36570 ر

تاريخ التقييد : 3 ستمبر 1970

طالب التحفيظ : السيد السبية حسن المغربي المزداد سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بديعة بنت محمد الشرقى الساكن بسلا رقم 13 زقة الصف درب سيدى بوعزة الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « أرض الهناء » نوعه أرض بيضاء موقعه بمدينة سلا حى تبريكت تجزئة الصبيحى قطعة رقم 66 مساحته 192 متراً مربعاً تقريبا حدوده شمالا السيد عبد المجيد بن دحمان شرقا السيد برادى عمر الساكنان بعين المكان جنوبا زقة رقم 27 غربا زقة رقم 30

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم بخط اليد مؤرخ فى 15 غشت 1970

مطلب عدد 36571 ر

تاريخ التقييد : 4 ستمبر 1970

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقير امحمد (فتحاح) بن بنعيسى المغربي المزداد سنة 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة القاسمية بنت قدور الشامى الساكن بدوار زهير موالين الجنانات قبيلة بنى مالك الغربية دائرة بالقصيرى الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « فدان بن الجبلالى » نوعه أرض للفلاحة موقعه دوار الواد المالح قبيلة بنى مالك الغربية فرقة أولاد سعيد دائرة سوق الاربعاء مساحته 3 هكتارات تقريبا حدوده شمالا وشرقاً ورثة الحاج محمد بن الكحل الحجاجى جنوبا طريق سوق الاربعاء غربا السيد عبد السلام بن الحداد الجرايفى كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى 15 جمادى الثانى 1371

(I2) مارس 1952 مع ملكية مؤرخة بنفس التاريخ

مطلب عدد 36572 ر

تاريخ التقييد : 7 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد الدكوري محمد بن علي المغربي المزداد سنة 1928 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد الله الساكن بزقة ل رقم الدار II الدور البلدية بالقنيطرة الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « دار الدكوري » نوعه دار للسكنى موقعه زنقة ل رقم II القنيطرة مساحته 66 مترا مربعا تقريبا حدوده شمالا زنقة ل شرقا السيد طه أحمد جنوبا حلي المحجوب بن علال غربا السيدة جمعة بنت بوسلهام كلهم ساكنون بعين المكان أصل الملك : I رسم بخط اليد بتاريخ 15 غشت 1970 (2) رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 - (3) ابراء مؤرخ في 17 غشت 1970

مطلب عدد 36573 ر

تاريخ التقييد : 8 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد المعزوز عبد الله بن عمر المغربي المزداد سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت الناجم الساكن بعين عودة دوار الفقرة اشراكة الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « ميمونة » نوعه أرض بيضاء موقعه مركز عين عودة مساحته 200 مترا مربعا تقريبا حدوده شمالا السيد المعزوزي التيجاني بن عمرو شرقا طريق تادلة جنوبا السيد لشهب محمد بن أحمد بن علال والسيد الحاج ادريس المغراني غربا السيد لشهب محمد بن أحمد كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : I رسم الشراء بتاريخ 5 محرم 1390 (13 مارس 1970) (2) رسم شراء بتاريخ 21 ربيع الثاني 1386 (9 غشت 1966) - (3) الملكية المؤرخة في 7 ربيع الثاني 1386 (26 يوليوز 1966)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مزارعة » مطلب عدد 23661 ر والذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية تحت عدد 2082 المؤرخة في 19 شتنبر 1952

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 شتنبر 1970 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « مزارعة » مطلب عدد 23661 ر الكائن بدائرة الرماني قبيلة اولاد خليفة فرقة الهداهدة دوار آيت مبارك تتابع من الاآن فصاعدا في اسم السيد الحداوي البشير بن الجيلالي المغربي المزداد سنة 1941 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة الحاج الساكن بالرماني المدرسة الابتدائية وذلك بمقتضى : I الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ (2) رسم شراء توثيقي بتاريخ 25 يونيو 1970 مشفوع بشهادة الملك العائلي بتاريخ 30 يونيو 1970

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عين عمار I » مطلب عدد 25851 ر الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2178 المؤرخة بتاريخ 23 يوليوز 1954 وخلاصة اصلاحية ادرجت بالجريدة الرسمية عدد 2596 بتاريخ 27 يوليوز 1962

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شتنبر 1970 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « عين عمار I » مطلب عدد 25851 ر الكائن بدائرة الرماني قبيلة اولاد علي فرقة الطلبة دوار الركاب تتابع من الاآن فصاعدا كما يلي : I تحت تسمية « العونية » فيما يتعلق بقطعة مساحتها هكتاران اثنان في اسم I السيد الجيلالي بن لكبير بن بلاش المغربي المزداد سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت شعيط والسكن بأولاد بورحيل المراكشية دائرة الرماني

(2) السيد أحمد بن عزوز بن محمد الفرخ المغربي المزداد سنة 1926 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الجيلالي والساكن بأولاد عيسى المراكشية دائرة الرماني بصفتها شريكين على الشياخ سوية بينهما (2) وتحت التسمية القديمة « عين عمار I » فيما تبقى من هذا الملك في اسم : I السيد أحمد بن العربي بن عزوز (2) السيد بوغزة بن عبد العزيز بن محمد (3) السيد عسو بن عبد العزيز بن محمد (4) السيد سليم بن عبد العزيز بن محمد شركاء في طلب التحفيظ سابقا وحسب الانساب المذكورة وذلك بمقتضى : I الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ وللخلاصة الاصلاحية (2) رسم بخط اليد بتاريخ 6 غشت 1970 مع شهادة الملك العائلي بتاريخ 20 يوليوز 1970

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « خربت السلوكية والمويه الميت » مطلب عدد 27184 ر الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية تحت عدد 2217 المؤرخة بتاريخ 22 ابريل 1955

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 غشت 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « خربت السلوكية والمويه الميت » مطلب عدد 27184 ر الكائن بدوار آيت قسو قبيلة القطيين دائرة الخميسات ستتابع من الاآن فصاعدا في اسم السيد الجيلالي بن جليل طالب التحفيظ اول كما في اسم ورثة عمر بن جليل باستثناء السيد قدور بن عمر بن جليل وهم : I السيد ميلود بن عمر بن جليل مزداد سنة 1921 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت ميلود (2) السيدة خيرة بنت عمر بن جليل مزدادة سنة 1920 أرملة وغير متزوجة بعد السيد العربي بن محمد (3) السيدة فاطمة بنت عمر بن جليل مزدادة سنة 1925 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن السي على (4) السيدة رقية بنت عمر بن جليل مزدادة سنة 1920 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن السي على (5) السيدة زاهية بنت عمر بن جليل مزدادة سنة 1934 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حمادي بن البحراوي (6) السيدة الباتول بنت عمر بن جليل مزدادة سنة 1942 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسن ابن بنعيسى كلهم مغاربة ويسكنون بدوار آيت قسو قبيلة القطيين وذلك حسب الانساب الآتية 7 من I4 للسيد الجيلالي بن جليل و 2 من I4 للسيد ميلود بن عمر بن جليل و I من I4 للسيدة خيرة بنت عمر بن جليل و I من I4 للسيدة فاطمة بنت عمر بن جليل و I من I4 للسيدة رقية بنت عمر بن جليل و I من I4 للسيدة زاهية بنت عمر ابن جليل و 6 من I4 للسيدة الباتول بنت عمر بن جليل وهذا بمقتضى : I الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ (2) رسم الارائة المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1389 (18 يونيو 1969) (3) رسم المخارجه المؤرخ في 4 غشت 1970

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فم الخنوشة » مطلب عدد 27275 ر والذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية تحت عدد 2219 المؤرخة بتاريخ 6 مايو 1955 متبوع بخلاصة اصلاحية ادرجت بالجريدة الرسمية عدد 2995 بتاريخ 25 مايو 1970

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 2 شتنبر 1970 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « فم الخنوشة » مطلب عدد 27275 ر الكائن بالرماني قبيلة اولاد خليفة فرقة آيت حمو الصغير دوار البريكات تتابع من الاآن فصاعدا في اسم : I السيد العاطفي عبد القادر بن عمر بن أحمد المغربي المزداد سنة 1897 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ابريكة بنت حدو (2) السيد العاطفي مصطفى بن

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « مليكة » مطلب عدد 33336 و الكائن بسلاحي القشاشين والذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عند 2767 المؤرخة في 10 نونبر 1965

عوضا عن :

المساحة 52 مترا مربعا تقريبا

اقصراً :

المساحة 132 مترا مربعا تقريبا
(والبقية بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط
بدر الدين دينية

محافظة الدار البيضاء

مطلب عدد 40523 ب

تاريخ التقييد : 8 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد الخوجة عبد السلام بن العياشي بن محمد مغربي مولود حوالي 1915 بسكورة (ورزوات) متزوج حسب الشريعة الاسلامية بتاريخ 1948 ببوسكورة بالسيدة فاطمة بنت صالح ساكن وجاعل محل المخابرة معه ببوسكورة طريق II4 كيلو متر 17 اسم الملك « أرض الساقية » المشتمل على أرض عارية الكائن باقليم سطات الشاوية الشمالية الدار البيضاء جماعة بوسكورة دوار الحوامي المساحة 33 آرا و 33 سنتيارا تقريبا الحدود شمالا وشرقا وغربا السيد امحمد بن المحفوظ بعين المكان جنوبا الطريق رقم 144 الذاهية من الدار البيضاء الى ابن الرشيد

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : (I) ملكية مؤرخة في 12 محرم 1376 (شتنبر 1956)
(2) شراء مؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1376 (شتنبر 1956)

مطلب عدد 40524 ب

تاريخ التقييد : 9 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : (I) السيدة الزهرة بنت محمد بن بوشعيب المولودة سنة 1930 ارملة غير متزوجة عن السيد الحطاب بن الجيلالي (2) السيد عبد القادر بن الحطاب بن الجيلالي المولود سنة 1943 المتزوج سنة 1960 بالسيدة السعدية بنت امحمد (3) السيد عمر بن الحطاب بن الجيلالي المولود سنة 1955 أعزب (4) السيد علي بن الحطاب ابن الجيلالي المولود سنة 1956 أعزب (5) السيد بوشعيب بن الحطاب ابن الجيلالي المولود سنة 1948 أعزب (6) السيد محمد بن الحطاب بن الجيلالي المولود سنة 1930 المتزوج بالسيدة مينة بنت بوشعيب سنة 1950 - (7) السيد ادريس بن الحطاب بن الجيلالي المولود سنة 1935 أعزب (8) السيدة مينة بنت الحطاب بن الجيلالي المولودة سنة 1932 المتزوجة سنة 1952 بالسيد المهبطي بن أحمد كلهم مغاربة مولودون والمتأهلون منهم متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ساكنون بعين المكان شركاء على الشيعاء بنسبة 546 جزءا من 4032 جزءا للاولى و 574 جزءا من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث والرابع والخامس و 504 جزءا من ذلك لكل واحد من السادس والسابع و 252 جزءا من ذلك للثامنة اسم الملك « الحريشة » مشتمل على أرض حراثية الكائن باقليم سطات دائرة ابن الرشيد جماعة زاوية سيدي المكي دوار اولاد

المعطي المغربي المزداد سنة 1900 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بنت عمر بصفتها شريكين على الشيعاء سوية بينهما والساكنان بعين المكان

وذلك بمقتضى : (I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ وللخلاصة الاصلاحية (2) رسم بخط اليد بتاريخ 27 ربيع الثاني 1390 (2 يوليوز 1970) مشفوع بشهادة الملك العائلي بتاريخ 20 يبرابر 1970

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « جنان الساقية » مطلب عدد 27397 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية تحت عدد 2224 المؤرخة بتاريخ 10 يونيو 1955

وبمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 3 غشت 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جنان الساقية » مطلب عدد 27397 و الكائن بدوار الكرينات اولاد أمحمد تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد بنعيسى ابن الرياحي بن العربي مغربي البالغ من العمر 38 سنة تقريبا المتزوج والساكن مع والده بعين المكان

وذلك بمقتضى : (I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ (2) رسم هبة مؤرخ في 8 صفر 1390 (15 أبريل 1970) مشفوع بشهادة الملك العائلي المؤرخة في 16 يونيو 1970

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مبروكة » مطلب عدد 32881 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عند 2704 المؤرخة في 26 غشت 1964 متبوع بخلاصة اصلاحية ادرجت بالجريدة الرسمية عند 2961 بتاريخ 30 يوليوز 1970

وبمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 3 شتنبر 1970 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « مبروكة » مطلب عدد 32881 و الكائن بدائرة أحواز الرباط ببوزنيقة قرب الطريق الساحلية رقم 2554 تتابع من الآن كما يلي : (I) تحت تسمية بن الطالب لمساحة قطعة قدرها 106 أمتار مربعا في اسم السيد بن الطالب محمد بن محمد المغربي المزداد سنة 1931 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد والساكن ببوزنيقة قرية بن العربي (2) تحت التسمية الغزاة لقطعة مساحتها تقدر بأربعين اثنين و 30 سنتيارا (3) تحت التسمية القديمة مبروكة لقطعة مساحتها تقدر بـ 19 آرا و 24 سنتيارا في اسم السيد بوفرنان عبد السلام طالب التحفيظ الاول

وذلك بمقتضى : (I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ وللخلاصة الاصلاحية (2) رسم بخط اليد بتاريخ 17 أكتوبر 1968 وملحق بتاريخ 6 يوليوز 1970 وشهادة تجزئة بتاريخ 7 يوليوز 1970

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مرس موكة » مطلب عدد 36558 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عند 3018 المؤرخة في 2 شتنبر 1970

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 9 شتنبر 1970 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « مرس موكة » مطلب عدد 36558 و الكائن بدائرة أحواز سلا قبيلة أحصين دوار اولاد موسى تتابع من الآن فصاعدا كما يلي : (I) تحت تسمية مرحت موكة فيما يتعلق بقطعة مساحتها هكتار واحد و 50 آرا في اسم السيد بن خراك عبد الله بن محمد المغربي المزداد سنة 1940 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد الساكن بدوار اولاد موسى قبيلة احصين أحواز سلا (2) وتحت التسمية القديمة ومما تبقى من الملك المشار اليه أعلاه في اسم السيد بن خراك امبارك بن محمد طالب التحفيظ الاول

وذلك بمقتضى : (I) الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ (2) رسم بخط اليد بتاريخ 10 غشت 1970 مشفوع بشهادة الملك العائلي المؤرخة في 2 شتنبر 1970

بمقتضى وكالة مؤرخة في 27 غشت 1970 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « راس عصفور 2 » نوعه أرض للبناء موقعه وجدة زنقة موريطانيا وشارع محمد الخامس مساحته هكتاران و 38 آرا تقريبا حدوده القطعة الأولى شمالا زنقة موريطانيا شرقا زنقة الكونكو جنوبا زنقة ابن تيمية غربا الملك المسمى برانومة 2 رسم عدد I23I4 في ملك شركة المقاهي لشمال المغرب زنقة بارييس بفاس القطعة الثانية شمالا زنقة موريطانية شرقا زنقة أحمد شوقي جنوبا شارع محمد الخامس غربا زنقة الكونكو القطعة الثالثة شمالا زنقة ابن تيمية شرقا زنقة الكونكو جنوبا الملك المسمى دار كابول رسم عدد 810 في ملك السيد المعزوزي طلحة بن أحمد الساكن بوجدة شارع محمد الخامس رقم 223 ثم شارع محمد الخامس غربا الاملاك المسماة محمد رسم عدد I3968 في ملك السيد ديدوح محمد بن أحمد الساكن بدوار الرجاء في الله زنقة يعقوب المنصور حي ت ج رقم 85 بالرباط وفيلا بار رسم عدد 2240 في ملك السيد الخطيب علي بن الطيب الساكن بوجدة درب السانية رقم 22 فيلا كروس رسم عدد 3260 في ملك السيد الكروج ميمون بن محمد الساكن بوجدة زنقة شالة رقم I الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم بيع بخط اليد مؤرخ في 7 و II يونيه 1948

مطلب عدد I4745 و

تاريخ التقييد : 10 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد محمد بن رمضان بن بنعودة المغربي المزداد سنة 1894 والساكن بالمحل المسمى أولاد بنعودة جماعة أغبال القروية عرش تفجرت قيادة أحفير المتزوج بعائشة بنت البشير الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « تاورت يونس » الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « تاورت يونس » نوعه أرض فلاحية موقعه المحل المسمى أولاد بنعودة المذكور أعلاه مساحته هكتاران و 50 آرا تقريبا حدوده شمالا السيد الزعيم بن المختار بن بنعودة الساكن بعين المحل شرقا السيد محمد بن محمد القلعاوي الساكن بعين المحل جنوبا الطريق العمومية الذاهبة من أغبال الى سيدي عزوز غربا السيد بوجفلة بن بنعودة الساكن بعين المحل

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية عدد I67 حررها عدول في I4 جمادى الثانية عام I383 (2 أكتوبر 1963)

مطلب عدد I4746 و

تاريخ التقييد : 10 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد محمد بن رمضان بن بنعودة المغربي المزداد سنة 1894 والساكن بالمحل المسمى أولاد بنعودة جماعة أغبال القروية عرش تفجرت قيادة أحفير المتزوج بعائشة بنت البشير الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « أفتوت 3 » نوعه أرض فلاحية موقعه المحل المسمى أولاد بنعودة المذكور أعلاه مساحته هكتار واحد تقريبا حدوده شمالا السيد عبد القادر بن أحمد بن بنعودة شرقا طالب التحفيظ جنوبا السيد عمرو بن محمد بن العربي القلعاوي غربا السيد محمد بن علي الشارف القلعاوي ساكنون كلهم بعين المحل

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية عدد I67 حررها عدول في I4 جمادى الثانية عام I383 (2 أكتوبر 1963)

لحسن مساحته 90 آرا الحدود شمالا السيد محمد بن موسى شرقا السيد أحمد بن موسى جنوبا السيدة مينة بنت الخطاب غربا السيد محمد الاشهب كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : I ملكية مؤرخة في I9 شعبان I385 (I3 دجنبر 1970) (2 عدة اراءة مؤرخة في I0 صفر الحير I390 (28 أبريل 1970)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « البحيرة » مطلب عدد 40489 ض الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 3012 المؤرخة في 22 يوليوز 1970

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 يوليوز 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « البحيرة » مطلب عدد 40489 ض الكائن باقليم سطات جماعة بوزكورة دوار الحوامى تتابع من الآن فصاعدا فى اسم : I السيد ماهر امحمد بن المحفوظ بن الحاج أحمد طالب التحفيظ الاصلى (2) السيد مستور البوهالى بن اسماعيل مغربي مولود حوالى سنة 1927 بالدار البيضاء والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية مع السيدة السعدية بنت المودن محمد حوالى 1949 ساكن بالدار البيضاء حى أ رقم II9 درب ميلان بصفتها شركين فى الملك على الشيعاء والتساوى بينهما

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة استنادا للمطلب وكذا : أ) عقد عدل مؤرخ فى 6 جمادى الثانية I389 (20 غشت 1969) مضمونه ان السيد ماهر امحمد طالب التحفيظ الاصلى باع نصف حقوقه على الشيعاء الى السيد موساوى لحسن ثم عقد موقع عليه بخط اليد مؤرخ فى 12 مايو 1970 مضمونه ان السيد موساوى لحسن المشار له أعلاه باع جميع حقوقه المشاعة الى السيد مستور البوهالى بن اسماعيل المذكور

المحافظ على الاملاك المقاربة بالدار البيضاء

الزاوى

محافظة وجدة

مطلب عدد I4743 و

تاريخ التقييد : 9 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد مستعين محمد بن موسى بن موسى التاجر بالسوق الدكان رقم 24 بتاوريرت والساكن بحى الجديد زنقة المدبح رقم 255 المغربى المزداد فى I3 أبريل 1923 بعرض بنى كسولال (قيادة أحواز تاوريرت) المتزوج بحليمة بنت محمد الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « الحسنية 40 » نوعه أرض للبناء موقعه تاوريرت الحى الجديد القطعة رقم 247 مساحته 77 سنتيارا تقريبا حدوده شمالا السيد عباس مبارك بن محمد شرقا السيد الاخضر بن عبد الله جنوبا السيد عيادى محمد بن محمد (كلهم ساكنون بعين المحل) غربا زنقة غير مسماة الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : تقرير البيع بالمزايدة مؤرخ فى 27 يناير 1958

مطلب عدد I4744 و

تاريخ التقييد : 9 شتنبر 1970

طالبة التحفيظ : الشركة المسماة « رأس عصفور » الذى يوجد مركزها الاشتراكى بوجدة زنقة سجيلماسة النائب عنها الاستاذان بنقيسى والفتوح حسن المحاميان بوجدة شارع الدرفوفى رقم 5I

آران اثنان حدوده شمالا وشرقا زنقتان غير مسميتين (الملك العمومي البلدي) جنوبا وغربا الرسم العقاري عدد 7II4 ف لطالبي التحفيظ الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : I عقد بخط اليد تاريخه 30 نونبر 1954 - 2 رسم عدلي مؤرخ بـ I2 رجب 1378 (I2 يناير 1959)

مطلب عدد I2652 ف

تاريخ التقييد : I0 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن المامون بن حميد الحمومي المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد والساكن بكرسييف (جبل مسون) الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « الولجة » الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الولجة » نوعه أرض جرداء موقعه دائرة كرسيف على بعد 2 كلم بالمكان المدعو الولجة مساحته هكتار ونصف حدوده القطعة الاولى شمالا كديان الشرقي والكبير الماوكي الساكنين بعين المكان شرقا الدحالب بن أحمد ابن الطاهر الساكن بكرسييف جنوبا البشير بن بوشنتوف الساكن بعين المكان غربا أحمد بن المختار الشلح الساكن بعين المكان القطعة الثانية شمالا محمد ولد علي بن عامر الساكن بعين المكان شرقا البشير بن جلول الساكن بعين المكان جنوبا الجيلالي بن قدور الساكن بعين المكان غربا الحسين ولد الجاعي الساكن بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : عقد الحيازة بتاريخ I2 شوال 1388 (I2 يناير 1966)

مطلب عدد I2653 ف

تاريخ التقييد : I4 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : حدو بن رحو قبطوط المغربي المزاد سنة 1916 والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت محمد والسكانة بتاهلة الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « هوة البيصار » الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « الكركاع » نوعه أرض تحتوى على بناء وبئر موقعه بتاهلة قبيلة عبد الحميد بمكان يدعى هوة البيصار مساحته 15 آرا حدوده شمالا عياد بن بوبكر الساكن بعين المكان شرقا ورثة الحاج علال الساكنين بعين المكان جنوبا محمد عديدل الساكن بعين المكان غربا الطريق الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية بتاريخ I0 محرم 1385 (I2 مايو 1965) عقد للبيع بنفس التاريخ

مطلب عدد I2654 ف

تاريخ التقييد : I4 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : I حماد بن محمد جربوع الغياتي المغربي المزاد سنة 1930 تقريبا المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مسعود الساكن بدوار بشير غيائة الشرقية (ناحية تازة) 2 أحمد بن محمد جربوع الغياتي المغربي المزاد سنة 1935 تقريبا فى غيائة المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت الصديق الساكن فى نفس عنوان الاول الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « واد اغزم » الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك « واد اغزم » نوعه أرض حراثة موقعه دوار بشير غيائة الشرقية مساحته هكتار واحد حدوده شمالا الشعبة (ملك عام) شرقا الساقية (ملك عام) جنوبا الشعبة (ملك عام) غربا الملك الغابوي (ملك عام)

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية بتاريخ I7 صفر 1390 (II مايو 1970)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « جبالوية » مطلب عدد 14464 و الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظ بالجريدة الرسمية عدد 2965 المؤرخة فى 27 غشت 1969 وظهرت فى شأنه خلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3016 المؤرخة فى 19 غشت 1970

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 8 شتنبر 1970 فان عملية تحفيظ الملك المذكور أعلاه الكائن بوجدة على حاشية وادى الناشف تتابع من الآن فصاعدا فى اسم : I السيد بنعربية محمد بنعمرو بن امحمد الساكن بوجدة زنقة الصابوني رقم 88 الجزائرى المزاد فى 22 يوليوز سنة 1913 بندرومة المتزوج برحالي فتيحة بنت أحمد 2 السيد جبالوي عبد السلام بن أحمد بن عمرو الساكن بوجدة زنقة ابن خليقان رقم 47 المغربى المزاد سنة 1941 بوجدة المتزوج بمحى الدين الزهراء بنت العربى 3 السيد جبالوي عمرو بن أحمد بن عمرو الساكن بوجدة زنقة ابن خليقان المغربى المزاد سنة 1927 بعرض بنى منقوش الشماليين المتزوج بفاطمة بنت بولنوار بصفتهم ملاكين فى الشيعاع على السوية بينهم

على اثر البيع الصادر لهم بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ فى 20 يوليوز 1970 من السيدة دوسو بالوس ماركوريت جونوفياف طالبة التحفيظ سابقا

المحافظ على الاملاك المقاربة بوجدة :

محمد الرشيدى

محافظة فاس

مطلب عدد I2650 ف

تاريخ التقييد : 8 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن عبد الواحد الدبيزة الغياتي المغربي المزاد سنة 1920 برأس الواد (غيائة) المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت الجيلالي القبيح والساكن بدوار اصدور بفرقة اهل بشار بقبيلة غيائة الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « تمسانة » الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « تمسانة » نوعه أرض حراثة موقعه مدينة تازة قرب جرادة بالمكان المدعو تمسانة مساحته هكتارون ونصف تقريبا حدوده شمالا بالشعبة (الملك العمومي) والملك الخاص للدولة شرقا بمصلحة الاشغال العسكرية جنوبا بمصلحة المياه والغابات بتازة والملك الخاص للدولة غربا الملك الخاص للدولة الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم ملكية بتاريخ 2 جمادى الثانية 1390 (I5 غشت 1970)

مطلب عدد I2651 ف

تاريخ التقييد : I0 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السادة I) حمو بن لحسن الصنهاجى المزاد سنة 1902 المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد الساكن بصفرو بزقة زمغيلة رقم 37 2) عبد الكريم ابن مولاى على بن الهاشمى العلوى المزاد سنة 1919 المتزوج بالسيدة العزيزة بنت محمد الساكن بصفرو بزقة الفلاسفة رقم 2 3) عبد القادر بن لحسن عمرو المزاد سنة 1918 المتزوج بالسيدة زبيدة بنت لحسن الساكن بصفرو بزقة الزيتون كلهم مغاربة مزادون بصفرو متزوجون طبق الشريعة الاسلامية شركاء فى الشيعاع سوية بينهم الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « جنان اليهودى » الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « مبروكة » نوعه أرض للبناء موقعه صفرو بزقة بوابلان مساحته

والجماعة القروية لقرية بأحمد ودوار بنى أهلى عين الهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ) تجزء وتتابع من الآن فصاعدا فيما يخص القطعة السابعة من خلاصة المطلب تحت اسم بلاد الوفاء فى أسم السيد العربى بن الحاج عبد السلام الجامعى المغربى المزداد سنة 1936 بفاس المتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة سعاد بنت محمد المكنزوى الساكن برقم 4 درب الحريشى بفاس ب- فيما يتعلق بالباقي من الملك تحت الاسم الاصلى فى اسم I السيد محمد بن أحمد بن فدور (2) السيدة رقية بنت أحمد البوحاطى طالبا التحفيظ الاولان بمقتضى : I) العقد الموضوع بالمطلب سابقا (2) عقد عدلى بتاريخ 16 شعبان 1389 (28 أكتوبر 1969) بمقتضاه باع طالبا التحفيظ المذكوران للسيد العربى ابن الحاج عبد السلام اليوسى المذكور مجموع القطعة السابعة

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس

بلخياط

محافظة اكادير

مطلب عدد 7265 س

تاريخ التسجيل : 29 يونه 1970

طالبو التحفيظ : I) محمد بن على بن قاسم مزاد نحو 1915 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة بويشة بنت اليزيد (2) محمد بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1898 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة سلطانة بنت لحسن (3) لحسن بن محمد بن سعيد بن درموك مزاد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد (4) سعيد بن محمد بن سعيد بن درموك مزاد نحو 1936 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت أمحميدة (5) زهرة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1931 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن عبو (6) أم العيد بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1939 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن العربي (7) سلطانة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1942 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد موسى ابن العربي (8) ميريكة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو سنة 1945 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد مبارك (9) رقية بنت حمو مزادة نحو 1910 أرملة المرحوم على بن قاسم (10) باكة بنت على بن قاسم مزادة نحو 1935 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد حماد بن على (II) فاطنة بنت على بن قاسم مزادة نحو 1940 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن لحسن (12) خديجة بنت على بن قاسم مزادة نحو 1945 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد المحجوب بن عمر (13) رقية بنت محمد داووز مزادة نحو 1910 أرملة المرحوم عمر بن قاسم (14) البشير بن عمر بن قاسم مزاد نحو سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فضيلة بنت عبد السلام (15) المحجوب بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت على (16) بريك ابن محمد بن قاسم مزاد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة زهرة بنت عبو (17) بويشة بنت عمر بن قاسم مزادة نحو سنة 1930 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد بوجعة بن حاني (18) ميريكة بنت عمر بن قاسم مزادة نحو 1945 متزوجة حسب

مطلب عدد 12655 ف

تاريخ التقييد : 16 شتنبر 1970

طالبو التحفيظ : I) السيدة الطام بنت الحاج عبد الرحمان بنيس المزدادة سنة 1920 المطلقة الساكنة عند أخيها الحاج عبد السلام بنيس بطريق مكناس بفاس المدينة الجديدة (2) السيدة كبور المدعوة جميلة بنت عبد الرحمان بنيس المزدادة سنة 1924 المتزوجة بالحاج محمد (فتحا) الشرايبي الساكنة بزقة الفنصول كيار بفاس المدينة الجديدة (3) نجاه بنت الحاج محمد (فتحا) الشرايبي المزدادة بتاريخ 16 غشت 1939 المحامية بالرباط المتزوجة بالسيد عبد المولى برادة الساكنة بزقة ببيسر سمار رقم 9 بالرباط (4) السيد الطيب بن عمر ابن الخياط المزداد حوالى سنة 1915 المتزوج بالسيدة مليكة بنت الحاج أظاهر بنموسى الساكن بزقة الزيات يحي الدوح بفاس كلهم مغاربة المتزوجون منهم متزوجون طبق الشريعة الإسلامية مزدادون بفاس الثلاثة الاولون يجعلون محل المخابرة معهم عند الرابع شركاء فى الشيعاء بنسبة ثلاثة اثمان لكل واحدة من الاولى والثانية وثمن واحد من الثالثة والرابع الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « عين هارون » الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك « سعيدة » نوعه أرض لبناء موقعه فاس دكارأت بالمحل المدعو عين هارون مساحته هكتاران تقريبا حدوده شمالا السيد عبد اللطيف اكومي الساكن بباب الخوخة بفاس وشرقا السيدان التغي الادريسي كاتب الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس ومحمد بنسليمان الساكن بمحج الزرقطوني بفاس المدينة الجديدة وجنوبا مدينة فاس (الملك العمومي البلدى) والحاج محمد بنونة الساكن بسيدى بوجيد بفاس وغربا طريق عمومي (الملك العمومي البلدى) ثم الرسم العقارى عدد 12056 ف لطالب التحفيظ الرابع المذكور

الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : I) عقد هبة مؤرخ بـ 18 قعدة 1365 - 2) عقد بخط

اليد مؤرخ بـ 12 شتنبر 1970

مطلب عدد 12656 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1970

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن محمد الزرهوني المغربى المزداد سنة 1912 بفاس المتزوج بها طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة الغالية بنت محمد (فتحا) حوالى سنة 1930 الساكن بزقة سيدى أحمد بنيحيى رقم II يحي فندق اليهودى بفاس الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « علا أيشو » الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « الزرهوني » نوعه أرض عارية موقعه اقليم فاس وملحق إيوزار كنسدر بالمحل المدعو علا أيشو مساحته 4 آرات حدوده شمالا السيد أحمد العلمى الساكن بدرب الحمام بالجوطية رقم 12 فاس شرقا وجنوبا السيد العزوزى الساكن بعين المكان غربا طريق (الملك العمومي البلدى) الحقوق العينية : لا شىء

أصل الملك : رسما بيع عدليان مؤرخان الاول بـ 27 جمادى الثانية عام 1384 (3 نونبر 1964) والثانى بـ 13 جمادى الثانية 1387 (18 شتنبر 1967)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « محمد رقية » مطلب عدد 12001 ف والذى نشرته خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 2913 بتاريخ 28 غشت 1968

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 20 يونه 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « محمد رقية » مطلب عدد 12001 ف الكائن باقليم فاس

مزدادة نحو 1942 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد موسى ابن العربي (8) ميريكة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزدادة نحو سنة 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مبارك (9) رقية بنت حمو مزدادة نحو 1910 أرملة المرحوم علي بن قاسم (10) باكة بنت علي بن قاسم مزدادة نحو 1935 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حماد بن علي (11) فاطنة بنت علي بن قاسم مزدادة نحو 1940 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن لحسن (12) خديجة بنت علي بن قاسم مزدادة نحو 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المحجوب بن عمر (13) رقية بنت محمد داوود مزدادة نحو 1910 أرملة المرحوم عمر بن قاسم (14) البشير بن عمر بن قاسم مزداد نحو سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت عبد السلام (15) المحجوب بن عمر بن قاسم مزداد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت علي (16) بريك ابن محمد بن قاسم مزداد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عبو (17) بويشة بنت عمر بن قاسم مزدادة نحو سنة 1930 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة بن حاني (18) ميريكة بنت عمر بن قاسم مزدادة نحو 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام كروال (19) لحسن بن عمر بن قاسم مزداد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار البريج قبيلة هوارة بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 168 سهما من 1152 أسهم للاول و 70 سهما من ذلك لكل واحد من الثاني والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر و 48 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع و 24 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و 60 سهما من ذلك لكل واحدة من التاسعة والثالثة عشر و 84 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشر والثانية عشر و 35 سهما من ذلك لكل واحدة من السابعة عشر والثامنة عشر اسم الملك « فدان الحاسي » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار البريج جماعة الكيفيات القروية قيادة أولاد تايمه دائرة أنزكان مساحته 5 هكتارات و 70 أرا المجاورون الملك مشتمل على أربع قطع (القطع 1701 - 1717 و 1727 و 1734 لدوار البريج) القطعة الاولى 1701 شمالا القطعة 1703 للسيد محمد بن عمر بن قاسم ومن معه شرقا وجنوبا دوار ادا او منو غربا القطعة 1700 للسيدة سلطانة بنت لحسن بن أحميده والقطعة 1699 لورثة لحسن بن أحميده النائب عنهم أحمد بن بويه بن أحمد القطعة الثانية 1717 شمالا وشرقاً القطعة 1727 لورثة عائشة بنت أحميده النائب عنهم أحمد بن بويه بن لحسن جنوبا دوار ادا او منو غربا القطعة 1720 للسيد أحمد بن اليزيد بن كروم ومن معه القطعة الثالثة عدد 1727 شمالا القطعة 1728 للسيد المحجوب بن عمر بن قاسم شرقا القطعة 1732 للسيد المحجوب بن عمر المذكور والقطعة 1726 لورثة محمد بن سعيد جنوبا القطعة 1712 لورثة محمد بن سعيد المذكورين غربا القطعة 1715 لورثة الحاج اليزيد بن لحسن النائب عنهم الحاج أحمد بن الحاج اليزيد القطعة الرابعة 1734 شمالا القطعة 1663 لورثة لحسن بن أحميده النائب عنهم إبراهيم بن العربي ابن لحسن شرقا القطعة 1723 للسيدة رقية بنت إبراهيم بن درموك جنوبا القطعة 1715 المذكورة غربا القطعة 3044 للسيد عمر بن الحاج بوجمعة بن عمر

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 26 يونيو 1970 من طرف القائد الاداري لجماعات هوارة القروية بأولاد تايمه

الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام كروال (19) لحسن بن عمر بن قاسم مزداد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار البريج قبيلة هوارة بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 168 سهما من 1152 أسهم للاول و 70 سهما من ذلك لكل واحد من الثاني والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر و 48 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع و 24 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و 60 سهما من ذلك لكل واحدة من التاسعة والثالثة عشر و 84 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشر والثانية عشر و 35 سهما من ذلك لكل واحدة من السابعة عشر والثامنة عشر اسم الملك « الشديده » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار البريج جماعة الكيفيات القروية قيادة أولاد تايمه دائرة أنزكان مساحته هكتاران اثنان و 80 أرا المجاورون الملك مشتمل على ثلاث قطع (القطع 1683 - 1688 و 1698 لدوار البريج) القطعة الاولى 1683 شمالا القطعة 1681 لورثة أحميده بن بريك والقطعة 1676 للسيد الحاج ابراهيم بن سي العربي بن حمو ومن معه ثم القطعة 1682 للسيدة رقية بنت بريك بن علي ومن معه شرقا القطعة 1706 لورثة محمد بن سعيد النائب عنهم سعيد بن محمد بن سعيد جنوبا القطعة 1684 للسيد المحجوب بن عمر بن قاسم ومن معه ثم القطعة 1706 لورثة محمد بن سعيد المذكورين غربا القطعة 1685 لورثة لحسن بن أحميده النائب عنهم محمد بن لحسن بن أحميده القطعة الثانية 1688 شمالا القطعة 1690 لورثة ابراهيم بن كروم النائب عنهم أحمد بن ابراهيم بن كروم شرقا القطعة عدد 1677 للسيد عبد السلام بن محمد والقطعة 1687 لورثة علي بن الحاج سعيد جنوبا القطعة 1696 لورثة محمد بن سعيد المذكورين غربا القطعة 1689 للسيد محمد بن عمر بن قاسم ومن معه القطعة الثالثة 1698 شمالا والقطعة 1696 لورثة محمد بن سعيد المذكورين والقطعة 1697 للسيد محمد بن عمر بن قاسم ومن معه شرقا القطعة 1704 لورثة لحسن بن أحميده النائب عنهم محمد بن لحسن بن أحميده والقطعة 1703 للسيد محمد بن عمر بن قاسم ومن معه جنوبا القطعة عدد 1699 لورثة لحسن بن أحميده غربا القطعة 1695 لورثة لحسن بن أحميده المذكورين

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 26 يونيو 1970 من طرف القائد الاداري لجماعات هوارة القروية بأولاد تايمه

مطلب عدد 7266 س

تاريخ التسجيل : 29 يونيو 1970

طالبو التحفيظ : (1) محمد بن علي بن قاسم مزداد نحو 1915 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بويشة بنت اليزيد (2) محمد بن عمر بن قاسم مزداد نحو 1898 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت لحسن (3) لحسن بن محمد بن سعيد بن درموك مزداد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد (4) سعيد بن محمد بن سعيد بن درموك مزداد نحو 1936 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت أحميده (5) زهرة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزدادة نحو 1931 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبو (6) أم العيدين بنت محمد بن سعيد بن درموك مزدادة نحو 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن العربي (7) سلطانة بنت محمد بن سعيد بن درموك

مطلب عدد 7267 س

تاريخ التسجيل : 29 يونيو 1970

طالبو التحفيظ : (I) محمد بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1898 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت لحسن (2) لحسن بن محمد بن سعيد بن درموك مزاد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد (3) سعيد بن محمد بن سعيد ابن درموك مزاد نحو 1936 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت أمحمد (4) زهرة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1931 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبو (5) أم العيد بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن العربي (6) سلطانة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1942 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد موسى بن العربي (7) ميريكة بنت محمد بن سعيد ابن درموك مزادة نحو 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مبارك (8) رقية بنت حمو مزادة نحو 1910 أرملة المرحوم علي ابن قاسم (9) محمد بن علي بن قاسم مزاد نحو 1915 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بويشة بنت اليزيد (10) باكة بنت علي بن قاسم مزادة نحو 1935 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حماد بن علي (II) فاطنة بنت علي بن قاسم مزادة نحو 1940 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحسن (12) خديجة بنت علي بن قاسم مزادة نحو 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المحجوب بن عمر (13) رقية بنت امحمد بن داوود مزادة نحو سنة 1910 أرملة المرحوم عمر بن قاسم (14) البشير بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت عبد السلام (15) المحجوب بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت علي (16) بريك ابن عمر بن قاسم مزاد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عبو (17) بويشة بنت عمر بن قاسم مزادة نحو سنة 1930 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة بن الحاني (18) ميريكة بنت عمر بن قاسم مزادة نحو 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام الكروال (19) لحسن بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار البريج قبيلة هوارا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 70 سهما من 1152 أسهم لكل واحد من الاول والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر و 48 سهما من ذلك لكل واحد من الثاني والثالث و 24 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة و 60 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والثالثة عشر و 168 سهما من ذلك للتاسع و 84 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشر والثانية عشر و 35 سهما من ذلك لكل واحدة من السابعة عشر والثامنة عشر اسم الملك « ملك الشديدة » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار البريج جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان مساحته هكتاران اثنان و 56 أرا المجاورون الملك مشتمل على ثلاث قطع (القطع 1689 - 1697 و 1703 لدوار البريج) القطعة الاولى 1689 شمالا القطعة 1690 لورثة ابراهيم بن كروم النائب عنهم ابراهيم ابن كروم شرقا القطعة 1688 لورثة علي بن قاسم النائب عنهم محمد بن قاسم جنوبا القطعة 1696 لورثة محمد بن سعيد النائب عنهم سعيد بن محمد بن سعيد بن علي بن قاسم غربا القطعة 1695 لورثة لحسن بن أمحمد النائب عنهم ابراهيم بن العربي بن الحسين القطعة الثانية 1697 شمالا

القطعة 1687 لورثة علي بن الحاج سعيد النائب عنهم عبد الكريم بن علي بن الحاج سعيد شرقا القطعة 1704 لورثة لحسن بن أمحمد المذكورين جنوبا القطعة 1698 لورثة علي بن قاسم المذكورين غربا القطعة 1696 المذكورة القطعة الثالثة 1703 شمالا القطعة 1704 لورثة لحسن بن أمحمد المذكورين والقطعة 1705 للسيدة سلطانة بنت لحسن بن أمحمد شرقا القطعة 1702 لورثة محمد بن سعيد المذكورين جنوبا القطعة 1701 لورثة علي بن قاسم المذكورين غربا القطعتين 1699 و 1698 لورثة علي بن قاسم المذكورين

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 26 يونيو 1970 من طرف القائد الاداري لجماعات هوارا القروية بأولاد تايمة

مطلب عدد 7268 س

تاريخ التسجيل : 29 يونيو 1970

طالبو التحفيظ : (I) محمد بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1898 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت لحسن (2) رقية بنت امحمد بن داوود مزادة نحو 1910 أرملة المرحوم عمر ابن قاسم (3) البشير بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت عبد السلام (4) المحجوب ابن عمر بن قاسم مزاد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت علي (5) بريك بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عبو (6) بويشة بنت عمر بن قاسم مزادة نحو 1930 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة (7) ميريكة بنت عمر بن قاسم مزادة نحو 1945 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله بن الكروال (8) لحسن بن عمر بن قاسم مزاد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار البريج قبيلة هوارا بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 302 سهما من 384 أسهم للاول و 12 سهما من 384 أسهم للثانية و 14 سهما من 384 أسهم لكل واحد من الثالث والرابع والثمان و 7 أسهم من 384 ابن سعيد بن درموك مزاد نحو 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد (4) زهرة بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1931 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبو (5) أم العيد بنت محمد بن سعيد بن درموك مزادة نحو 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت لحسن (3) لحسن بن محمد أسهم لكل واحدة من السادسة والسابعة اسم الملك « مطبقات بناري » نوعه أرض فلاحية موقعه دوار البريج جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان مساحته 3 هكتارات (القطعة 1704 لدوار البريج) المجاورون شمالا القطعة 1705 لورثة الحاج اليزيد بن لحسن شرقا دوار ادا اومنو جنوبا وغربا القطعة 1703 لورثة البشير بن زورور النائب عنهم لحسن بن البشير بن زورور

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمة بتاريخ 26 يونيو 1970 من طرف القائد الاداري لجماعات هوارا القروية بأولاد تايمة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « كورة 6 » مطلب عدد 436 س الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 1517 المؤرخة في 21 نونبر 1941

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 غشت 1970 ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كورة 6 » مطلب عدد 436 س الكائن بدائرة انزكان

مغربي مزداد حوالي 1934 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت علي الساكن والمستقر بدوار الكرامة قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان (2) تحت الاسم القديم وللباقى من الملك فى اسم السيدة عياشة بنت حمادى بن حماد طالبة التحفيظ المذكورة

وذلك حسب شهادة بالملك الموضوعه سالفا استنادا للمطلب كما حسب رسم عدلى مؤرخ بتاريخ 2 جمادى الاولى 1390 (12 يوليوز 1970) الذى بمقتضاه باعت السيدة عياشة بنت حمادى المذكورة للسيد سرحان بن مبارك المذكور أيضا قطعة أرض تجزأ من الملك المذكور خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « رميلة » مطلب عدد 5593 س الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2910 المؤرخة فى 7 غشت 1968

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 غشت 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « رميلة » مطلب عدد 5593 س الكائن بدوار أيت عبيد قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم الطلاب التحفيظ المذكورين لمساحة قدرها 5 هكتارات وآر واحد و 50 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المذكورة فى خلاصة مطلب التحفيظ الموضوعه بتاريخ 17 يونيو 1968

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « الكودية » مطلب عدد 6318 س الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2953 المؤرخة فى 4 يونيو 1969

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 شتنبر 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الكودية » مطلب عدد 6318 س الكائن بدوار زاوية سيدى عياد قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد لحيدى عبد الله بن ميلود المغربى المزداد حوالى 1927 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد الساكن والمستقر بدوار زاوية سيدى عياد قيادة أولاد تايمه وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا للمطلب كما حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ فاتح يونيو 1970 بمقتضاه باع له السيد عبد الله بن امحمد بن أحمد والسيدة فاطمة بنت امحمد بن أحمد كافة الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك الدار » مطلب عدد 6418 س الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2960 المؤرخة فى 23 يوليوز 1969

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 31 غشت 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الدار » مطلب عدد 6418 س الكائن بدوار الريف قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد عمر بن أحمد بن محمد المغربى المزداد سنة 1917 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة الكادة بنت اليزيد الساكن والمستقر بدوار أيت حيدة قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب كما حسب عقد بيع محرر بخط اليد بتاريخ 29 يوليوز 1970 بمقتضاه باع السيد الفحفوظ بن ابراهيم بن علي طالب التحفيظ الاصلى للسيد عمر ابن أحمد بن محمد المذكور كافة هذا الملك

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك لغوية » مطلب عدد 6887 س الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2976 المؤرخة فى 12 نونبر 1969

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 غشت 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك لغوية » مطلب عدد 6887 س الكائن بدوار أيت الزى قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد لكتو على بن سعيد بن محمد مغربي مزداد حوالى 1933

قبيلة هواة فرقة أولاد الكورة دوار سيدى بن موسى ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد السعيدى مولاي الطاهر بن محمد المغربى المزداد نحو 1904 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت عبد الله الساكن بسلا طريق المحطة والمستقر عند الاستاذة لوкас محامية باكاير

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب كما حسب (I) ميراث عدلى بتاريخ 2 رجب 1380 موافق 28 دجنبر 1960 المتعلق بوفاة المرحوم الدمناى الحسين طالب التحفيظ الاصلى عن أ - أرملته السيدة مارى بورنيس التى اعتقدت الديانة الإسلامية مختارة لها اسم عائشة ب - ولده الدمناى عثمان موحى (2) ميراث عدلى بتاريخ 15 ذى القعدة 1383 موافق 27 مارس 1964 المتعلق بوفاة عائشة أرملته الدمناى المذكورة (3) عقد محرر بخط اليد بتاريخ 23 يوليوز 1970 بمقتضاه باع السيد الدمناى عثمان المذكور للسيد السعيدى مولاي الطاهر المذكور كذلك كافة الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تزيت الدولة 45 » مطلب عدد 4734 س الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2659 المؤرخة فى 11 اكتوبر 1963

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 غشت 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تزيت الدولة 45 » مطلب عدد 4734 س الكائن بدائرة تزيت فرقة أولاد جرار دوار تلعبت ستتابع من الآن فصاعدا فى السيد مانو عبيد الساكن بالرباط القصر الملكى والمستقر بدائرة تزيت دوار ملعب العين

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعه سالفا للمطلب كما حسب نسخة محضر السمسرة بتاريخ 14 غشت 1970 ونسخة طبقة الاصل لكانش التحملات بتاريخ 14 غشت 1970 ونسخة طبقة الاصل لمحضر السمسرة بتاريخ 14 غشت 1970 بمقتضاه باعت الدولة المغربية (الملك الخاص) كافة هذا الملك للسيد مانو عبيد المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك لوديني » مطلب عدد 5073 س الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2861 المؤرخة فى 30 غشت 1967

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 1 شتنبر 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك لوديني » مطلب عدد 5073 س الكائن بدوار الكرامة قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا (I) تحت اسم ملك عمر لمساحة قدرها هكتارين فى اسم السيد عمر ابن علي بن أحمد (2) والباقي فى اسم السيد لوبان محمد بن قبور المغربى المزداد حوالى 1939 بالصويرة للاعزب الساكن والمستقر بدوار الكرامة قبيلة هواة دائرة انزكان

وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب كما حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 10 يوليوز 1970 بمقتضاه باع له السيد امبارك بن محمد بن امبارك والسيدة رقية بنت أحمد الباقي من الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك عياشة » مطلب عدد 5133 س الذى ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 2867 المؤرخة فى 11 اكتوبر 1967

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 29 غشت 1970 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك عياشة » مطلب عدد 5133 س الذى له مساحة قدرها هكتاران و 80 آرا الكائن بدوار الكرامة قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان قد جزئت وتتابع من الآن فصاعدا (I) تحت اسم ملك سرحان لمساحة قدرها هكتار واحد فى اسم السيد سرحان مبارك بن بوجمعة

مطلب عدد 28606 ر
الملك المسمى « دار العايدى وعائشة » الكائن بتيفلت حي عين موكة
وقع تحديده بتاريخ 23 يونيو 1964
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : آر واحد و 93 سنتيارا
الجوار : شمالا السيد محمد بن الدكالية والسيدة زهرة بنت
العربي شرقا السيد ادريس بن الحاج عبد السلام جنوبا زنقة من
IO أمتار (الاملاك العمومية) غربا زنقة غير مسماة (الاملاك العمومية)
طالب التحفيظ : السيد العايدى بن بوغزة بن عبد السلام

مطلب عدد 30928 ر
الملك المسمى « الدعيدة » الكائن بدائرة زعير جماعة حد الغوالم
دوار بوعشرية
وقع تحديده بتاريخ 10 يبرابر 1968
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 7 هكتارات و 33 آرا
و 40 سنتيارا بدلا من 4 هكتارات حسبما هو مصرح به بمطلب التحفيظ
الجوار : شمالا السيد بوشعيب بن العربي شرقا السيد دحمان
ابن العربي والسيد بوشعيب بن العربي والسيد بن قدور بن العربي
جنوبا السيد دحمان بن العربي غربا الاملاك الغابوية (غابة سيبارة)
طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد القادر بن العربي

مطلب عدد 31485 ر
الملك المسمى « الشنيطية » الكائن بتيفلت حي عين موكة
وقع تحديده بتاريخ 19 يونيو 1964
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : آر واحد و 13 سنتيارا
الجوار : شمالا السيد ميلود بن عمر و زنقة غير مسماة عرضها
15 مترا (الاملاك العامة) شرقا زنقة غير مسماة عرضها 15 مترا
(الاملاك العامة) وورثة الشراوى بن بوزيان جنوبا وورثة الشراوى
ابن بوزيان والسيد امبارك بن محمود غربا السيد امبارك بن محمود
والسيد ميلود بن عمر
طالب التحفيظ : السيد عمر بن العايدى

مطلب عدد 31890 ر
الملك المسمى « حوض بئر السهب » الكائن بدائرة زعير جماعة
مولاي ادريس أغبال دوار أولاد ادير
وقع تحديده بتاريخ 26 مايو 1967
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : هكتاران اثنان
و 61 آرا و 10 سنتياريات
الجوار : شمالا الملك المسمى الحميرية رسم عدد 15128 شرقا
وجنوبا السيد الطاهر بن امحمد والسيد بوغزة بن شمامة غربا الملك
المسمى بوقطاب بين السهب
طالب التحفيظ : السيد علال بن علال بن بوغزة الزعري

مطلب عدد 31895 ر
الملك المسمى « فدان الفبرة » الكائن بدائرة زعير جماعة مولاي
ادريس أغبال دوار أولاد بل لحسن
وقع تحديده بتاريخ 29 مايو 1967
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 25 هكتارا و 32 آرا
بدلا من 4 هكتارات المصرح بها بمطلب التحفيظ

متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فطنة بنت محمد الساكن
والمستقر بأكادير الحي بوركمان رقم الدار 15 زنقة 8
وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب
رسم محرر بخط اليد بتاريخ 6 غشت 1970 الذي بمقتضاه باع له
السيد سعيد بن محمد بن سعيد طالب التحفيظ الاصلى كافة هذا الملك
المحافظ على الاملاك العقارية بأكادير ،
عبد السلام الطاهري

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

مخافة الرباط

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 28239 ر
الملك المسمى « دريوية » الكائن بدائرة الرمانى قبيلة النجدة
دوار أولاد سعيد
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن مول البلاد
وقع تحديده فى 20 يبرابر 1968
وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية عدد 3014
المؤرخة فى 5 غشت 1970

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 26009 ر
الملك المسمى « لوبوكاج » الكائن بدائرة زعير جماعة سيدى بطاش
دوار الشعالمة
وقع تحديده بتاريخ 14 مارس 1968
المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 5 هكتارات تقريبا
الجوار : شمالا وادى الشراط شرقا وجنوبا وورثة الحاج بوغزة
غربا الاملاك الغابوية والملك المسمى بوكاج 3 رسم عدد 28171
طالب التحفيظ : السيد الحاج الزريق بن صالح بن الطيبي

مطلب عدد 26203 ر
الملك المسمى « بالزلالكة » الكائن بدائرة الرمانى قبيلة أولاد
خليفة أيت عبو
وقع تحديده بتاريخ 19 مارس 1964
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 13 هكتارا و 36 آرا
الجوار : شمالا الملك المسمى بالزلالكة رسم عدد 25687 والملك
المسمى باعنة اخوان 2 رسم عدد 15806 شرقا الملك المسمى الحريرية
رسم عدد 8726 جنوبا الشركى بن قدور غربا طريق عمومية IO أمتار
ومن ورائه الملك المسمى الحود رسم عدد 12557 والملك المسمى
الحود 5 رسم عدد 5048
طالبو التحفيظ : السيد محمد بن صالح وشركاؤه

(I) ان آخر أجل لبدء التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران
ابتداء من تاريخ هذا الاصدار وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب الصلح
وبمكتب القائد وبمكتب القاضي.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 94 آرا و 50 سنتيارا
الجوار : شمالا رسم عدد 20462 (القطعة الاولى والقطعة الثانية)
ورثة الحاج علي بن الفقيه شرقا السيد محمد بن العربي جنوبا السيد
قاسم بن الهاشمي والسيد عبد السلام بن صالح غربا شعبة ومن
وراثها رسم عدد 20462 (القطعة الثانية)
طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد الله بن علي

مطلب عدد 32382 ر

الملك المسمى « الكون » الكائن بتيفلت حتى عين موكة
وقع تحديده بتاريخ 15 يونيو 1964
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : آران آثنان
و 9 سنتياريات بدلا من 170 متر مربع حسبما هو مصرح به بمطلب
التحفيظ

الجوار : شمالا السيد طو بن الغازي والسيد علي بن المعطي والملك
المسمى الغرباوية رسم عدد 35676 شرقا الملك المسمى قاسم رسم
عدد 28491 جنوبا زنقة غير مسمية من 12 مترا (الاملاك العمومية) غربا
السيد الشيخ الميلودي بن حمادي
طالب التحفيظ : السيد الكون علال بن الطاهر

مطلب عدد 32395 ر

الملك المسمى « عين موكة » الكائن بتيفلت حتى عين موكة
وقع تحديده بتاريخ 17 يونيو 1964
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 98 سنتيارا
الجوار : شمالا السيد علي بن محمد شرقا ممر من مترين و 50
جنوبا زنقة غير مسماة من 12 مترا (الاملاك العمومية) غربا الملك
المسمى عين موكة II رسم عدد 36720
طالبو التحفيظ : السيد العكاري بنعيسى ومن معه

مطلب عدد 32410 ر

الملك المسمى « الجنانات » الكائن بدائرة أحواز سلا قبيلة عامر
دوار البراهمة
وقع تحديده بتاريخ 2 يوليو 1963
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : هكتاران آثنان
و 37 آرا و 40 سنتيارا

الجوار : شمالا السيد محمد بن الطاهر والسيد لحسن بن أحمد
شرقا ورثة لحسن بن لعروسي جنوبا الملك المسمى الجنانات مطلب
عدد 28678 ر والسيد أحمد بن الميلودي غربا ورثة محمد بن بوغزة
والسيد علال بن محمد والسيد محمد بن العربي والسيد محمد بن
الهادي
طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن عبد القادر بن عبو ومن معه

مطلب عدد 32434 ر

الملك المسمى « الواحية » الكائن بتيفلت حتى عين موكة
وقع تحديده بتاريخ 17 يونيو 1964
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 62 سنتيارا
الجوار : شمالا الملك المسمى الغازي رسم عدد 28621 شرقا
وجنوبا زنقة من 8 أمتار (الاملاك العمومية) غربا الحاج مولاي عيسى
طالب التحفيظ : السيد الواحي محمد بن اسماعيل

الجوار : القطعة الاولى شمالا وادي كرو ومن وراثه القطعة الثانية
شرقا وجنوبا الملك المسمى الكوار رسم عدد 10407 غربا وادي كرو
ومن وراثه الملك المسمى حزامة رسم عدد 9373 القطعة الثانية شمالا
الملك المسمى فدان الغبرة رسم عدد 23986 شرقا السيد محمد بل
بفال جنوبا واد كرو ومن وراثه القطعة الاولى غربا السيد علال بل
لحسن والسيد فاضل بل ميلودي والسيد ميلودي بل لحسن
طالب التحفيظ : السيد الحاج الجيلالي بن علي الزعري

مطلب عدد 31921 ر

الملك المسمى « دهنس » الكائن بدائرة زمور جماعة المعازين دوار
أيت عيسى اوزاغو
وقع تحديده بتاريخ 17 يناير 1968
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 4 هكتارات و 31 آرا
و 40 سنتيارا

الجوار : شمالا السيد محمد بن قدور والسيد حدو بن الحاج شرقا
السيد بنعاشر بن سعيد جنوبا وادي بورقراق غربا السيد خشان
ابن العناية
طالبو التحفيظ : السيد محمد الريفي ومن معه

مطلب عدد 31941 ر

الملك المسمى « فطوش » الكائن بالخيمسات حتى السرعيني
وقع تحديده بتاريخ 11 يبرابر 1969
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : آران آثنان
و 78 سنتيارا
الجوار : شمالا السادة بوسلهام وحمادي وبنعيسى بن محمد شرقا
السيد لحسن السوسي جنوبا ممر من مترين غربا الملك المسمى
الاندلاوية مطلب عدد 32426 ر
طالبة التحفيظ : السيدة فطوشة بنت محمد السرعيني

مطلب عدد 32333 ر

الملك المسمى « بياضة تيرس » الكائن بدائرة زعير جماعة مولاي
ادريس أغبال دوار كرينات
وقع تحديده بتاريخ 21 مارس 1968
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 4 هكتارات و 67 آرا
و 80 سنتيارا

الجوار : القطعة الاولى شمالا السيد بنعاشر بن الجيلالي والسيدة
الكبيرة بنت الكبير والملك المسمى المرس 7 رسم عدد 21062 شرقا
ورثة محمد بن لحسن جنوبا الملك المسمى الهوت رسم عدد 8784
غربا ورثة الجيلالي بن حماني والحاج بن لحسن بن قدور القطعة
الثانية شمالا الملك المسمى عين حدادة رسم عدد 19347 شرقا السيدة
حدورية بنت بنعاشر جنوبا الملك المسمى بلد رحال مطلب
عدد 30384 ر والملك المسمى الفارة 2 مطلب عدد 18202 غربا السيد
الحاج محمد بن محمد وورثة الحاج بن عباس
طالب التحفيظ : السيد محمد بن عاشر بن عبد القادر

مطلب عدد 32369 ر

الملك المسمى « مضل المرس » الكائن بدائرة زعير جماعة حند
الفوالم دوار خمسان
وقع تحديده بتاريخ 13 يبرابر 1968

مطلب عدد 32656 ر
الملك المسمى « عقلان » دائرة الخميسات جماعة حد أيت ميمون
المكان المدعو عقلان
وقع تحديده بتاريخ 24 يناير 1967
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 4 هكتارات و 59 آرا
و 80 سنتيارا
الجوار : شمالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيدين
أحمد والطيبى ابني عقلة شرقا الملك المسمى اكلي مطلب عدد 28017 ر
(القطعة الاولى) جنوبا وغربا السيد مولود بن محمد
طالب التحفيظ : السيد لافزاك فرنان

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم
ان السيد درسى فيمند الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه
بالقنيطرة طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 29079 ر
المؤسس للملك المدعو « انزبل » الكائن بالقنيطرة وذلك بسبب
ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه
قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان
بالجريدة الرسمية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط .
بدر الدين دينية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

محافظة الدار البيضاء
اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331
(12 غشت 1913)
تسليم نظير جديد للرسم العقاري
يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم
ان السيد بوغابة بن العربي الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة
معه بسيدى سليمان طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري
عدد 16081 ر المؤسس للملك المدعو « بونعجة أ » الكائن بدائرة
سيدى سليمان وذلك بسبب ثلاثى النظير الذي كان سلم له سابقا
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه
قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان
بالجريدة الرسمية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء .
الزاوى

محافظة فاس

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد النييفة أحمد بن محمد بن ناصر نيابة عن أمه السيدة حليمة بنت سى قاسم الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بشارع محمد الخامس الزنقة رقم 5 بفاس المدينة الجديدة طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 1493 ف المؤسس للملك المدعو « 2432 ف أ و » الكائن بفاس الجديد بدرب الزباله وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا

وفى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،

ميسوم

محافظة أكادير

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 2376 س

اسم الملك « أيت بوكدى ثالثا » موقعه دائرة تارودانت جماعة سوق الحد ايملاس دوار تفرأوت
المساحة الناتجة عن التصميم : هكتار واحد و 61 آرا
و 10 سنتياريات

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على خمس قطاع القطعة الاولى يحدها شمالا أحمد بن عدى ومن معه شرقا أحمد بن عدى ومن معه أيت بلا او حوما أيت بلا او حمو المسجد أيت بلا او حمو جنوبا ممر يبلغ 5 أمتار (م م ع) ومن ورائه أيت بوكدى وحمادى لحسن نايت حمو او على أيت بوكدة المذكور والفقيه بيهى بن محمد ومن معه جامع ابن حمو ومن معه غربا أيت مبارك اولحسن ومن ورائه الحسين بن على ابن لحسن بوكدة القطعة الرابعة حماد بن لحسن نايت حمو وأخيرا اليزيد بن ابراهيم القطعة الثانية يحدها شمالا السى محمد بن الحاج محمد بن أحمد أولاد يبو شرقا أيت امبارك اولحسن جنوبا جامع بن حمو غربا جامع بن حمو المذكور القطعة الثالثة يحدها شمالا الفقير بهى نايت مبارك اولحسن ومن معه شرقا ممر يبلغ 5 أمتار (م م ع) ومن ورائه الفقير بهى نايت مبارك اولحسن ومن معه المذكور جنوبا الفقير بهى نايت مبارك اولحسن ومن معه المذكور ثم الفقير اليزيد نايت على او بها ومن معه غربا أيت بوكدة القطعة الرابعة يحدها شمالا أيت مبارك او على شرقا أيت مبارك اولحسن ومن ورائه القطعة الاولى جنوبا أيت بوكدة ومن ورائه القطعة الاولى غربا أيت مبارك اولحسن ومن ورائه حماد بن

لحسن أيت حمو القطعة الخامسة يحدها شمالا وشرقا وجنوبا أحمد ابن عدى غربا أيت السى ابراهيم
طالبها التحفيظ : I) الحسين بن على بن لحسن بوكدة (2) أحمد بن على بن لحسن بوكدة

مطلب عدد 2378 س

اسم الملك « أولاديب » موقعه دائرة تازودانت جماعة سوق الحد ايملاس القروية دوار تفرأوت الاجمالية
المساحة الناتجة عن التصميم : هكتار واحد و 61 آرا
و 10 سنتياريات

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على خمس قطع القطعة الاولى يحدها شمالا أحمد بن عدى ومن معه شرقا أحمد بن عدى ومن معه أيت بلا او حوما أيت بلا او حمو المسجد أيت بلا او حوما جنوبا ممر يبلغ 5 أمتار (م م ع) ومن ورائه أيت بوكدة وحمادى بن لحسن نايت حمو او على أيت بوكدة المذكور الفقير بيهى بن محمد ومن معه جامع بن حمو ومن معه غربا أيت مبارك اولحسن ومن ورائه الحسين بن على ابن لحسن بوكدة ثم القطعة الرابعة وحماد بن لحسن نايت حمو ثم اليزيد بن ابراهيم القطعة الثانية يحدها شمالا السى محمد بن الحاج محمد بن أحمد اولاديب شرقا أيت مبارك اولحسن جنوبا وغربا جامع ابن حمو القطعة الثالثة يحدها شمالا الفقير بيهى نايت مبارك اولحسن ومن معه شرقا ممر يبلغ 5 أمتار (م م ع) ومن ورائه الفقير بيهى نايت مبارك اولحسن ومن معه جنوبا الفقير بيهى نايت مبارك اولحسن ومن معه والفقيه اليزيد نايت على او بها ومن معه غربا أيت بوكدة القطعة الرابعة يحدها شمالا أيت مبارك اولحسن ومن ورائه القطعة الاولى جنوبا أيت بوكدة ومن ورائه الحسين بن على بن لحسن بوكدى ومن ورائه القطعة الاولى غربا أيت مبارك اولحسن ومن ورائه حماد بن لحسن نايت حمو القطعة الخامسة يحدها شمالا وشرقا وجنوبا أحمد بن عدى غربا أيت السى ابراهيم
طالبها التحفيظ : I) السى أحمد بن الحاج محمد اولاديب (2) السى مبارك بن الحاج محمد اولاديب

مطلب عدد 5384 س

اسم الملك « العود » موقعه مركز انزكان
المساحة الناتجة عن التصميم : 81 سنتياريات
المجاورون : شمالا زنقة الفران (م م ع) شرقا زنقة المستشفى (م م ع) جنوبا السيد أحمد بن ادريس غربا ابراهيم بن بالخير بن الرئيس عبد الله
طالب التحفيظ : العاقل محمد بن أحمد

مطلب عدد 5957 س

اسم الملك « كسيمة الدولة 269 » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بن سركاو
المساحة الناتجة عن التصميم : آر واحد و 6 سنتياريات
المجاورون : شمالا الملك المسمى ملك سى عمر رسم عقارى عدد 4248 س شرقا الملك المسمى كسيمة الدولة مطلب عدد 6031 س جنوبا الملك المسمى ملك سى ملوك مطلب عدد 3073 س ثم ورثة أيت حمو غربا ورثة عابد بن محند امسكين
طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص)

ج - مسطرة خاصة للتحديد

(تطبيقا لمقتضيات الرسوم الملكى رقم 114.66 المؤرخ بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية)

اعلانات عن تحديد عقارات

محافظة طنجة

رسم الملك 454 ط

المالك المقيد بالرسم : السادة خاكوب ابراهام وجودا وصنطوب وخصى كوهن سوية بينهم نوعه ارض زراعية موقعه الكيلومتر 5500 بطريق تطوان - طنجة مساحته 85 آرا و 60 سنتيارا حدوده المبينة بالرسم العقارى شمالا جبال اللوزيين شرقا وجنوبا السيد باييس غربا الاحباس

الحقوق العينية : لا شىء

تاريخ التحديد الجديد 16 شتنبر 1970 على الساعة الحادية عشرة

رسم الملك رقم 1305 ط

المالك المقيد بالرسم : السيد لويس فيفاس بيسريل نوع الملك ارض بها معمل الآجور موقعه بين الكيلومتر 5 و 6 من طريق تطوان طنجة مساحته 1 هكتار و 86 آرا و 61 سنتيارا حدوده المبينة بالرسم العقارى شمالا الطريق القديمة شرقا وادى مرتيل والخندق جنوبا جماعة اللوزيين والدشريين وأولاد الحرطيطى ووادى مرتيل غربا السيد مسعود الكموط

الحقوق العينية : لا شىء

تاريخ التحديد الجديد : 15 شتنبر 1970 على الساعة التاسعة والنصف

رسم الملك رقم 1980 ط

المالك المقيد بالرسم العقارى : الدولة الاسبانية نوع الملك ارض بها معمل الآجور موقعه الكيلومتر 6600 بطريق تطوان - طنجة مساحته 68 آرا و 3 سنتيارات حدوده المبينة بالرسم العقارى شمالا الطريق القديمة شرقا السيد الريسونى جنوبا وادى مارتيل غربا صوييلو طيخدور مرتين

الحقوق العينية : لا شىء

تاريخ التحديد الجديد : 14 شتنبر 1970 على الساعة العاشرة

رسم الملك رقم 2127 ط

المالك المقيد بالرسم : السيد الفقيه بن السيد على العياشى بن احمد الزكيك نوع الملك ارض زراعية موقعه سهل بنى حزم بالمكان المعروف بالهواج مساحته 80 آرا حدوده المبينة بالرسم العقارى شمالا ورثة محمد بن المهدي الحرطيطى شرقا ملك للدولة وبالساقية القديمة جنوبا محمد العباس وورثة الطالب على الزكيك غربا الفقيه محمد طنانة

الحقوق العينية : لا شىء

تاريخ التحديد الجديد : 17 شتنبر 1970 على الساعة العاشرة

مطلب عدد 6386 س

اسم الملك « الناغفى » موقعه بمرکز انزكان المساحة الناتجة عن التصميم : آران اثنان و 46 سنتيارا المجاورون : شمالا الملك المسمى بلاد السيد عبد الله بن أحمد ومن معه رسم العقارى عدد 2580 س شرقا السيد الحسين او المحجوب ومن معه ثم السيد عبد الله ثم الساليمى مولاي عبد الجليل بن محمد ثم الحاج لحسن اشتوك جنوبا طريق مسكينة غربا المسعودى محمد ابن الحاج مسعود طالب التحفيظ : احلقاش لحسن بن سعيد

مطلب عدد 6387 س

اسم الملك « قطاع الشراف » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار اغرود المساحة الناتجة عن التصميم : 8 آرات و 77 سنتيارا المجاورون : شمالا الملك المسمى المستقبل مطلب عدد 6389 س شرقا مولاي على بن سعيد جنوبا الملك المسمى موساكى مطلب عدد 6505 س غربا ممر عمومى يبلغ عرضه 3 أمتار ومن ورائه عبد الله ابن جامع بن عبو ومن معه طالب التحفيظ : الانصارى الحسين بن حماد بن مبارك

مطلب عدد 6388 س

اسم الملك « توريرت » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بن سركاو المساحة الناتجة عن التصميم : 7 آرات و 63 سنتيارا المجاورون : شمالا العبيد بن عبد الله بن محمد الملك المسمى أيت هندی رسم العقارى عدد 4157 س شرقا مولاي على بن القائد جنوبا الملك المسمى المستقبل مطلب عدد 6389 س غربا ممر عمومى يبلغ عرضه 3 أمتار ومن ورائه عبد الله بن جامع بن عبو ومن معه طالبا التحفيظ : (I) أحمد بن محمد بن أحمد (2) الحسين بن محمد ابن أحمد

مطلب عدد 6389 س

اسم الملك « المستقبل » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بن سركاو المساحة الناتجة عن التصميم : 7 آرات و 96 سنتيارا المجاورون : شمالا الملك المسمى توريرت مطلب عدد 6388 س شرقا مولاي على بن القائد جنوبا الملك المسمى « قطاع الشراف » مطلب عدد 6387 س غربا ممر عمومى يبلغ عرضه 3 أمتار ومن ورائه عبد الله ابن عابد ومن معه طالب التحفيظ : المعلم عبد الله بن مبارك بن حماد

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير بالنيابة ،

محمد المستغفر

رسم الملك رقم 2293 ط

الملك المقيد بالرسم السيدان : مبارك بن سلام الشياظمي ومويزيس ادري مناصفة بينهما نوع الملك أرض زراعية موقعه إلكيلومتر 5300 بطريق تطوان - طنجة مساحته 90 آرا و 14 سنتيآرا حدوده المبينة بالرسم العقارى شمالا طريق طنجة وأحباس دار أسنوس شرقا العياشى الزكييك جنوبا وغربا محمد البقالى الحقوق العينية : لا شىء
تاريخ التحديد الجديد : 16 شتمبر 1970 على الساعة العاشرة

رسم الملك رقم 2314 ط

المالك المقيد بالرسم العقارى : سويلو طيخيدور مرطين نوع الملك أرض بها معمل الآجور موقعه طريق تطوان - طنجة مديشر منكال مساحته 1 هكتار و 35 آرا و 84 سنتيآرا حدوده المسنة بالرسم العقارى شمالا طريق طنجة شرقا ملك الدولة الاسبانية جنوبا وادى مرتيل غربا خدوج بنت الطيب البقالى الحقوق العينية : لا شىء

تاريخ التحديد الجديد : 14 شتمبر 1970 على الساعة الحادية عشرة

رسم الملك رقم 3106 ط

المالك المقيد بالرسم : السيدة روساريو أليندا كانطو نوع الملك أرض بها معمل الآجور موقعه إلكيلومتر 6 بطريق تطوان - طنجة مساحته 55 آرا و 80 سنتيآرا حدوده المبينة بالرسم العقارى شمالا طريق طنجة شرقا الاحباس ومحمد الحريطي ومحمد بن محمد الحنديسى جنوبا الوادى غربا بلحمام الحقوق العينية : لا شىء

تاريخ التحديد الجديد : 15 شتمبر 1970 على الساعة الحادية عشرة

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة

الفقاهى

اعلانات بانتهاء التحديد الجديد (I)

محافظة الناظور

رسم الملك عدد III2 ن

الملك المسمى « فلاح 2 » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية قبيلة مزوجة دوار اولاد لحسن المكان المدعو عريض والذي تم تحديده الجديد يوم 21 غشت 1969 المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 16 هكتارا و 70 آرا و 65 سنتيآرا

حدوده : شمالا فلاح الحاج حدو شعيب الطيب الحاج عبد الرحمان وصار فلاح محمد شعيب احباس الناظور وعلال الحاج عبد السلام شرقا السكة الحديدية القديمة ومن ورائها رسم الملك عدد 241 لطالب التحفيظ جنوبا بنعيسى شعيب ورسم الملك عدد 174 لشركة مناجب الريف أحمد عيسى محمد عيسى وخرباشى محمد غربا طالب التحفيظ رسم الملك عدد 157 لصاحبه السيد الحاج علال قدور اوزيرار

صاحب الملك : فلاح محمد شعيب الطيب

(I) ان آخر أجل لبدء التعرضات على المسطرة الخاصة للتحديد المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار وتقبل التعرضات بالمحافظة العقارية.

رسم الملك عدد 1345 ن

الملك المسمى « سدرت الحلوش » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية مزوجة دوار اولاد عيسى المكان المدعو سدرت الحلوش والذي تم تحديده يوم 18 غشت 1969 المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 2 هكتارات و آرا واحد و 2 سنتيآرات

حدوده : شمالا رسم الملك عدد 2150 لصاحبه السيد فسانت كار سران أبارسيو شرقا زغدود وعمرو الحاج أحمد الطاهر جنوبا آزمانسى وشريف الحاج محمد

صاحب الملك : السيد حمو بن أحمد بن الحاج جيلالى

رسم الملك عدد 1570 ن

الملك المسمى « أوزيرار » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية قبيلة مزوجة دوار اولاد لحسن المكان المدعو عريض والذي تم تحديده الجديد يوم 19 غشت 1969 المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 8 هكتارات و 85 آرا و 60 سنتيآرا

حدوده : شمالا وغربا فلاح الحاج حدو شرقا رسم الملك عدد III2 لصاحبه السيد فلاح محمد شعيب الطيب جنوبا فلاح محمد شعيب ورسم الملك عدد 1982 (ف I) لصاحبه السيد أهراوى الحاج عبد الله ابن الحاج القندوسى ومن معه

صاحب الملك : السيد الحاج علال بن قدور بن ميمون أوزيرار

رسم الملك عدد 1982 ن

الملك المسمى « العريض 3 » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية الجماعة القروية بنى شيكر دوار احدادن المكان المدعو العريض والذي تم تحديده الجديد يوم 15 شتمبر 1969 المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 92 آرا و 40 سنتيآرا

حدوده : القطعة الاولى شمالا فلاح الحاج عبد القادر والحاج حدو الطيب وشعيب ورسم الملك عدد 1570 شرقا فلاح محمد شعيب جنوبا طريق عمومي ومن ورائها القطعة الثانية غربا الحاج محمد على القطعة الثانية شمالا طريق عمومي ومن ورائها القطعة الاولى والحاج أحمد على شرقا محمد أمعان المهدي جنوبا أريفى لطرش ادرودر ومن معه غربا ورثة عبد الرحمان الحاج أحمد وعبد الرحمان بن الحاج القندوسى ومن معه القطعة الثالثة شمالا محمد أمعان المهدي شرقا ورثة الحاج علال أوزيرار وورثة الفقير الحاج ميمون عمرو اوزيرار جنوبا محمد اجميدار غربا أريفى لطرش ادرودر ومن معه واولاد حمو محمدي اوهالو بغداد موح أمزيان الحاج المختار بورعدة

اسم اصحاب الملك : أهراوى الحاج عبد الله بن الحاج القندوسى ابن بومدين وشركاؤه الاربعة

رسم الملك عدد 1983 ن

الملك المسمى « العريض I » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية قبيلة بنى شيكر دوار احدادن المكان المدعو العريض والذي تم تحديده الجديد يوم 16 غشت 1969 المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 32 آرا و 65 سنتيآرا

والذي تم تحديده الجديد يوم 18 غشت 1969
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 65 آرا
و 85 سنتييارا
حدوده : شمالا الحاج أحمد الطاهر شرقا ورثة ميمون أحمد عمرو
ومحمد أحمد وخاليد الحاج عمرو والحاج عبد القادر ميمون عبد الرحمان
ميمون والحاج محمد عمرو الصديق جنوبا ميمون بومديان غربا ورثة
سلام مختار
اسماء اصحاب الملك : اهراوى الحاج عبد الله بن الحاج القندوسى
ابن بومدين وشركاؤه الاربعة

رسم الملك عدد 2120 ن
الملك المسمى « نورة » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية جماعة
بنى شيكر دوار بنى بوغمارن المكان المدعو أعرش
والذي تم تحديده الجديد يوم 14 غشت 1969
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 87 آرا
و 55 سنتييارا
حدوده : شمالا أولاد عمرو يحيى الحاج محمد الحوت شرقا محمد
ابن عبد السلام الحوت جنوبا الحاج بغداد حدو بوهراز غربا أحمد
أحمد حدو والحاج بغداد حدو بوهراز الحاج بنعيسى حمو سى قدور
والحاج محند وورثة علال بن مختار
صاحب الملك : الحاج حدو بن ميمون بن عمرو
المحافظ على الاملاك العقارية بالناظور ،
عبد العزيز القادري

حدوده : شمالا الحاج علال عمرو الجيلالي والحاج محمد وعليت
طريق عمومي (5 م) ومن ورائها الحاج محمد واعليت المذكور شرقا
أولاد عبد الله الحاج أحمد ومحمد جميدار ومامات محمد بن موح جنوبا
عبد الرحمان بن الحاج القندوسى وورثة الطاهر موح غربا الحاج علال
عمرو الجيلالي برناطة المذكور
اسماء اصحاب الملك : اهراوى الحاج عبد الله بن الحاج القندوسى
ابن بومدين وشركاؤه الاربعة

رسم الملك عدد 1984 ن
الملك المسمى « العريض 2 » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية
الجماعة القروية بنى شيكر دوار بوغمارن المكان المدعو العريض
والذي تم تحديده الجديد يوم 20 غشت 1969
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 30 آرا
و 20 سنتييارا
حدوده : شمالا ورثة الطاهر محمد موح شرقا عبد الرحمان بن الحاج
القندوسى وعمرو جنوبا ادريس عبد السلام لكوث غربا العربى حموتى
والحاج علال عمرو الجيلالي برناطة
اسماء اصحاب الملك : اهراوى الحاج عبد الله بن الحاج القندوسى
ابن بومدين وشركاؤه الاربعة

رسم الملك عدد 2083 ن
الملك المسمى « لغدير » الكائن بعمالة الناظور دائرة قلعية قبيلة
بنى شيكر دوار احدادن المكان المدعو لغدير أرزوق